بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وبه نثق يقين حمد لمن خلق الانسان وعلمه البيان وشكر
لمن اعلم بدائع الكلم وزوايا البيان وصلوة على نبيه المبعوث بالكلم الادبان المنعوت
بالنبي الفتان والمصابيح الرمان وعلى آله الزهاء الاصلح يا الله حذف
هذه حرف النداء وعوض عن الميم ولا يقال من عليه غيره وعلى فرق على ما اعطيتا وشملها
في الجود عليه يعني لام التعليل خ صلى قوله يوم تكبرا الله على ما هديكم اي لهدايتكم وكلمة
ما اما موصولة او موصوفة والعائد المنسوك محذوف اي على الذي اعطيتا او
على شيء اعطيتا واما مصدرية وح لا اضمار في عداه عطائك اياها وكلمة من على الاولى
يحتمل التبعيض والتعليل وعلى الاخير تبعيضية لا غير والسوابغ جمع سابغة وهي التامة الوافية
والبوالغ جمع بالغة وهي الكاملة الكافية والحكم جمع حكمة كالنعم جمع نعمة والحكمة هي العلم بالاشياء
كما هي فيها والعمل على ما ينبغي قال ابن سينا في الحكمة الالهية الحكمة ذات كفتاد درست كرداد
وقيل المراد الشريعة الحقة وذكر خصوص الحكم بعد عموم النعم تنبيه على جلالة شانها وبالغة
عظم مكانها فالا لله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قوله ونصلي اي ندعو ولا يتبادر
كونه على التصريح لان هذا الحكم مخصوص بلفظ الدعاء والهداية ان عدي في المعنى الى
بنفسها فهي بمعنى الايصال وان عدي اليه بالى او اللام فمعناها ارادة الطريق والعرب
اسم جنس للعرب كالعجم للعجم وكان المراد بالعرب ههنا ما سوى العرب ويحتمل ان يكون الاكتفاء
بها لكونها العمدة من ابن آدم والا فالهداية البشرية لا تخصها فلا الله تعالى وما
ارسلناك الا رحمة للعالمين وقوله على وجه الكل واتم اما متعلق بالهداية او بالبشرية
او بالصلوة او بالحمد وهذا على سبيل منع الخلو اي يحتمل التعلق بالاثنين او الثلثة او
الاربعة على سبيل التنازع قوله لان الجميع الفضائل هي المزايا الغير المتعدية والفواضل
هي المزايا المتعدية فان قيل نعم المزايا لا تتعدى وتعدية الاثر مشتركا جيب بانا لا نم
ان نعم الفواضل لا تتعدى فانها هي العطايا والنعم لا الانعام والاعطاء ولا شك في
تعديتها من المنعم الى المنعم عليه ولو سلم ان نعم الفواضل لا تتعدى اي لا تتعلق مع
موصوفها بتعلق المراد بالمزايا المتعدية الصفات الجميلة الفعلية اي التي من شانها
ايراز اثر في الغير كالعفو وايصال النفع والانتقام فانها مزايا تتعدى الى الغير
يعني ان الغير يتاثر من نعم تلك الصفات بخلاف الصفات الذاتية كما لا يخفى وجوب

اي كون المزايا بمعنى العطايا مع عدم الملائمة للمزايا التي هي تفريق الفضائل غير جائز اذا العطايا لا يحمد
عليها بل ما يحمد عليه هو وصف المعطي اي الاعطاء
فالمراد من المزايا الاوصاف و
الفضائل بل على التسليم تامل و
قال الله تعالى في سورة نوح
وان كنت لا احرا غير
محمود فانكر نعلي
خلف

الانتقاء تاكيد وتحقيق ان كون حمدنا لله بناء على ان الحمد لا يطلع عليه احد
الا الله تعالى فلا يكون حمدنا لله بحمد من يحمد الله

والبيان يطلق بالا
والمراد بها لغة
العرب وبيانا

الفائض على هذا العقد الجارية واللغة ايضا
ما ظرف قوله الكبرى هي الفضائل
بالاشياء كما هي ودرينا
تاكيد الله الاكبر
اي خود قبل والعقد

الخ وفي الوجه انه في ان الاثار فرعه وكان لا تحتمل عطف
اشارة اذا قرا الحديث
اما اذا قرا بالحمد لله
بالحمد لله
الوجود والحمد واعتلاه الاتم بالجملة لما المراد بالتعدية الانتقال بل الاثر قوله من عظائم النداء
في الصحاح النوال العطاء وكذا النائل قوله لما لا يحوم حوله وفي بعض النسخ حوله وفي الصحاح حام
الطائر وغيره حول الماء وحوم يحوم حوما وحومة اي دار وحاصله النكتة الاولى ان في ايثار
الحمد على الشكر اشارة الى ان الحمد في شانه جامع بين جلائل الكمال وجزائل النوال اذ الحمد
لما كان جامعا للجهتين كانا لا تناسب في مقام تنبيه الانسان بما لا يختص بجهة دون
جهة فتدبر واعتبر الوجهين في نظائرها قوله وانه ورد بلفظ الحمد لا يقال لو اريد الحافظ
على لفظ الحديث لوجب الاتيان بالحمد لله بدل تحمدك لانا نقول انما عدل عنه لما سيجيء من
قصد افادة الاستمرار التجددي هذا مع ان الرواية في الحديث مختلفة فقد يروى بكلام بدايته
تحمد الله وهذا يدل على انه لا تعليق غرض بخصوص صيغة الحمد لله كما لما اثبت الروايتان
في لفظ الحمد كما لا في الحافظة على العود المشترك قوله اجزم بالنداء المجزوم في الصحاح جذم
الرجل جذما اي صار اجزم وهو المقطوع اليد وفي الحديث من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله
تعالى وهو اجزم وقد يروى بالزاء من الجزم وهو القطع في الصحاح جزمت الشيء اي قطعته
هذا ويمكن ان يوجه ايثار الحمد على الشكر بانه لما كان اقوى افراد الشكر واظهر جهاد لانه
على انصاف المنعم بالكمال ما هو بالنسبة وكذا قال صلعم الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد
لم يحمده اختار الحمد تنبيها على هذا المعنى او بانه لما كان ما انعم الله من نا لبعد هذا الكتاب
فهو من مقولة القول والكلام نائب مناب لفظ من هذا القبيل وهو الحمد قوله وعلى
على المدح عطف على قوله وعلى الشكر اي اثر الحمد على المدح لان المدح يعم ما لا اختياري وح
فيه اعلم ان التخصيص بالاختياري في الحمد والتعميم في المدح يحتمل ان يكون باعتبار مدخول
الباء اعني المحمود به والممدوح به ويحتمل ان يكون باعتبار مدخول على اعني المحمود عليه و
الممدوح عليه فذهب الى كل بعض واضار آخرون تخصيصهما بالاختياري وكلما
تراد فيهما واما الترادف على جهة التعميم في الحمد ايضا فلم يذهب اليه من يوثق به وقد
يفرق بين الحمد والمدح بالعموم والخصوص بوجه آخر كما يقال الحمد لا يكون الا للعاقل
بخلاف المدح او يقال الحمد يختص بذوي العلم بخلاف المدح او يقال الحمد يختص بالحي
بخلاف المدح كما يستفاد المحي او يقال الحمد لا يكون الا على جميل اختياري لا يعني ان يكون
المحمود عليه نفسه لا بد اختياريا بل يعني ان يكون صاحبه مختارا ولو في غيره وهذه

ومعناه ان الحمد في العرف الذي يقع في
مقابلة الاحسان لا يقع الا بعد الاحسان
لان الحمد لا يعد الا في مقابلة الاحسان
فقط
من الوجوه وانما يدل على الترادف فرجع ايثاره هو موافقة الكتاب والسنة دون سائر الوجوه
ويمكن ان يقال مع القول بالترادف انه اثر الحمد كونه تصاعد كون المحمود تعالى حيا مختارا واطلاق
بخلاف المدح فانه يحتمل ان ينقل السامع على الترادف الى العموم المشهور قوله ويكون بعد
الاحسان اه فيه القول بان الحمد يكون بعد الاحسان لا قبله ينافي القول بانه ثناء باللسان
على قصد التعظيم سواء تعلق بالنعم او بغيرها والجواب كان مراده ان الحمد لا يقع في مقابلة
الاحسان الا بعد الاحسان بخلاف المدح فانه قد يكون الباعث عليه احسانا وعطاء
قد يكون الباعث عليه احسانا ما يتوقع حصوله وهذا لا ينافي ان الحمد لا يقع الا بازاء الاحسان ١٣
وقد اجيب بان المراد بالحمد هنا هو الحمد العرفي وهذا يجوز ان يكون متعلقا بالنعم والتعريف
المذكور هو تعريف الحمد اللغوي فارتفع التنافي وفيه نظر لان المحشي ذكر في وجه ايثار الحمد
على الشكر هنا عموم وشمول للنعم وغيرها وهذا ينافي ان المراد بها هو اللغوي لا
العرفي قوله وان ما لم يسمه وقع من صفات الكمال صادر عنه باختياره قال في
الحاشية فان قيل هو يقتضي ان لا اختيار في صفاته والا يلزم صدورها فلت قد ذكروا
ايضا ان الحمد يقع على صفاته تعالى بوجه كونه مختارا بها فاما ان يصار الى ما ذكره بعض
الاذكياء انه لا يلزم من كونه تعالى مختارا بها صدورها واما الى انه تعالى لما كان كاملا
فيها ومستقلا بها كانه مختار بها انتهى والحاصل انهم قد ارتكبوا مقدمتين
متنافيتين فلا يرتفع التدافع احديهما ثم على تقدير التدافع في الاولى يظهر ما ادعاه
في اصل الكاتب من ان في الحمد اشعارا بان ما لم يقع من صفات الكمال وجزئيات النوال
صادر عنه تعالى باختياره واما على تقدير التدافع في الثانية وتسليم الاولى فلا يبقى
ان يقال ايثار الحمد لدلالته على انه مستقل في صفاته واعطائه حتى كانه مختار بها
ولكن يمكن ان يحمل كلام الحاشية على هذا واعلم انهم ادعوا ان كون صفاته تعالى اختيارية
يستلزم حدوثها واستدلوا عليه بان اثر المختار مسبوق بالقصد والقصد الى
ايجاد الاثر مقارن لعدمه لان القصد الى ايجاد الموجود محال واورد عليه الآمدي
انكم ان اردتم ان اثر المختار مسبوق بالقصد مطلقا فهو في حقه تعالى انما ذكر في
قصد ثانيا الى افاضة النقصان واما ارادته الكاملة فلا يتخلف عنها الفعل وان

وان اردتم مسبوقية ذاته فجميع قوله القصد الى ايجاد الاثر مقارن لعدمه انما يلزم ذلك لو لم
القصد زمانا ثم اعلم ان كون صفاته تعالى صادرة عنه بالاختيار او الايجاب انما يتصور
على مذهب الاشاعرة من كون صفاته تعالى زائدة على ذاته واما على القول بعينيتها كما
سيأتي فلا صدور لها بالايجاب ولا بالاختيار وينبه على صحة هذا المذهب لو كانت
زائدة فانها بذاته تعالى قصد وجودها عنه اما بالايجاب فيلزم كونه تعالى فاعلا موجبا
في البعض وهو خلاف ما اطبق عليه الكل واما بالاختيار فيلزم التسلسل في الصفات التي
يتوقف عليه التأثير الاختياري كالعلم والقدرة والارادة والقول بعينية تلك الصفات
وزيادة ما سواها باطل بالاتفاق قوله وانما قال تعالى منبئ اي تنزيه قوله ولما ذكرنا
آنفا من الوجهين في الاول اي في ايثار الحمد على الشكر والوجه الثاني فيه موافقة الكتاب
والسنة قوله عاطلا اي عارية وحليته الرجل صفته كذا في الصحاح ويفسر بالزينة
ايضا قوله لان الفعل المضارع يدل على الاستمرار التجددي بخلاف ما اذا كان في
مقابلة الصفات الكمالية فانه لا يناسب الاستمرار التجددي بل انما يناسب بمقتضى القابلية
الدوام واثبات الشأن عن القدم والسرمدية ولا يبعد ان يدعى ههنا ايضا مناسبة
التجدد باعتبار تجدد آثار الصفات الكمالية قوله كما ذكر في المفصل حيث قال الله تعالى
اهو عالم يجعلني من علماء العربية قوله لما يتضمن من الاشارة اه قيل او كمال شفقته
على الانام من العلماء الراسخين حيث يشاركهم في هذا الحمد نظيره ما وقع حيث قيل
السلام عليك ايها النبي اولا اشارة الى ان حمد الله تعالى ليس مما يقوم به احد دون
احد وانما من شيء الا يسبح بحمده والتفصيل ههنا ان صفة المتكلم هو الغير بدل
على وجود شارك للحامد في صفة الحامدية فهذا الشارك اما نبي اصفيه من
العلماء الراسخين او نبي اولئك من الانبياء او نبي اجنة من الملائكة والجن
الناس اجمعين او كل العالمين او ما يخص من الجوارح والموارد وتشاركه
الغير على اي تقدير ما للاستعانة او الاشتقاق عليه او لدفع توهم
اختصاص الحامدية وضروب الثلثة في الجنة عن وانما لم يجعل عليك بعد
التامل قوله لان حمد الله تعالى يعم الموارد الثلثة اقول ان هذا تقتضي ان يكون
الحمد محمولا على العرفي الذي هو الشكر اللغوي او قريب منه بادنى تفاوت

من قبيل تحسين الماء ولا يصلح ترجيح للتشبيه وتجلي الكنية والتجلي والترجيح يشبه الاقتضاء في
عبد ودم ثم ابتدأ المرتد ثم هل لا يصلح معه قوله فان المناسب بها قصر الافراد لا الحد
يرد بها من تقدم مقدمة وهي ان القصر قد يخصص شيء بشيء قد يكون بالنسبة الى جميع ما عداه
ويسمى قصرا حقيقيا وقد يكون بالنسبة الى بعض ما عداه ويسمى اضافيا ثم الاضافي ينقسم
الى قصر افراد وقلب وتعيين لانه اما ان يورد اذا كان المخاطب والسامع مصيبا في اصل
الحكم مخطئا في طرفه فخطئه اما باعتقاد تعيين غير الطرف مع الظرف في الحكم او باعتقاد
عكس الواقع او شك في الطرف وغيره عنده في اتصاف الانسان بشيء قولين ما قام
الا زيد لمن اعتقد ان القائم زيد وعمرو كلاهما قصر افراد ولمن اعتقد ان القائم عمرو لا زيد
قصر قلب ولمن تردد ان القائم هل هو زيد او عمرو قصر تعيين اذا عرفت هذا فاعلم
ان القصر في قولك انما هو ان كان اضافيا بالنسبة الى الالهات والعزى مثلا ينبغي
ان يكون قصر افراد لان كل عاقل يعلم استحقاقه تعالى بالحمد فلا يتصور التردد في ان المحمود
المستحق للحمد هل هو تعالى ام غيره حتى يكون قصر تعيين ولا اعتقاد ان المستحق
هو الله تعالى بل غيره حتى يكون قصر قلب ثم قصر الافراد في اياك نحمد يشتمل على قصور
فانه يستدعي ان يكون هناك مخاطب اعتقد ان الحامد المؤمن يحمد الله ويحمد غيره
فيراعي الترتيب في استحقاق الحمد وهو غلط كما يدل عليه قوله في حاشية الحاشية
لان المخاطب لا يخلو اما ان يكون مؤمنا او مشركا وكل منهما لا يعتقد ان الحامد
المؤمن مشرك انتهى ويوجد في بعض النسخ في ذيل هذه الحاشية قوله وفيه ما
فيه ايضا كانه اشارة الى ما يجيء من المناقشات مهدا توجيه كلام المحشي وقوله
في اصل الحاشية فيه ما فيه على هذا من تتمة الاعتراض للاشارة الى صاحب الاعتراض
من المناقشات وان اهمل ذكره مع قطع النظر عن حاشية الحاشية ثم اعلم
ان هذا الاعتراض مختل من وجوه الاول انه يجوز ان يكون القصر في اياك نعبد
حقيقيا فلا يستدعي اعتقاد الشركة الثاني انه منقوض بالحصر الواقع في قولنا لا
اياك نعبد واياك نستعين فما هو جوابه هو جوابنا الثالث انه
ان اراد ان المخاطب لا يعتقد ان الحامد يوصف الى مذمة والايمان مشرك فمسلم
لكن الحصر لا يستلزم ذلك وان اراد انه لا يعتقد ان الحامد المؤمن مشرك مع قطع

قطع النظر عن هذا الصنوان والذهول عن هذا غير مسلم والسند ظاهر الرابع ان غاية ما لزم
هو اعتقاد المخاطب ان المتكلم يرى مشاركة غيره تعالى اياه في استحقاق الحمد وهذا ليس من الشرك
الذي ينافي الايمان والحامدية ويمكن ان يقال ان هذا وان لم ينافي الايمان لكنه لا ينافي المؤمن
سيما اذا كان في مقام حمده تعالى وحقيقة الامر ان استحقاق الحمد وما هيته على الحقيقة ليس
الا لله تعالى اذ الحمد اما بازاء صفات الكمال او بازاء ايصاله والنوال وكلاهما من عند
الله تعالى حتى ان صاحب الكشاف مع تصلبه في الاعتزال وخالقية العباد لما يصدر عنهم
بالاختيار من الاعمال قال واما حمد غيره تعالى فاعتداد بان نعمة الله تعالى جرت على يديه
الخامس انه لا يلزم ان يكون هذا الاعتقاد من المخاطب في شان الحامد بل يكفي ان يكون في
الواقع من يعتقد شركة غيره تعالى اياه في الاستحقاق المذكور قال صاحب الكشاف بعد ما
قرر ان الجار والمجرور متعلق بما هو مؤخر اقرأ وابتدء فان قلت لم قدمت المجرور
هنا قلت لان الاسم من الفعل والمتعلق به هو المتعلق به لان المشركين كانوا يبتدؤن
باسم اللات فيقولون باسم اللات وباسم العزى فوجب ان يقصد الموحد اضعاف ما هم
الله تعالى بالابتداء انتهى هذا كلام صريح ان المخاطب في تحمدك هو الله تعالى فلو وقع حالا المخاطب
لم يتصور قصر الافراد ايضا عن اصل ولكن ان يحمل المخاطب على ما يشمل السامع فيدفع
الخامس والسادس قوله وحمل التقديم على مجرد الاهتمام اثارة الى دفع ما يقال
من انه ليس يجب ان يكون لافادة القصر حتى يتم التشبيه بل يجوز ان يكون لمجرد الاهتمام
الاول منها بحث وهو انه لا يكفي في التقديم مجرد الاهتمام بل لا بد ان يبين ان الاهتمام
من اي جهة وبأي نسبة على عليه التنبيه في دلائل الاعجاز وتنبيه الآثار ذهب اليه في
كلام المص وانت درج ايضا والجواب انا لا نفي مجرد الاهتمام هنا بمجرد اهتمام
المتكلم بشان المتقدم بل كونه اهم واشرف في نفس الامر وهذا مكتفى باعتبار على
اهتمام المتكلم بشانه وتقديمه اياه والذي لا يكفي مجرده هو الاهمية في نظر
المتكلم لا الاهمية في نفس الامر وبينهما فرق فان قوله على ما قيل قاله صاحب الكشاف
وصاحب المفتاح واختاره ابن الحاجب بانه يا يع القرب والبعد واقول بناء
على ما اختاره انه اثر كلي يا لان ما عداها يقتضي القرب المكاني او البعد
المكاني بخلافها فانها لا تقتضي شيئا منهما وفيه نظر قوله في قوله يا من شرح

منفك بقوله آخر قوله جمع الوريد في الوريدان هو عرق بين العنق والمنكب قوله بمعانيه وقيل تعظيما
وتبعيدا للحضرة المقدسة عن قربها مما لا يليق بالكدورات البشرية قوله وقدم شرح الصدر على
الظاهر لان الاشرح الصدر وتنوير القلب منها واحد على ما فاله قوله تعالى افمن شرح الله
صدره للاسلام اذ محل تلخيص البيان هو القلب الحقيقي لا الصدر الذي هو وعاء له في العبارة
تفنن القول وانت خبير بان كون شرح الصدر مقدما على تنوير القلب بحسب معنيهما الاصليين
يكفي لكنه للتقديم وان اتحدا في المعنى المراد منهما ولتوقف المحشي ما ذكرناه قوله لان البيان
ابلغ اي اشد واكثر مبالغة وقوله لانه بيان مع دليل دليل معنوي لا بلفظه كما ان قوله
على ما تقرأه دليل لفظي لهما فتامل قوله وتنوير القلب بالنصب وهو مع جره
معطوف فان على قوله لان البيان ابلغ من البيان والحق ان هذه مقدمة ثانية لدليل
تخصيص البيان بالشرح واثبات بالتزيد قوله والقياس فتح الشين لان المصدر هنا
الشرح في الجرد للمبالغة مناسبة فتح الشين كالنقاد والنهاد ويحكى عن يونس ان
البيان قايم مقام المصدر كما يقال النبات والعطاء مقام الانبات والاعطاء وهو
وليس بمصدر للمبالغة كالكرار والنكار والا يقع ثاوه وح فلا مشاورة قوله
والمراد من تلخيص البيان كونه خالصا الظاهر ان يقال جعله فان التلخيص مقصود
الخلوص لازم وكانه بيان للحاصل قوله وصح ذكره وقال في الحاشية تشبيه البيان
بالبروق مع ان المشبه وهو البيان مفرد والمشبه به وهو البروق جمع اما لان
البيان الجنسي واما للمبالغة حتى كان البيان الواحد يقاوم البروق المختلفة اقول
ولا يخفى ان توافق الطرفين في الافراد والتعدد غير لازم فانه قد يتعدد
المشبه ويتحد المشبه به وبعكسه كثيرا وقد يمكن الامر فيما نحن فيه لا يقال
في هاتين الصورتين يكون المشبه او المشبه به كل واحد من تلك الامور المتعددة
لا جميعها لانا نقول فيمكن ههنا كذلك لا والاضافة تبطل معنى الجمعية و
كان ما ذكره المحشي اخذ بالاليق والاولى فتامل قوله لا بمعنى اسم الفاعل اي الخاطف
لان نفس المشبه به اعني البروق لا لازم وقوله كونهما مصدرا وهم صحة كون
اللامة بمعنى اللمعان فان المصدر قد يجيء بهذا الوزن كالعافية والعاقبة
وقوله للبيان صلة لاثبات اللوامع وضمير كونه قوله استعارة تخييلية قوله

والمناسبة اشارة الى انه في الوجهين السابقين قصور من حيث ان تشبيه البيان بالبروق
صريحا او كناية لا يناسب قوله من مطالع المباني بل المناسب تشبيه البيان بالنجم او النجم الثاقب
اما صريحا او كناية على ما سبق ولما اشتمل هذا التوجيه على ما ياه لفظ اللمعان فانه
من خواص البرق اجاب بانه لا يابى عن ذكر كثيرا لجواز ان يراد به مطلق السطوع والظهور
وان اكثر استعماله في ظهور البرق ثم اقول اطلاق اللمعان على هذا المعنى الاعم يحتمل ان يكون
مجازا من باب اطلاق اسم الخاص على العام كالمرسل على الانف ويحتمل ان يكون حقيقة فان
اللفظ العام قد يشتهر في بعض افراده ويكثر استعماله فيه كالمعاني فانه كثيرا
ما يراد في الاصل ما يورث به مطلقا حتى ان المنطقي ميزان والشرعي ميزان والاصطلاحي
ميزان ولهذا نظائر كثيرة وكلام المحشي ينظر الى الثاني حيث قال وان كان اكثر
ما يستعمل في البرق ثم حمله على الاول ثم اعترض عليه بانه قد ذكر في قسم الحقيقة من
اساس اللغة لمع البرق والصبح وغيرهما لمعانا فقد كان لا يختص بالبرق فقد
انحرف مسلك السداد قوله وان يكون بانشاء المثلثة فيه يكون في النسخ المصححة
الشادي والمثاني جمع المثنى على صفة اسم المفعول من التثنية او جمع المثنى على صفة
اسم المفعول اسم المكان بمعنى التكرار والاعادة صرح به صاحب الكشاف في سورة
الزمر وفي الصحاح المثاني من القرآن ما كان اقل من المائتين وسمي فاتحة الكتاب
مثاني لانها تثنى في كل ركعة اي تكرر وسمي جميع القرآن مثاني ايضا لاقتران
آية الرحمة والعذاب وقيل لانه كرر فيه القصص والاحكام او كرر نزوله قوله
بتمامه التلخيص والايضاح اللذين هما مصنفات للمص في هذا الفن ومن اللطائف
بيان لما في الحج قوله شيئه جمع شأن وهو الامر والحال فكل شيئه عطف تفسير لجميع
اموره قوله طلبته في الصحاح الطلبة بكسر اللام ما طلبته من شيء والبغية بكسر
الباء وسكون الغين المعجمة الحاجة قوله لان وجه التجرد يتبين اي جهة التجرد يصير
سببا لما نسبته لجناب الحق تعالى وجهة التعلق يصير سببا للاعتنا لما قوله
ظهرا اي لكون بتباعدهم اعظم رتبة ومرتبة اقول ولانه عم هو المبعوث
من عند الله علينا والواسطة في وصول فيضه الينا قوله في سهلها قال في
المغرب السهل اسم مكان او زمان من استهل الهلال اذا رفعوا اصواتهم

والتفصيل انما هو الاول على ما هو الظاهر من اضافة الاعجاز الى النبي عم فهي الاعجاز
على معناه اللغوي وهذا وان صح لغة الا ان العرف يأباه فعدل عنه الى كون المضاف
دلائل الاعجاز وهي الاعجاز على اعجاز المعجزات لا اعجاز النبي عم واذا دبا الدلائل المعجزات
كان الوجه الاول فيه لزوم كون المعجزات دلائل اعجاز انفسها فعدل عن هذا ايضا الى جعل الاعجاز
على اعجاز القرآن وهي الدلائل على براهين اعجاز القرآن وفي هذا الوجه ايضا ضعف
دلائل الاعجاز الى النبي عم كما في الوجه الثاني فتأمل قوله ثم معنى تأييد المعجزات اي كونها
مؤيدة على البناء للمفعول وحاصل هذا المعنى ان ايراد البلاغة يؤيد القرآن حيث
صار معجزا بسببها واذا ايدت القرآن الذي هو اقوى المعجزات والعمدة فيها فقد
ايدت المعجزات كلها جميعا قوله لا تضاف القرآن اليه عليه الصلوة والسلام يقال
قرآن محمد كما يقال توراة موسى وانجيل عيسى وزبور داود وصلوة الله عليهم
اجمعين قوله لا تضاف الى الاعجاز انها اقوى دلائل الاعجاز اي اعجاز القرآن فان دلائل
اعجازه بحسب اختلاف اولي العلم امور شتى فقيل اعجازه كمال بلاغته وقيل
لعدم اشتماله على التناقض والاختلاف وقيل للاخبار فيه عن المغيبات وقيل
لاعجازه لنظمه وكثرة معانيه وقيل لغرابة اسلوبه لا يتمالى في الفواتح والخواتم
وقيل للصرفة وهي ان الله تعالى صرف هم المتحدين عن معارضته وذكر اما سلب
قدرتهم او سلب دواعيهم واتقن الوجوه وابينها هو الاول المشهور عند
الجمهور قوله فاحذر عن قبة السبق كناية عن السبق الظاهر ان كون اجراء
قبات السبق كناية عن السبق ينافي كون الكلام استعارة تخييلية فكان كلا
منهما وهم بر اسه وفي فالباء في قوله فالكلام تخييلي غير مصيب في حيزه الا ان
يحمل على التصحيح بهذا اذا كان الواقع هو الفاء واما اذا كان هو الواو على ما
في بعض النسخ فيحمل على الاستيناف او يقال هو بمعنى او انما صلة قوله ويحمل
الكناية والتخييل والترشيح كتب في الحاشية بان يعتبر تشبيه سبقهم في باب
الفصاحة بسبق الفرسان في ميدان السابق فيكون هذا التشبيه استعارة
بالكناية ويكون اثبات قبة السبق استعارة تخييلية وذكر مضمار الفصاحة
ترشيحا انتهى اقول وفي كون ذكر مضمار الفصاحة ترشيحا منافاة و

منط وهذا هو المراد من قوله فدلائل اعجازه يعني معجزاته اي الدلائل وحدها فان الاعجاز وصف
المعجزات فيكون الكلام هكذا المعجزات الدالة على اعجاز المعجزات فتأمل م ن

فتوجه

عنه ولادته وفي الصحاح الهدة الصوت اذا سقط بعد استهلال الصبي وهو ان يرفع صوته من الجزع
انتهى هذا اصله ثم عم فاطلق على اول كل شيء قوله ولذلك ايضا اي لان التوسل
بالواسطة ذات الجهتين واجد اذا قلت المناسبة بين الطرفين قوله وايثر لفظ النبي
مع كونه الرسالة على مرتبة من النبوة اذ الرسول من له كتاب وشرع والنبي اعم
من ذلك فاضيف لفظ النبوة اولا وللاشارة الى انه يستحق الصلوة لاجل النبوة
فلان يستحقها من حيث الرسالة اولى قوله وهو فعيل بمعنى مفعول لا فيدان فيه
ثانيا لان النبي يجوز ان يكون بمعنى المرتفع لا بمعنى المرفوع والمشروف واعترض
عليه بعض الفضلاء بان الظاهر ان يكون الفعيل مشتقا من الثلاثي المجرد ويكون بمعنى
اسم الفاعل او المفعول من المجرد ولا يكون بمعنى الفاعل او المفعول من المزيد فيه قلت
من ذكر الذي قال ان الفعيل مشتق من المزيد فيه واما انه لا يكون بمعنى الفاعل او المفعول
من المزيد فيه فلا ظهور له كيف وكثير من الفعيل المجرد يشاركه في المعنى مع المزيد فيه قال
في الصحاح هدى واهتدى بمعنى واحد ثم نقول ليس تغير النبي بانه اشرف على سائر الخلق
على ما في اصل الكتاب نقلا عن الصحاح من هذا القبيل وكتب في الحاشية ولو كان من بناء
بمعنى اخبر فاصل الهمزة وهو فعيل بمعنى فاعل قوله للمتحدين على صيغة الفاعل اي
المعارضين في الصحاح تحدى فلان فلانا اذا نازعه اي عارضه في مجد فعله ونازعه
للغلبة وفي الدستور تحدى فلان فلانا نازعه للغلبة وقيل المتحدي اسم مفعول
من التحدي وهو طلب المعارضة وجمع المتحدين بالفتح كالمصطفين بهذا وعن معارضته
متعلق باعجازه عم قوله كما في قولهم حب دمانك حيث اضيف الحب الى الدمان
ثم اضيف حب دمانك الى المخاطب فجر الدمان في قوة كلمة واحدة اضيف الى المخاطب
فههنا ايضا لم يضف الدلائل الى الاعجاز ثم الاعجاز الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى
يلزم وصفه بالاعجاز بل قد اضيف دلائل اعجاز القرآن بمعنى المعجزات اليه عم
والمراد بالاعجاز ما هو وصف المعجزات لا وصفه عم فصار المعجزات دلائل
اعجاز المعجزات وهذا وان لم يمتنع اذ يجوز ان يفهم من نفس التعلق الخارق للعادة
كونه معجزا فيكون دليلا اعجاز نفسه لكنه خلاف الظاهر فلهذا قال لا يحسن و

وهذا الاكتفاء بالمظهر فقط ثم اقول يجوز ان يكون تسبيل الآل والاصحاب بالقرآن في السبق مكنية
واثبات الميل لهم تخييلا وذكر اهل قصة السبق ترشيحا قوله والمتعارف في التقوية هو اللام
دون الباء قد بان التقوية يكون بحرف مناسب بمعنى الفعل والمناسب بمعنى التسمية هو الباء
دون اللام قوله ويمكن ان يقال اه كلام على ذيل الاولوية ولا يمنع التعارف في
التقوية بها اللام دون الباء مستندا بانه يتعارف الباء للتعدية في التسمية المراد
للدعاء ويؤيده مامر انفا وثانيا يمنع كان اه وكان هو الجر بها للتقوية اذ يجوز ان
يكون لتعيين الاشتهار مثلا فافهم قوله وان ابيت اي امتنعت عن كون الباء لتقوية
على التسمية اما لان الدعاء ليس بمعنى التسمية او لان تقوية التسمية بالباء لا يوجب تقوية
مرادها بالباء اقول وهذا كلام على تقدير التنزل والا فالتزام مانع فلا يفيد مع كلام مثل
قوله الاهالين قوله اتوه على سواء الطريق يعني استعمل الهداية متعدية الى المفعول
الثاني بنفسها لا بالى وكلا باللام قصدا الى معنى الايصال الذي هو اتم واهم لهذا لزوم الزوال
ان يعني فاصلي زمانا اورد على ما نقل عن ان الهداية المتعدية بنفسها بمعنى الايصال
اتم منه في بعد تعديه واما تعدية فهد بنام فاستحق الاعتراض على الهدى ذ عامه ان الكلام
ليس في المتعدي الى المفعول الثاني خاصة بل الى احد المفعولين حيث قال مثلا المتعدية
باللام بقوله ان القرآن يهدي للتي هي اقوم وليست لغرض كيف اشتبه عليه ان معنى
الآية على كون الطريقة التي هي اقوم مفعولا ثانيا فان الطريقة يهدي اليه لا يهدي
به وانه اذا تعدى الى المفعول الاول بنفسه والى الثاني بالحرف فعلى اتم معنى يحمل هذا
الفاضل مع تصريحهم في غير موضع بان هذا التفصيل في المتعدي الى المفعول الثاني
لا غير فلا تغفل قوله جل بكر اي فاء وسكون اللام زيور قوله وهي استعارة مصرحة
ذكر العبر الموضح في التشبيه اعني الحي واريد به المشبه اعني نكبة الكلام ولهذا قال
تسكنها يد الافكار فان تسكين يد الافكار قرينة على ان المراد النكبة لا الحي الحقيقي
فهي مكنية فان تشبيه الافكار بمن تسكن الحي مكنية واثبات اليد لها تخييل والسكن
ترشيح قوله حكم فعيل بمعنى مفعول وهو تسوية التذكير والتانيث وفي المنقول من هذا
الباب ان دهم الله قريب من المحسنين قوله وقس عليه مدواه اه اي يراد به
ايضا جدهم في تنبيه معاني ذكر الكتاب قوله فوضع الضرب موضع الصرف مجازا

استثنى الاسم التسبيح المبتدأ قوله فعلى هذا الاحاجة اي اعتبار حذف مفعول الضرب كما
اعتبر حذف النفس في الوجه الاول واعتبر ان فيه نظرا لان قولهم امسكت عنه مفعوله
الاول محذوف اي امسكت عنه نفسي فقوله فعلى هذا الاحاجة اه ليس كما ينبغي اقول وكان المحشي
نظر الى تفسير ضربت عنه بقوله تركته وجعل امسكت عنه بمعنى الحاجة المعنى وفي قوله
فكان يمكن الحاجة المعنى هو الامر على عكس ذكره وكل محتمل فاولى الامر على الاحتمال
الاول فاعترض على اصل الكلام وثانيا بمن على الثاني فاجاب عنه واقول يمكن ان يجاب
فان نظم التنزيل بعضه قوله وقس بالاوجه التفرقة قوله ثم اضرب عنكم الذكر
صفحا ويجوز ان يكون الصفح اسما بمعنى الجانب لا مصدرا فيكون منصوبا على الظرف قال
في الصحاح صفح الشيء ناحيته وصفح الانسان جنبه وصفح الجبل منحدره والجمع صفاح قوله كما
يأتي في باب احوال المسند اليه في بحث تقييد الفعل بالشرط قوله ما بين الحاصرة في الصحاح الحصر
وسط الانسان والضلع بكسر الضاد وفتح اللام واحدة الضلوع والاضلاع وقيل وتسكين
اللام جائز والخد بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام اقصى اضلاع الجنب والجمع خدود قوله
الابر التقييد في التسامرة بارخ دستي كه بركردن چهار پايان بندند يقال اخرق
الشيء برمته اي تاما لم ينقص منه شيء واحد ان رجلا باع بعيرا بجملة في عنقه فقيل
ادخله برمته قوله وكلا عن دون من ياباه وايضا فان هذا عكس المتعارف اذا المناسب
من اولها الى آخرها قوله واورد عليه اه اقول فيه ان المبتدأ من كونه مبتدأ عدا
عن آخرها كونه واصلا اليه بما جاوزا عنه كثيرا فانه عن الى وزن ولو تنزل عن هذا
فالمقام يكفي قرينة معينة للمعنى هذا وقال الشريف المحقق في شرح المفتاح اي متباعدا
عن آخرها التجاوز قال وفيه مباحث ليست في تقدير متباعدا عن آخرها والمجاوزة
باعتبار الجمع بين معنى التجاوز والتباعد قوله اللهم الا ان يعتبر فيه تضمين معنى
التعدي والمجاوزة فيكون عن صلة لها فبناء الكلام على الفرق بين تجاوز عنه
وجاوز عنه فان الاول بمعنى عفاه والثاني بمعنى تعداه اقول كون المذكور في
المصاحف وان التجاوز جاء بمعنى العفو وبمعنى المجاوزة ايضا وكلام القائل مبني على
هذا فتدبر قوله وتحرزا عن التكرار فان التجاوز متضمن معنى المجاوزة والتعدي

فانه مجاوزة عن امر مخصوص هو الخطاء فتفهمي معنى التعدي والمجاوزة بعد ثبوت التكرار اولى الدفع
وههنا بحث فانه لا شك في صحة استعمال التجاوز في مطلق المجاوزة والتعدي ولو مجازا في المقام
يكفي قرينة عليه فلا حاجة في تصحيح ما قيل الى التعميم وما يتفرع من التكرار وتطويل
المسافة قوله او بالرياح بالدفع اذا كان الفعل مجردا والنصب 2 على الظرفية ودم
على الاول منصوب على المفعولية وعلى الثاني مرفوع على الفاعلية قوله ونفاق سوقه
والنفاق بالفتح ضد الكساد قوله بهاء الدين هو استاذ الشارح قوله على غير القياس
قيل يتبين بالاخير قوله والمعنى اي حاصل المعنى وما لم تر قوله وسيلان البطاء 2
قوله تشبيه للتشبيه قيل الظاهر انه ترشيح التخييل لان الاعناق للمطايا وسيلان
البطاء 2 بالاعناق اشبه بحال المطايا وان كان التخييل للسائرين ايضا قوله
وابن الجاب الانتهاء اعلم ان في هذا التعليل تاملا فان الاخذ والانتهاب اسم لهم
وقصدهما مما لا يندفع باختصار هذا الشرح 2 ثانيا اقول لعل المراد بقصد الاخذ
والانتهاب ارادتهم اختصار هذا الشرح 2 وايراد خلاصته بعبارة او بعبارة
اخرى كما يدل عليه اعلاق المسح ولا شك ان بعد اختصاره الشرح 2 لا يبقى حال
ذلك قوله ما لا يحتاج 2 الى الدفع اشارة الى كون التعليل الاول غير محتاج 2 الى الدفع
والاحسن ان يحمل قوله على ما مر الى هنا اشارة الى دفع الاول وقوله اما الاخذ
والانتهاب اشارة الى دفع الثاني فكانه قال ان شيئا من تعاطيهم و
قصد التخييل لا يقتضي اختصار الشرح 2 اما الاول فلان مستحيل اه واما الثاني
فلان الاضراء قوله وذكر اللبيب رعاية صحيح فان اللبيب العاقل لا يكاد يرتضي
بالاخذ والانتهاب من كلام الغير انما شانه ان يرتضي باخذ الغير من كلامه
قوله ومطابقة نظم التنزيل بالدفع عطف على الله لو صح الاول او بالكسر عطفا
على مكانه لو اتبع موافقتها في المعنى فان الاستفهام في كيفما للانكار فيستفاد
منه النهي قوله وان كان الفاء فيه للسبب وهي ما تقع عن علة ما بعدها عما
قبلها لكنها لا يمنع حصولها لانها وقعت غير موقعها توضيح ذكر ان قاد
السبب لا يعطي ما بعدها عما قبلها اذا وقعت في موقعها وموقعها ان
يكون بحسب الظاهر بين جملتين يكون احديهما بمنزلة الشرط والاخرى بمنزلة

الجزاء واما اذا كانت زائدة كما في قوله تعالى اذا جاء نصر الله فسبح او يكون واقعة
في غير موقعها لغرض كما في قوله تعالى وربك فكبر واما السبب فلا تتصور في الصورتين
لا يمنع عن عمل ما بعدها عما قبلها قوله وهي نصف النهار عند اشتداد الحر سميت بها
جرة لمهاجرة الناس اليه فيه بسبب اشتداد الحر ولمهاجرة بعضهم لذلك قوله والاوام
بضم الهمزة قوله او ظرف اي في ثاني الحال فان قلت لم لا يعطف الحال عليه كونها
في معنى الظرف اقول لا يجوز لانه يعتبر في التابع كونه معربا باعراب المتبوع بل
جهة واحدة وكونها حالا في معنى الظرف لا تصحح ذلك قوله ولا يجوز الحمل الواو
للحال دفع لما قال انما يلزم ما ذكرتم من اولوية الترك اذا كان الواو للعطف لما
يكون للحال فتدل الحال لذكره لان الواو الحالية لا يدخل على الحال المفردة قوله
ولا يخفى ما في قوله ونفاق العناية اليه ثانيا لفظ اليه لا يوجد في بعض النسخ و
في بعضها يعني تقدير عوده يكون ما نقله اختصار عبارة الشرح 2 وعلى تقدير وجوده
يكون نقلا بالمعنى اقول والحق من هذا الحذف والتنبيه على انه فهم هذا
كما اختصار الاول دخل في المكنية والترشيح والتخييل وانما هذه في مجرد قوله
لعناق العناية ثانيا فان تشبيه العناية بالمركوب مكنية واثبات العناق
لها تخييل وذكر ثانيا بعض حرف العناق ترشيح اما للمكنية او التخييل
فتدبر قوله ثم لحق العلماء اول ظاهر اللفظ انه استعير لحق العلماء
خبر بانا المجاز المرسل في مثله اظهر وكانه اراد بالاستعارة هنا
مطلق المجاز مجازا من باب اطلاق اسم الخاص على العام او اراد معناه
اللغوي هنا والنقل من غير واسطة حتى يكون مجازا اولويا ايضا محتمل
قد اشار اليه المحشي فيما يجيء بقوله اشارة الى ان طبيعته كالماء في النور و
الصفاء والنار في الحدة والضياء قوله وهي الحيشية بالحاء المهملة والياء
من الحياء وبالخاء المعجمة ثم الباء الموحدة بعدها ثم الياء المثناة من
تحت من الخباء بمعنى الستر في الخبر المرء مخبوء تحت لسانه فعيل للاول فعيل
بمعنى فاعل اي ذات حياء وعلى الثاني فعيل بمعنى مفعول اي مخبوءة قوله
وفي بعض النسخ فوضت عنه الخيام بالالف واللام العوض عن المضاف اليه

قوله وبعضهم جعل الاضمار بالاضافة الى الاضمار فيه هذا هو الموافق للنسخ قوله وضع الزائد مبتدأ خبره قوله كناية والخصاء الخلو
الثنف الصغير ويقال للجمع للقرن بداء من خصاء الغنم ويقال للزوج التي بين الاثاء
خصاء كذا في الصحاح قوله التفيق على ما بلغ للكرام جرد ان ذكر اللسان مستقل
في ذكر اذ ليس كذكر على ما لا يخفى بل اراد ان لذكره مدخلا في ذكر والايثار
يقتضي ولذا قال سواء تعلق بالنعم او بغيرها وعلى هذا يناسب ظهور ما يورد
من تفريع النعمة واما التصريح باختصاص الحمد باللسان فالظاهر ان ذكر
اللسان فقط مستقل فيه قوله وانه مراده بكلمة والجملة معترضة او حالية
على الاختصاص وبالجملة هذا من تتمة الفائدة الثانية والتفريع على ان يكون
خبرا اي والتصريح بان اختصاص الحمد مدار ما قصده صح يكون فائدة
ثالثة من فوائد ذكر اللسان مجملا حيث حذف قوله ولذا ولا يجوز ان يظهر تفريع
النعمة بينها على عرضها بل لاجل ما ذكره من التصريح اولا والظهور آخرا واما
التصريح المذكور ثانيا فقد عرفت انه لا حاجة الى هذه التفريع بل استفاد من مجرد
تقييد الثناء باللسان فقط قوله وان كان الاطلاق في التعريفين اي اطلاق
المتعلق في تعريف الحمد والمورد في تعريف الشكر بان لا يقيد الثناء في الاول
بكونه في مقابلة النعم خاصة وانعامه في الثاني بكونه صادرا عن اللسان
بخصوصه قوله وقد يوهم ذكره اي ذكر اللسان بان الثناء يطلق على ما يعم
باللسان حقيقة وليس الحمد الا ما صدر عن اللسان فلا بد اه قوله وفي
الحديث لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك هذا الكلام اما
جملتان بان يكون الضمير المرفوع مبتدأ وقوله كما اثنيت في موضع الخبر
تقديره انت مثنى ثناء كما اثنيت على نفسك بحذف عامل المصدر
واقامة المصدر مقامه ثم اقامة صفة المصدر مقام المصدر كما قيل
في خبر مقدم اي قدمت قدوما خير مقدم او تقديره انت مستحق
ثناء كما اثنيت فيكون المنصوب النائب او المنصوب على تاليا مفعولا
واما جملة واحدة بجعل الضمير المرفوع تاكيدا للكاف وقوله كما اثنيت

في موضع الحال او الصفة للثناء ثم على التقادير الاربع فكلمة ما اما مصدرية كما
اشرنا اليه او موصولة او موصوفة بحذف العائد اي الموصول او الموصوف
فاتضح لك انه غير توجيها قوله كون الاطلاق الثناء عليه بطريق الحقيقة ثم يدفع
هذا بان الاصل في الاطلاق الحقيقة وهو مقارض بالتبادر الذي هو اقوى
امارات الحقيقة فاما اذا قيل اثنيت على فلان لم يتبادر منه الا فعل اللسان
قوله ولا شك ان ذكر اي ثناء اه قوله قوله لانه من جنس الكلام قوله لانه لا يصح
على الاول الاحتراز هذا بناء على ان يكون المعرف مطلق الحمد وهو الظاهر
ما لو قيل ان المعرف هو حمد العباد فلا قوله وعلى الثاني لا حاجة الى الاحتراز
قد يقال كثيرا ما يطلق الثناء على ما ليس باللسان وان كان مجازا فاحترز
يحترز عنه في مقام التعريف والمتكلمان يوم كلام الموهم بذكر اليوم قوله
فالمذكور هنا يصدق اه ما ذكر ماد تا لا افتراق التعريفين كلا وعن الآخر
ومادة اجتماعهما هو الثناء على الجميل على قصد التعظيم ولم يذكر هنا الظهور
ولعدم الفرق بينهما في بيان الفرق بينهما واعلم ان الثناء على الجميل اما
يكون على قصد التعظيم ضرورة ان الجميل من حيث هو جميل لا يكون باعثا على التعجب
والاستهزاء واما الكون اعني استلزام الثناء على قصد التعظيم للثناء على
الجميل فانه لم يكون الجميل مخصوصا بالاختياري فالاستلزام هنا ايضا
وان خص بالاختياري كما هو المنقول في حاشية التهذيب عن العلامة
التفتازاني في حاشية الكشاف فلا اشتهر وقد يقال ان تعريف المختصر صحيح
ايضا مع قطع النظر عن الاستلزام الثاني فان قوله سواء تعلق بالنعم
او بغيرها من تتمة التعريف والمراد بغيرها غيرها من صفات الكمال
لان وضع الاضافة على تعريف الجنس فهذا في قوة ذكر الجميل فتدبر قوله لا
اشتمال كل منهما اي من التعريفين على واحد منهما اي من الامرين وقد عرفت
اشتمال تعريف المختصر على الامرين فاستلزام الجميل التعظيم فاستقام التعريفان
قوله فالخلل في التعريف المذكور هنا حيث اخذ فيه ما لم يعتبر ولم يؤخذ فيه
ما اعتبر حيث حذف فيه ما اعتبر وهو لا يكون مانعا ولا جامعا قوله فتفي

المذكور ثم بمثل ما ذكرنا قوله بان الصلاة مشتملة بترجيح الاخير باعتبار كونه على قصد
التعظيم قوله فالظاهر انه حمد على الجميل قوله الا ان يقال الا بالجميل اعم اه واذا بنى
الامر على التعظيم فيصدق على الثناء على مذهب الاموالامام ثناء على الجميل لكن يتجه انه
لا يصدق على الثناء على الجميل في نفس الامر مع قصد التعظيم ولو فرض الجميل بالجميل
في نظر الحامد لا ندفع ذكره ايضا لكن نفس كلا فيه اقول فيه ان الكلام ليس في
الاختصاص على الجميل بل في بيان اعتبار الجميل ايضا كما يعتبر كونه من جهة
التعظيم فكيف يرد ذكر هذا مع ان وقوع الثناء الحامد على الجميل او صحة قوله
على كونه جميلا في نظر الحامد فتدبر قوله وذكر ان الحمد يخص الامر الاختياري هذا
الامر الاختياري اما المحمود عليه او المحمود به وقد ذهب الى كل بعض لكن كلام الناظم
على الاول قوله لما عرفت في موضعه من ان اثر الفاعل الحمد المختار حادث وقدم
الكلام فيه فتدبر قوله لا يخرج الى الفعل وبل كما يقال ان هذه الممكنات تكون
مبادي لافعال جهة اختيارية فالحمد بالحقيقة على نفس هذه الافعال على الابناء
ان يفيداه ايكون المبنى بحيث لو عرف المبنى عليه يعرف المبنى عليه فهذه المبنية
متحققة بالفعل في الاعتقاد فهي مبنية بالفعل فتدبر حتى لا يتوهم ان هذا عين
الجواب بان المراد بالمبنى في التعريف هو المبنى بالفعل بل من شأنه الابناء قوله
وقد توجه السؤال اه بناء السؤال على الوجه الاول على كون الاعتقاد شكرا في
الواقع ويلزم منه عدم صحة التعريف لخروجه عنه وبناؤه على الوجه الثاني
على كون التعريف صحيحا في الواقع فيلزم عدم كون الاعتقاد شكرا على عكس الوجه الاول قوله
والاطلاع عليه لا يلزم ان يكون من الشاكر قيل فرق هذا الجواب في الاول لا بد
النزاع فيه اعم من كون المطلع مبناه لانه كونه شكرا فلا يتفاوت الحال
بكونه من الشاكر او من غيره بخلاف الثاني فان النزاع فيه في كون المطلع شكرا
قوله فرع ما يظهر من التعريفين وهو النسبة بين المورد بين والمتعلقين
ثم ما يظهر من هذا وهو النسبة بين الحمد والشكر قوله وذكر الصفتين اه كانه
جواب عما يقال ذكر الصفتين اما لدلالة اسم الله تعالى عليهما بناء على
استجماعه لجميع الصفات فما وجه تخصيصهما بالذكر من بين الصفات واما

واما تميز الذات فالتميز يحصل باحدهما فما وجه الجمع بينهما اجاب بانه لترجيح اه وحاصله
اختيار الشق الاول ووجه التخصيص دلالة كل من الصفتين على الاستجماع المذكور اما الاول
فبدلالة مطابقية واما الثاني فبدلالة التزامية كما اشار اليه بذكر الاستجماع في الاول والثبوت
في الثاني فكانه اراد الجمع بين الطرفين في الكفاية عن هذا الاستجماع التي هي ابلغ من التصريح
به قوله كانه فلترجيح اه اي اشارة خفية الى ان اسم الله تع مستجمع لجميع صفات الكمال اي دال
على جميعها لا مجرد الذات بل على الذات مع اتصافها بجميع تلك الصفات وذكر الاشارة بالنظر
الى انه لما اخذ في تفسير لفظة الله تع على الذات ايضا مع الصفتين الدالتين على ثبوت
جميع صفات الكمال للموصوف جميعا بينة وتفصيلا بقوله اما الوجوب اه واما استحقاق جميع
المحامد اه فكانه قال لفظة الله اسم للذات المستجمع لصفات الكمال وما صدق هذه
الذات هو كون لفظة الله دالا في الواقع على اتصاف الذات بتلك الصفات فمطلب
آخر اثبات دالية آخر بقوله واما وجه استجماع اسم الله اه فتدبر قوله وقد فرع بعض
المحققين قال المحقق الطوسي في التجريد وجوب الوجود يدل على سرمدية ونفي الزوال
والشريك والمثل والتركيب والمعاني والضد والجنس والتحيز والحلول والاتحاد والجهة وحلول
الحوادث فيه والحاجة والالم مطلقا والذات المزاجية والاحوال والصفات الزائدة لا عينا
قوله والتحقيق انه يكون اه كان يقال من المعلوم عند العقل ان واجب الوجود من حيث هو كذلك الذات
يكون اكمل الموجودات واشرفها فيجب اتصافه باشرف طرفي النقيض من اي صفة اعتبر و
هذا مسلك واضح بين في وجوب الوجود ويستنبط منه اتصافه بجميع صفات الكمالية
اجمالا قوله فلان كل كمال يستحق اه هذا بناء على ان المحمود عليه لا يجب ان يكون اختياريا
قوله ولا يفهم من اسم العلم قال صاحب الكشاف كان فرعون اسمه قابوس وقيل و
لبيد بن مصعب بن زيان قوله غاية الامر ان يختص ذكر اي استشهاده بصفات الكمال
قوله ما يختص اه من الاسماء بعض لا يطلق على غيره قوله ومجرد خصوص الاستعمال
لا يوجب اه فيه ان خصوص الاستعمال يوجب هذا الانفهام في الجملة وان لم يوجب
الانفهام وصفا لان الانفهام مجازا او حقيقة عرفية كاف في كون الوهم مستجمعا
ايضا وليعلم نظرا في هذا قال الا ان يقال اه ومجرد انفهام خصوص الذات المشتهرة
بالصفات من اسم الله تع وصفا دون اسم الرحمن حرام الحاكم باختصاص هذا

قوله وبعد على هذا في الصفات إلى حيث الجميع

قوله يلزم أن يفهم صفة الظلم أه قيل لام استثناء فوعوه بصفة الظلم مطلقا كاستثناء

قوله الحمد لله كان في الأصل جملة فعلية قيل وذكر لأن الحمد

قوله لأن الدال إما

قوله والمص

قوله كالعدول عن الفعلية إلى الظرفية

قوله الحمد لله الذي جعل الثوب كلهم تنزيها مطلقا بل كونها تنزيها لله تعالى

قوله والذي يتبادر من هذا أن المنسوب الخ

قوله والتقديم

قوله الحمد لله الذي هو بصدده

قوله الحمد لله الذي هو بصدده

قوله الحمد لله الذي هو بصدده

قوله وقد يجاب عن محصل الجواب الاول ان الابهام العارض في هذا المقام رابح بما
يرجح من كون البلاغة آه فلا يعارضها الابهام الذاتي المرجوح وحاصل الجواب الثاني انا
فرضنا ربما وغاية الامر قطعا لكن معنا ما يوجب تقديم الحد وهو الحمل بما هو يجاب عنه بانه
الاصوات وانت خبير بان الثاني لا يصلح توجيها لكلام الشارح وقد كانت الشبهة عليه
فتدبر قوله منزلة منزلة اللازم يعني اوجد التراخي قوله لا قصور حقيقة عن الاحاطة
اي عن مطلق الاحاطة لامكان تحقق فرد منها وهي الاحاطة الاجمالية قوله كما ذكرنا
في حاشية الشرح وهو ان يجعل قصور العبارة عن الاحاطة مساويا لقصور العبارة
وعدم كمالها في افادة الاحاطة مبالغة في قصورها بها تنزيلا للناقص منزلة
العدم او ان يجعل كلمة عن متعلقة بالعبارة لا بالقصور وهذا ما في حاشية الشرح
ولا يبعد ان يدعى في مثل هذا المقام ان النعم الالهية بلغت في الوفور والكمال الى
حد لا يفي احاطة العبارة بها ولو على طريق العموم والاجمال قوله وانما يفيد وهما
بلاغة لكنه من جملة الكناية المحققة وان كان قصور العبارة واقعا حقيقة على جميع
التقادير ومراعاة لسائر الكناية قال في حاشية الشرح بعد تفصيل هذا التحقيق
والتدقيق فالذي ما يقال ان تحقق القصور فذكر الابهام كما في المختصر قصور
والا فالجزم بتحقق كما في المطول قصور قوله على اطلاقها كما ذكره اولا قوله على التفصيل
كما بينه آخرا قوله فانما يستقيم على الاول اي على تقدير اجراء الاحاطة على اطلاقها واعلم
انه على تقدير ان يراد على الاحاطة على التفصيل لا يتم التقريب حيث لا يلزم من
قصور العبارة عن الاحاطة التفصيلية عدم التعرض للنعم به اصلا فالظاهر
المصير الى الاول مع كونه ظاهر اللفظ وح يظهر اولوية الذكر جملة قوله بتكلف ذكره
في حاشية الشرح قوله وقد يوجه التفصيل غاية توجيه هذا الكلام ان يقال التعرض للنعم
بما اما بذكر الكل اجمالا او تفصيلا او بذكر البعض تفصيلا ولا شك ان الثاني غير ممكن
ولذا لم يتعرض له المحرم وان ما انعم في تاويل انعام الله والمصدر المضاف مفيد للعموم
وذكر كل الانعام في قوة ذكر كل المنعم به اجمالا فالاول واقع لا ينفعنا ان يصار الى
توجيه تركه فالذي يحتاج الى نكتة في تركه هو الثالث فالتفصيل يعني قوله و

التردد عنه حاصل بجواز الترجيح للبعض اجمالا الا ان يقال يعرف ذلك بالتامل في ذكر البعض
تفصيلا بل هذا اولى بتزيم الاختصاص واما ثانيا فلان التفصيل اذا كان مختصا بالنعم الثابتة
لم يتم سبب تركه التعرض للكل اجمالا فلم يتم التقريب اقول وقد عرفت مما قدمناه ما يتم
بتوجيه المقام واما اذا جعل المدعى مركبا وجعل كل من التفصيلين تعليلا لجزء منه فيتم بكونه
الجزء دليلا وافاد فهم التوجيه لولا اعادة اللام في قول الشارح وليلا يتوهم قوله وهي كون
الابتداء مناسبا للمقصود وهذا معناه الفرع وقوله اي تفوق الابتداء بتوهم اللغوي
وقوله وكالعطف تنبيه على التفوق والمقصود التنبيه على ان التسمية على طريقة النقل دون
الارتجال قوله لان التنبيه انما يحصل بملاحظة كونه خاصا بعد العام ومعطوفا عليه بناء
على ان العطف يدل على المغايرة بين المعطوفين فاذا عطف الخاص على العام دل على ان
الخاص قد بلغ في الشرف والكمال الى ان يرجع عن الدخول تحته وعد نوعا آخر كما قال
وقوع حافظ على الصلاة والصلاة الوسطى ولولا العطف لم يكن خاصا بعد
عام لما دل على هذا المعنى قوله فلينا مل اي بالتامل عن الاستعمال لا يحتاج الى ملاحظة
العطف اصلا وكون المعطوف عليه عاما واجب التنبيه اذ ذكر لا يتوقف على الفهم
البراعة اليه هذا ما نقل عنه في وجه التنبيه واقول قد علمت مما تقدم في هذه الحاشية
ان التنبيه على فضيلة نعم البيان منوط بعطف الخاص على العام وان رعاية البراعة
شاء من مجرد ذكر الخاص في جزء التكتيبي يتفرع على جزء الامرين الاول على الاول
والثاني على الثاني فلو جعل العلة هو جزء العطف مع ما يتضمن من ذكر الخاص وعطفه او لانتباه
على رعاية ثم جعل الجزء تعليلا للجزء كان توجيها وجيها لا غبار عليه لا يناله التعليل
الثاني مستقل كونه تعليلا للجزء فهم الاول الذي تقدم لانا نقول لا استدراك في ان
ان يكون الجزء الاول مشتملا على فائدتين فتعلق باحدهما صريحا وبالاخرى ضمنا
اعلم انه فرق بين تعليل الجزء بالجزء اذ يرجع كما قلنا وبين تعليل الجزء الاول على
عطف الخاص على العام بالجزء كما ذكره المحشي اما فان عدم مدخلية العطف المذكور
في البراعة لا يقدح في الاول وهو ظاهر ويقدح في الثاني حيث لا يحسن تعليل الجزء
امر ليس لاحد مدخل فيه بوجه وهذا مع وضوح فساده مبني على بعض الغفلات

ترصلا الى الالف ثم ابدلت الهمزة الفا لان قلب الهمزة الفا لم يجئ في موضع اخر واما
قلبها هاء فمخفف كما في اصله ماه بدليل مياه واما قلب الهمزة الفا فشايع
فلا يرد ان يقال ان هذا ينافي حكم الله اذ من عادة العرب ان يبدل الحي في الاخف
من الاثقل وههنا بالعكس كذا قيل م د

فكانه م يناقض في قول المحشي فليت ثم تاملم قوله وقوله اعم كلمة ما يورث الفايدة في بعض الاماكن
هي التنجيم والتنظير والتتميم المستفاد من كلمة ما الموصولة وفيه نظر لان الموصولة المبين بالبيان
بل بالياء فاني ما كان لا يفيد التعميم واما التنجيم والتنظير فانما يفيدهما الابهام لو كان اعم
العموم كذا افيد قلت عدم افادة العموم سلم ان اراد العموم بالنسبة الى البيان وغيره في ههنا
لكن ليس كلام القايل فيه بل في عموم الموصولة بالقياس الى سائر افراد البيان وهو اي عدم
م ان اراد العموم بالقياس الى سائر افراد البيان وذكر لان بيان الموصولة العام افادة
بخاص يخرجه عن شمول ما سوى هذا الخاص لا عن شموله جميع افراد هذا الخاص فتامل
قوله وكان هذا اوفق بما عليه ائمة المعاني حيث ذهبوا الى التنبيه في قولنا انما هي اقبال وتقدم
ادبار لم يرد بالاقبال والادبار غير معناهما الحقيقي بل لانها كثرة الاقبال والادبار
كانها تحتمل بهما وليرد ايضا على حذف المضاف وان كان زايد كرم مبنى اشهر ووجه
الرجحان على ما اشار اليه المحشي تنفيس المجاز العقلي مبالغة بليغة لا يفيدها المجاز
اللغوي ولا المجاز في الاعراب هذا والمناسب ههنا تقديم المجاز العقلي على اللغوي
مجاز لغوي لا على حذف المضاف الذي هو مجاز في الاعراب كما فعله المحشي لان الفعل بعض
المفعول او الفاعل مجاز لغوي قوله وكان لا تعتبر في الكلام تجوزا اصلا اي
لا التجوز اللغوي في فعل ولا التقييد في اضافة الى الخطاب قوله مما يخل بفصاحة
بيان لما يوجب وفيه اشارة الى ان المراد الخلو من مناقضات الفصاحة وهي اعم من ان يكون
البلاغة كما فيهم من الكشاف فيندفع ما قيل ان ذلك لا يظهر في جميع القرآن الايهام
سيما الخ بيات خصوصا على راي من قال لا يعلم تاويله الا الله كذا وقدم اي لا يعلم
كون الفصل بعض المفعول على كونه بعض الفاعل مع ان كون الخطاب فيهما تاويلها
ليس في مرتبة كونه فاعلا فيهما الحق والباطل قوله فالظاهر ان اصله اعلم غير الله
بهمزتين فقلبت الهمزة الثانية بحسب حركة ما قبلها وعلى تقدير كون الاصل واو الاستحقاق
هو الاصل فقد قلبت الهمزة الهاء همزة لقرب المخرج ثم قلبت الهمزة الفا لانفتاح ما وغيرهم
قوله جمع جمعه بالكسر اسم جمع فيه انه ينافي ظاهرا ما قال الشارح في ص 2
قوله الا عنيت ان محلا وان مرتحلا وان في السفر اذا مضوا مملا من ان السفر جمع
سافر كتجر كما صاحب فتدبر قوله فالظاهر جمع ظهر جواب شرط محذوف

اذا عرفت ان فاعلا لا يجمع على افاعل فالظاهر لا يكون جمع ظاهر بل جمع ظهر كقفل واقفال
قوله فانه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث قيل لان الصورة الحالية منتزعة من اجزاء المتفرقات فلا
على ما بين في اصول التشفيع وكونه في الاصل عبارة عن شيء من اجزائه على حسب صورته الحالية قوله
وقال الشارح لا يكون على هيئة اخذ الاول بعرو بن مسعود بالسيد الهمدي واول الاخر والله
موطنت مجامع الربلات الربلة بالحركة والسكون كوشت اندرون ران مردم والربلات
جمع كذا في المهذب قوله فالذا اريد جمع ظهر المحلق على اجناد جمع التكسير قوله معناه
مهما يكن من شيء معناه ان يقع في الدنيا شيء فكذا عليه جزم بوقوع الجزاء بعد لاذما
لوقوع شيء في الدنيا وما دامت الدنيا يقع فيها شيء قوله اي اما بتقدير الهمزة
لقرب المخرج قوله لكونها في الجملة اي في بعض الاحيان وذكر اذا كانت للاستفهام
وما بعده وجهان لتقدم الهمزة وتوجيه الايه ظاهر واما الثاني فكان الحق منه
الما كان مخرج الهمزة اقصى الحلق كان الاولى تقديمها على الميم الذي مخرجه الشفة
قوله وادغام الميم بالكسر عطف على قلب الهاء همزة قوله مراده بيان المعنى البحت
كما هو الظاهر من قوله معناه كذا قوله فربوت ما يكون كائنا لاداة الشرط عن اقتضاء
الفعل قوله وفتحة همزة حرف الشرط كراهة بقاء الكلمة على ما كانت عليه من المعنى
والصورة مع وجوب قطعها عن مقتضى الاصل حتى وجب حذف الشرط بلا اثر
قوله لما ذكر في الحاشية قال ان رفع اللازم صفة للصوف فظاهر ان لصوف الاسم
لا يلزم المبتدا وان جعله صفة للاسم فظاهر ان ما يلزم المبتدا هو الاسمية لا الاسم
وهو لذا قال رحمه الله في المختصر والاسمية لازمة للمبتدا قوله وقال الرضي لصوف
الاسم غير لازم وانما اللازم اقامة اه كراهة توالي حرفي الشرط والجزاء وفيه
بحث فان الجزاء من الجزاء غير لازم ايضا بل اللازم تخلل شيء بين حرفي الشرط
والجزاء كراهة توالي هما سواء كان من متعلقات الشرط كما نحن فيه او من اجزاء
الجزاء كما اذا زيد فمنطلق قوله او لجي عهما بان يجعل المدعى مركبا فيكون مدعى
واما استدراك عليه بدليلين واما اعتبار التركيب في الدليل فغير مصور للزوم الاستدراك
قوله لان الفاء لم يقع اه يعلم منه انه كيف قوله اذ الخ رح في الجملة قيد الكلام الا من
من الاقامة والابقاء لا للابقاء فيجب وان اجلها لعبادة فان هذا اولى وافيد

والتزمت الفاء في خلافها اي والا فانها التزمت هنا في خلاف اجرائها الجزاء وههنا بحث وهو ان وتوابعها
الواقع ههنا حيث ذكره الشارح بين وخلافها في خلاف اجرائها الجزاء بها انما وقت على صدر
الجزاء والنكتة ايضا ههنا فتدبر قوله لان اللازم للمبتدا انما هو الاسمية وتوضيحه ان يقال
بقاء اثر المبتدا في مراتب الاول بقاء الاسمية حقيقة وهذا لا يتصور مع حذف المبتدا الثاني
اقامة اسم مقام الثالث لصوق الاسم بمقام مقام والمتحقق ههنا هو الثالث الذي
هو ادون المراتب فلهذا قال في الجملة قوله فيمكن ان يوجه فيه ما مر انفا قوله هذا بيان لعدم
تحقق الاقامة والابتداء بالنسبة الى كل الامرين جميعا لزوم الفائدة ولصوق الاسم
قوله لان لصوق الموصوف هو الاسم قوله في حكم لصوق الصفة الصفة وهي الاسمية قوله
اثر بقي من المبتدا المحذوف يظهر منه انه جعل ضمير قوله للمذكور كما هو الظاهر ويفهم
من قوله فيما سبق انفا انه ارجعه الى اللازم حيث قال اللازم للمبتدا انما هو الاسمية ولم
يبق اثر منها كذا قيل ووجه التصريح عن هذا التالي في ظاهر المتن بان المراد بقوله لم يبق منها اثر
انه انتفى هذا اللازم الذي هو اثر المبتدا المذكور بالكلية وهذا كما يقال لم يبق اثر من
الدار اذا كان المراد انهدامها بالكلية فلا تغفل قوله واما بيانها اي بيان تحقق الاقامة
قوله على الوجه الذي ذكرنا وهو ان لصوق الموصوف اي الاسم بالمقام في قوة لصوق الصفة
اعني الاسمية بها قوله كان لصوق الاسمية اي لكونها صفة لانها الرافعة موقع المبتدا
حقيقة هذا وقد يقال في توجيه المتن الوجه ان يقال يراد بالاقامة جعل وجود اللازم
بمنزلة وجود الملزوم في الجملة وهو ظاهر واما بيان ابتداء الاثر في الجملة فهو
ان آثار المبتدا وعلاماته كثيرة من الاسمية والخبر والعمل فيهما فلصوق الاسم
بمنزلة وجود الاثر في الجملة وكذا علامات الشرط متعددة من جملة الشرط والفاء
والجزاء فلزوم الفاء ابتداء في الجملة كذا افيد قوله يشير بظاهره حيث لم يتعرض لبيان
معنى المضاف والمضاف اليه المنوط عليه بيان المعنى الاضافة وقيل وجه الاشارة انه
لولا الحمل على التعميم لم يكن للحصر في المعاني والبيان وجه فان الصرف والنحو وغيرهما
ايضا علم البلاغة قوله باعتبار المعنى الاصلي اي الاضافي الغير العلمي قوله الا ان يلزم كونه
البلاغة علما للعلمين ما صدقا اي البلاغة هنا مستعمل في المعنى العلمي اعني للعلمين
واضافة العلم اليه ح من قبيل اضافة العام الى الخاص نحو علم النحو فعلم البلاغة ح اي المعاني والبيان

2 مستعمل في المعنى الاضافي دون العلمي وانما المستعمل في المعنى العلمي هو البلاغة وح يندفع المحذور وان
ويظهر انه دفع ما افيد سلمنا ان البلاغة علم للعلمين كعلم البلاغة لكن لا نسلم انه اذا
استعمل علم البلاغة علما لا يلاحظ عليه البلاغة ح فالاشكال باعتبار علمها
قوله كعلم البلاغة الاولى ترك هذا القيد اذ لا دخل لعلمية علم البلاغة في الجواب فلعله ذكره
بيان للواقع وتتميم للتمهيد بيان قوله اي اضافة المضاف محذوف لا مقدر والعطف
على جزء الكلمة انما هو على هذا التقدير قوله ويكون جزؤها بعينها بحر الاضافة وهو الاستناد
بالاية اي الاستناد حيث كان المتعارف في حذف المضاف اقامة المضاف اليه مقامه
واعلاه باعلاه نحو واسئل القرية قوله في يندفع بعض الاشكال وهو العطف على جزء الكلمة
وبقي اشكال رجوع الضمير اليه اللهم الا ان يعتبر رجوعه الى علم البلاغة ويكون التأنيث باعتبار
المضاف اليه فيكون المعنى وعلم توابع علم البلاغة فتأمل فيه قوله يندفع كلاهما العطف
فلانه 2 عطف على الحكم واما دفع الكثير فاي العلم البصر وقد جرت الكلام فيه كذا الصير
وقد عرفت ان فاعله فتبرك قوله فعلى الاول اي فعلى تقدير ان يكون العلم علم توابع
البلاغة قوله وعلى الثاني اي على تقدير ان يكون العلم توابع البلاغة قوله التغيير الثاني
وهو اقامة المضمر مقام المظهر قوله وغاية ما يلزم ان يكون هو اي بعض لم يحمل على
المعنى العلمي حتى يترتب عليه الاشكال بل على الاضافي الا انه زاد فيه زيادة
خصوصية هي زيادة الاختصاص بالبلاغة حتى يختص في المعاني والبيان وح فيكون
تغيير علم البلاغة بالمعاني والبيان وكذا تغيير علم توابعها بالبديع بيان لحاصل
المعنى الاضافي لا تبيينا للمعنى العلمي قوله لم زيادة اختصاص بالبلاغة لا مطلق الاختصاص
والا لكان شاملا للصرف والنحو وغيرهما قوله ولو ادعاء اي ولو كان اشتهارها
بحسب الادعاء هذا وفيه انه مع ما فيه من التعسف لا يلائم المعنى فانه لو كان كذلك
لكان ادق العلوم وقد كان المدعى انه من ادق العلوم ونعم ما قيل انه تفريع
على ما تقدم بواسطة مقدمة صغرى هي ان دقائق العربية من جملة ادق
الدقائق وبيانه قول العلامة في الشرح ان المص لم يجعل هذا العلم ادق جميع
العلوم بل جعل طائفة من العلوم ادق ما سواها وجعل هذا العلم منها فتدبر
قوله معرفة ان اجازة كان البلاغة بان يكون كحسن الفائدة لكونه في اعلى مراتب

البلاغة قوله للصرفة اي صرف قلوب العارضين عن المعارضة قوله وغيرها كالاخبار عن
المغيبات وفي الفتح السلوم ان ليس قوله لكل فالخطب والاشتراك ولا يمنع المطالب والمناطق اي الجواب
قوله فكذلك ايضا الحصر غير مستقيم قوله اراد معرفة ان الاعجاز ثابت له اي تحصيل الشق
الاول هو معرفة نفس اعجاز القرآن وتحصيل الشق الثاني هو معرفة ان سبب اعجازه هو كمال
البلاغة لا غير وتحصيل الشق الثالث الذي عليه بناء الجواب هو معرفة اعجازه المسبب عن
كمال البلاغة ثم ان الشق الثاني يشتمل على جزئين احدهما ان سبب اعجازه كمال البلاغة
الثاني ان سبب اعجازه ليس امرا غير كمال البلاغة ثم لكم الشق الثاني يعلم بما يذكر في علم الكلام
وبما يذكر في بعض كتب هذا العلم ايضا والحكم الاول لا يعلم الا بالتفصيل والتحقيق الا
هذا العلم فهو ان الجواب في الاعتراض الا بهذا العلم فلو اجيب باختيار الشق الثاني لم يعد
لكنه جعل عبارة المحشي عليه لائح عن بعد حيث خلت عن افادة الحصر فتامل قوله قلت لكن
فانه تحقيق الاعتراض لشرف الفرق في ذكر بين العلمين فانه ما يعلم في علم الكلام ثم
كون القرآن معجزا لكمال بلاغته ليس الا على سبيل التسليم والاجمال دون التحقيق و
التفصيل كيف ولا يعلم منه وجه بلاغته فما ظنك بكمالها وحقيقة الامر ان ما يذكر في الكلام
من كون القرآن في اعلى طبقات البلاغة مقدم ماخوذة من علم البلاغة مستعمل
في الكلام على طريقة التسليم وانما يعلم تحقيقها في علم البلاغة ولا ينافي ذكر بناء الكلام
على المقدمات اليقينية فان المبادي اليقينية تعلم بما يكون ماخوذة من علم آخر
يبرهن عليها هناك وبهذا اندفع ما يذكر في وجه التسلي ان هذا اليقين يحصل بانه
من علم الكلام ايضا بمقدمات يذكر فيه لان بناء هذا العلم انما هو على اليقين واما
الجواب عن هذا بان هذا اليقين ليس في مرتبة اليقين الحاصل من العلمين ومنزلة
الاول من الثاني منزلة علم اليقين من عين اليقين فكلام خال عن التحصيل قوله
ولو جعلت قوله لكم متعلقا بمعنى ما ذكرناه اولا انما هو على تقدير ان يحصل قوله
لكم متعلقا بمحي او لو جعلت متعلقا بقوله بعرفاه وكان اختار الشق الاول على الثاني
بنحو من التصرف والتخصيص في المرام قوله فيكون المعنى ان المعرفة المعللة بكونه اي
عجزهم كونه في اعلى مراتب البلاغة ولا خفاء في ان كونه في اعلى مراتبها لا يعرف تفصيلا
الا من علم البلاغة فالمعرفة المسببة عن تلك المعرفة لا يكون الا منه واما الاستدلال الشيخين

على كونه في اعلى مراتبها بما يذكر في الكلام من ان اجلة الفصحاء من العرب العرباء مع كثرتهم و
علومهم عجزوا عن الاتيان بمقدار قصر سورة يكون في تلك الدرجة من البلاغة حتى اختار
والمجاز غة بالسيوف على العارضة بالحروف فمن قبيل الاستدلال بالمعلول على علة
معينة وهو كما ترى لا يفيد اليقين قوله الاستعارة بالكناية اه هذا على راي المص
قوله ذكر وجها لله منها وجهين منشاء الوجهين ان الوجه يحتمل معنيين فان حمل على الطريق
على طريقة الابهام كان الوجه هو الاول فان حمل على الخصوص المعين كان الوجه هو
الثاني قوله والاثبات استعارة تخييلية اي اثبات الوجوه للاعجاز تخييلية فان
قيل قد صرحوا بان التخييلية قرينة المكنية ومعلوم ان اللازم الاعم كالوجه اثبات
للحق والشيء لا يدل على التشبيه المفرغ النفي بالاخص كالصورة الحسنة قلت المقام
اقوى قرينة على التحقيق بالوجه الوجيه قوله فيتوهم عليه قبل مع ما مر في الشق
الاول قوله قلت قد صرحوا حاصله ان الترشيح مطلقا لا يختص بما يقترن بلفظ
المشبه به ولا باستعارة المبني على التشبيه بل قد يكون في غير الاستعارة و
التشبيه كما في المجاز المرسل واذا كان في الاستعارة فلا يلزم ان يقترن بلفظ
المشبه به وما نقل في الشواهد من المقدمات مما قوله مخصصة فصل في الجواب
فالترشيح المذكور يحتمل ان يكون ترشيحا للمكنية والتخييلية ايضا فهو جواب بل جوابان
باختيار كل شق التردد المفهوم من الشواه قوله فكون لحرقابي في يوم الغيم
قوله ترشيح للمجاز المرسل في القيد بعني النعمة من باب اطلاق اسم السبب
على المسبب قوله مع انه لا تشبيه فيه اصلا فقول المعترض ان الترشيح انما يكون في الاستعارة
المبنية على التشبيه غير مسلم وقوله وما ذكروا اه عود على ما ذكر في الشق الاول يعني
قول الترشيح انما يقترن بلفظ المشبه به قوله انما اذا كان في الكلام تشبيه ذكر فيه
المشبه به حتى لا ينتقض بالمكنية كذا قيل والظاهر انه ليس في صورة المكنية تشبيه
في الكلام بل في النفس قوله وانما هو في الترشيح الذي في الاستعارة قيل لو
قال فانما هو للترشيح الذي في التشبيه لكان اشمل حيث يتناول صورة التشبيه
الصريح ايضا كما ابتدأ به للاستعارة مطلقا قوله فالتقييد حينئذ لا يلزم
عليكم ان ذلك اذا كان الاشارة الى النثر فهي يوم عبر عليه انما يصح لو قدر

مضاف اما في الاول اي يوم النحر او في الثاني اي تقويم والاصح هو الثاني لما في الاول من التكرار قوله
وما هو بها بالحديث المرهم في الصحاح الرهم ان تبكل الرجل بالظن فالاقتصر بها بالبيت وبيان
صادر بها لا يتوقف على حقيقة اه وعلم هذا الحديث المرهم بالتشديد قوله اي قضية كلية
يعني اطلق الكل واراد به القضية اطلاقا لاسم الجزء على الكل وهذا اطلاقات الكل وقد
يطلق على التصديق وهو الايقاع والانتزاع وقد يطلق على متعلقه وهو الوقوع واللاوقوع
وقد يطلق على النسبة الكلية وقد يطلق على الحكم قوله والاصل منطبق على فروعه
استنباط هذه الفروع من اصلها يسمى تفريعا وطريقه ان يجعل الاصل كبرى لصغرى
تسهيلا للحصول فيتحصل فروعا وهذا ظاهر معروف قوله فوق مضاف وهو الاحكام
قوله ومضاف اليه وهو الموضوع واتباعه على ارتكاب هذين التقديرين مع انه
خلاف الظاهر ما وقع تتمة للتقريب اعني قوله ليتعرف احكامها ملم فان ظهر احكامها راجع
الى الجزئيات فوجه الجزئيات على الفروع لا على افراد الموضوع لم يكن الاحكام الفروع
يعني وبوجه الجزئيات على جزئيات الموضوع لا بد من تقدير الاحكام عليه لان انطباق
القضية الكلية بالمعنى المراد منه ليس الا على احكام جزئيات الموضوع لا على جزئيات
الموضوع وبعد ظهر فساد ما قيل ان اتباع اطلاق الجزئيات على افراد المفهوم الكلي
لا على القضايا التي تحت القضية الكلية بل ان يتبع اطلاق الفروع عليها فان على
الجزئيات على ما هو الظاهر يحتاج الى صدق مضاف ومضاف اليه اي الاحكام فان كلية
جزئيات موضوعها وان حمل على الفروع تجوزا على وجه البيان فلا حاجة الى ارتكاب
فوق انتهى كذا قيل وفيه نظر اذ لا ضابط في ان الفروع هي القضايا الجزئية او الشخصية
المندرجة تحت القاعدة الكلية وبالجملة هي النتائج الحاصلة من ضم كبرى بصغرى
المحمول الى القاعدة وان لها احكاما هي الوقوع واللاوقوع وان الحاصل
من القاعدة مع الصغرى منضمة اليها ليس بالحقيقة الا الوقوع واللاوقوع ضرورة
ان الطرفين والنسبة كانت امورا معلومة وقت التصور بالمطلوب اولا يوجد ما
سابق على النظر والاستدلال فيجب ان يتعرف احكام الفروع من القاعدة من
غير كلفة وقد عرفت ذلك على الاستاد مدظله فاصغ اليه وافاد ان هي الاحكام
على الحالات ايضا محمل وذلك الاطلاق معروف ايضا وليعلم ان المراد الحالات من حيث

الايقاع على الموضوعات او الانتزاع عنها والا فنفس المفهومات الجهة لا يستفاد من الجهة والدليل
وهذا ظاهر ورد قطعي الماتن بالحمل على البث والانشاء اولا الوجه قوله ولا يصح هذا
عن ثوب من حيث ان ارجاع الضمير في المحذوف خلاف الظاهر مع ان الضمير الذي يتلوه
يعود الى الامر الكلي فيلزم الانتشار وفيه من حيث لزوم حذف الفاعل ومن حيث انه لا
فائدة في وصف الموضوع بانه صادق على افراده اذ هذا شان جميع الكليات وكلاهما
لا سيما اما الاول فلانه لا باس بحذف الفاعل المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
واما الثاني فلان المراد صدق موضوعه حيث هو موضوعه على جميع الجزئيات ومحصله
ان يكون الحكم على كل افراد الموضوع لا على بعضها وهذا غير لازم في كل لتحقق القضايا
الجزئية اكثر من ان يعد قوله لا يخفى ان كل شاهد مثال توضيح الكلام في هذا المقام ان
المنطقيين اختلفوا في ان المعتبر في باب نسب الكليات بعضها او بعض هو الصدق
بالفعل كما هو المفهوم لباب ابي الشيخ في صدق العنوان او الصدق بالامكان كما هو
المناسب لطريق الفارابي فيم فعلى الاول يرجع العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة
وسالبة جزئية دائمة وعلى الثاني الى موجبة كلية ممكنة وسالبة جزئية ضرورية اذا
تمهد هذا فمقصود المتن ان هذا العموم انما يستقيم على الطريقة الثانية حتى يكون مفاد
النسبة ان كل شاهد بالامكان مثال بالامكان وبعض ما يكون ان يكون مثالا ليس
شاهدا بالضرورة لا على الوجه الاول المتعارف عند المناطقة حتى يكون مفادها
ان كل شاهد بالفعل مثال بالفعل وبعض ما هو مثال بالفعل ليس شاهدا دائما
فيم اذا اعتبر في كل من الشاهد والمثال الذكر للاثبات فقط بمعنى ان لا يذكر لغير
الاثبات ابدا والا يصلح فقط بمعنى ان لا يذكر لغير الا يصلح اصلا كانت النسبة بينهما
هي التباين الكلي ضرورة فقد يتوهم كون ما يذكر للاثبات تارة والا يصلح
اخرى خارجا عن التعميم وهذا كما ترى وان اعتبر فيهما الذكر للاثبات في المحل وانه
ذكر لغيره هنا او في موضع اخر ولا يصلح في المحل كذلك كانت النسبة هي العموم
من وجه وعلى الوجهين يبطل الحكم بالعموم مطلقا فيتم الكلام على طريقة القدماء
فافهم قوله فيجوز كلا الوجهين بمعنى الاولى على قبول والاولى على فعل قوله واما الثاني
وهو كون العدول ضروريا في قولهم لا الوكل فلا بد من اعتبار تعميم

معنى المنع بان يزاد في معنى التقصير معنى المنع اي لم اقصر مانعا منكم لكن اولم استوف نصها مقصرا
والوجه الاول اشهر وعلى الوجهين مجاز في الجمع لا في بين المعنيين والمجاز خلاف تعلق قوله لو وصل الامر
مجازا عنه اي لم امتنع طبعا وظاهر عبارة الشرح انه اضاف الكف وهو قاصر وان الاول اقيد
قوله واما الاول وهو ان المعدود غير مذكور في عبارة المص قوله او على الاداء اي لم اقصر
حال كوني مجتهدا فيكون جهدا مصدرا بمعنى الفاعل ومجازا الدنيا وحذف المضاف والمعنى كما في
قوله اي ذا جهد ويجوز حمل جهدا على معناه المصدري مع الى الدنيا ويكون المجاز عقليا
وهذا ابلغ لما مر الاشارة اليه في قول الحشاء واما على اقبال واد باد وعلى الوجوه
فالحال قيد للنفي لا للنفي اي تركه التقصير جهدا على ما سيجيء نظيره في قول المص و
لم ابالغ في اختصار لفظ تقريبا قوله وربما يفهم اه كانه يقول لا تصريح في العبارة
بانه لم اقصر في الاجتهاد مع ان هذا هو الحق فاراد انه يمكن استفادة هذا المعنى على
هذا التقدير بوجهين احدهما انه ربما يفهم من مجرد العبارة هذا المعنى وثانيهما ان
يعتبر مانع الاول والجهد في الجار والمجرور فانه اذا انتفى التقصير في التحقيق حال
الجهد في التحقيق انتفى التقصير في الجهد في التحقيق فتدبر فقوله يفهم منه كون التقصير
حال كونه منفيا وقوله فيحصل المقصود اي عدم التقصير في الجهد المتفرع على الوجهين كذا
افيد قوله وكذا ان تفرد السؤال بانه اذا كان جهدا حالا كان المعنى لم اقصر حال كوني
مجتهدا فلم يتبين الحق حيث لم يعلم ان التقصير المنفي جهادا وتقرير الجواب اما اولا فهو انه
يفهم من عدم التقصير حال الاجتهاد ان عدم التقصير في الاجتهاد كما اذا قلت لم
اقصر حال المشي فانه يتبادر منه ان التقصير المنفي في المشي واما ثانيا فهو ان الظرف
متعلق بكل من التقصير والجهد على التنازع فالتقصير المنفي في تحقيقه فيحصل الحق
على التقدير بكليهما على الاول عدم التقصير في الجهد وعلى الثاني عدم التقصير في التحقيق
ولا يخفى سلامة هذا التوجيه عما يلزم ارتكابه في تقرير الجواب الثاني حيث قرره
اولا قوله ويكون نصا على نزاع الى فقط عطف على قوله ويكون جهدا نصا اه وفي
هذا الوجه مناقشة فان حذف حرف الجر مع ان وان قياس وفي غيرهما مقصور
على مورد السماع من العرب قوله اي لم اقصر في الاجتهاد وهذا هو عين الحق من غير تخصيص
كلمة قوله اي لم اترك جهدا بيان تفسير التجوز واما تفسير التقصير بان يقال لم اقصر تحقيق الجهد
فانه

وجه التقدير انما يكون كذلك اذا لم يلاحظ مرافقة
للاستعمال المشهور ويحتمل ان يكون وجهه ايثار ادة الجمع
الترجيح بالنسبة الى انتفاء التقصير ايضا كما في تفسير الترك و
فتامل تنبيه حيث انه ان يراد منه فيه توجه التوالي و
تاركا الجهد ويحتمل كونه بيانا لحاصل المعنى على التقدير بن كما يجيء بعيد ذلك بهذا وقد قيل ان
الشارح قدس سره انما اختار ما اختاره لانه ابلغ اذ يقع جهدا في حيز النفي فيفيد
العموم اي لم امتنع شيئا من الاجتهاد مع انه الموافق للاستعمال المشهور من التعدية
الى مفعول فيه قلت لا يخفى انه على تقدير ارادة معنى الترك ايضا يقع جهدا في حيز النفي و
يفيد العموم فهذا الوجه انما يرجح مختاره على حمل الاول على مجرد التقصير لا على ارادة
الترك فتدبر قوله ولا يكون في الكلام حذف مفعول الاول اللازم على تقدير حمل
الاول بمعنى المنع قوله يحتمل تعيين معنى المنع والتجوز بالاول عنه اما الثاني فظاهر و
اما الاول فبان يكون ما ذكره محصل المعنى وخلاصة لانه يكون ترجمة الكلام والثاني
اظهر واحسن وان كان الاول كما مر افيد قوله وليس القصد بكاف الخطاب الخطاب
على معنى بل على كل من يصلح للخطاب كما في نحو ولو ترى اذ وقفوا على ربهم قوله
اي اقتر ترتيبه على ما ذكر حال كونه اضافة الظاهر انه اراد حال كون الترتيب
اضافة اي مضافا فاذا يكاب مجاز لغوي لازم كذا افيد وفيه انه يصير المعنى
هكذا مضافا للمصدر ولو قيل بحذف المضاف اي حال كون الترتيب ذا اضافة
للمصدر لصح عن كون الشبهة والشناعة قوله وكان يجعل العامل ما يشعر به
الكلام من معنى التقصير اي مع قطع النظر عن اي المصدرية ونعم ما افيد اي حاجة
الى ذكر مع ذكر قوله ثم الظاهر على الاول اي النصب على المصدر قوله وان ث
وهو كون العامل في الحال ما يشعر به الكلام قوله اللهم الا ان يكتفى باشعار الكلام
بمعنى الفعل فيكون العامل هو محصل الاضافة والتقدير لكن لا من حيث هو
محذوف بل من حيث يشعر به الكلام قوله كما تقول عن سيبويه كان سيبويه قائما
المصدر على الظرف في كونه مما يكفر ويجر من الفعل اقول وهو قياس مع الفارق
فان الظرف بذاته لا يقتضي التعلق بالفعل بخلاف المصدر فالوجه المصدر وطريق
الجمهور قوله ان ناصب المصدر هو معنى الجملة بمعنى ان يبنيه الجملة الاسمية بمعنى الفعل و
الفاعل فيها بمعنى يصوت لا يهامه ذه على المصدر الحادث وعلى ما قام به ذلك
المصدر وقد اشرنا بالجملة مادة على زمان المصدر الحادث اي حال الماضية و
هو لفظ مسرت في هذا المثال فالجمع كالفعل والفاعل كذا نقل منه رحمه الله

بل ينتفي الارتباط بالغير مطلقا فكيف راجع الفعل
بخلاف المصدر فانه ينتفي التعلق بالعامل لذاته
والاصل في العمل الفعل تامل م ق

والمراد بالاخير من قوله المصدر تقريبا وقوله تشبيها او
طلبا على اختلاف النسخ ومنها الاول
منها قوله تقريبا
عند الله فلا بالغ وطلبا عند قوله تشبيها

قوله واما على الثاني وهو ان يكون الواو على الحال معنى اي المنثورة قوله لو جيء اي للف والنشر الغير
المرتب على المرتب بالاتصال اي سبب الاتصال الاول من الاطراف بالثاني من الاولين فعند مراعات
هذا التبيين تعلق الثاني بالاول كذا افيد قوله قوله ينبغي غير لازم اذ يمكن مراعات بحالها على
الاحتمال الثاني ايضا ثم قال المفسر دام ظله وفي غيره لانه اذ يتراءى ان هذا انما يتصور بان يكون
طلبا مفعولا عن تقريبا وح لا يتضح وجه العطف فيه قلت هذا متركا الورود بين هذا الاحتمال
والاحتمال الاول فان عطف تشبيها على تقريبا الذي هو علة للترتيب يقتضي اشتراكهما
في العلية والحيثية ان بناء هذين الاحتمالين على تقديم اعتبار العطف على التعليل فيعد ما تقدم
عطف تشبيها على تقريبا وكذا لم ابالغ على ربته على الثاني بالاولين على سبيل التوزيع
الاول بالاول والثاني بالثاني ولو اعتبر تعليل الجمع بالجمع من دون اعتبار التوزيع
كان وجها اخر فتامل قوله وان يجعلا على الاول هذه وجوه خمسة ولو اعتبر الجمع من
حيث الجمع في كلا ما في الدليل والمدعى صارت المحتملات اكثر من ذلك بكثير وقد مر مثل
ذلك قوله والفصل للتقدم اي اللف والنشر المرتب قوله كما ان القصور في المتراءي الوجه
الخامس وهو تعلقها بالاول والقصور فيه من حيث ان الثاني يبقى من غير تعليل مع
كونه فاصلة اجنبية بين العلة والمعلول ولو قيل ان الوجه الثاني احسن من الكل لم يبعد
كذا افيد قوله لما فيه من ضرب خفاء ولذا هب حتاج الى اعتبار ما يتضح لم ابالغ من مطلب
الترك قوله لكن كان الكلام خاليا عن ذلك الخفاء وهو ان ترك لما بالغة ليس عين معنى لم
ابالغ قوله على مذهب من يجوز وقوعه في اخر الكلام والنكتة فيه الترغيب في تفويض
الامر الى الله تع قوله لم لا يجوز ان يكون انشائية فانه قد شاع بينهم استعمال الجملة
الاخبارية في معنى الانشاء كاستعمال الحالية في انشاء الحمد وبعت واشتريت في
انشاء البيع والشراء فلم لا يجوز ان يكون هو حتى لانشاء التوكل قوله متعلق خبرها
انشائية لان خبرها متعلق في حقه ونعم الوكيل متعلق قوله ولو كان المعطوف عليه جملة
لا يلزم اه منع اللزوم وسنده ابراز اصل الجملة لا افادة من ان نعم الوكيل بتاويل
المرء وانه ذا ان صح لم يجعل خبرا بل مفرد فالاولى ان لو كان هو عطف الانشاء على
المفرد لا على الاخبار لا يعلا يجب تعميم حتى يجيء حتى لا يلزم عطف الجملة على المفرد
لانا نقول يجوز عطف الجملة على المفرد لكن يجب في تاويله بالمفرد حيث كان لم يجعل

فانه تحول الاول بالجمع
التوزيع كانه اشار الى ان
المدعى والدليل كلما عدا الثاني
في الدليل في الاستدلال
او يكون في الاستدلال
اعتبار ما يجعل المدعى
وهو الحق والدليل عليه
مدعى واحد التركيب
اعتبار الاستدلال
للزوم الاستدلال
حكم الثاني الانشائية الواقعة
في الجملة الانشائية
كذا عليه بحث لان الانشاء
بل انتم الامر صاحبكم
اياه وكذا نعم الرجل زيد
انشاء مدح وهو صحيح و
نعم الوكيل كذا
اصل فتامل كره

والاعراب وح فيكون تاويل المفرد المعطوف عليه بالجملة والحاصل ان اللازم هو عطف
الانشاء على خبر المبتدا لا على الاخبار وكم بينهما قوله ويمكن ان يقال الاصحاء رد لقوله
بل الله تعالى قوله والمعطوف على الحال حال ولقوله لم لا يجوز ان يكون المعطوف عليه انا
اسئل الله قوله وان تمتنع فان الانشائية لا تقع صرا حقيقة وانما في المعنى خبرا كما افيد
وفيه بحث اذ يكفي في صحة عطف الانشائية على الحال وقوعها حالا على انا وبلى كما تقع
خبرا كذلك بلا خلاف وسيصرح الشارح ان قوله اجمع انجم ابطى وارى حال من الليالي
على تقدير القول وقد توجه امتناع وقوع الانشائية حالا بانها طاعة بان المعطوف
عليه هو انا اسئل الله حال من فاعل سهيت ونعم الوكيل لا يصلح حالا عنه بتقدير
مقولا فيه لعدم صحة الحمل وفيه ايضا بحث اذ التاويل لا يخفى في لو يجوز تقدير فاعل سهيت
من مضمون الجملة وهو التوكل والتفويض مفرد يحمل على ذي الحال والمفرد يصح حالا كزيد في انا
من الله كذا متوكلا عليه مفوضا امري اليه وقد صرح بعض المحققين بمثل ذلك في الانشائية الواقعة
خبرا ولا يخفى لطافته وبالجملة فالحكم بهذا الامتناع مما لا وجه له قوله وقصده صحة ابتداء رد
لقوله وعطف الانشاء اذ قد لا اضطرار في جوازه قوله والاصل في الجملة الاخبارية رد لقوله لم لا
يجوز ان يكون هو حينئذ جملة انشائية قوله والاسمية التي خبرها انشائية صحيح اذ يكون
انشائية دفع لقوله يجوز ان يقدر المبتدا في نعم الوكيل فيكون جملة اسمية خبرية و
تقريره الدفع ان الجملة الاسمية التي خبرها انشائية حقها ان يكون انشائية ايضا
اذ المراد بالخبر ما يحتمل مقولا في حقه كما اختاره الشارح قال في المطول قد
توهم كثير من النحاة ان الجملة الواقعة خبرا للمبتدا لا يجوز ان يكون انشائية لان الخبر
هو الذي يحتمل الصدق والكذب ولا يجب ان يكون ثابتا للمبتدا والانشائية ليست بثابتة
في نفسها فلا تكون ثابتا لغيره وصاحبه ان خبر المبتدا هو الذي اسند الى المبتدا لا ما يحتمل
الصدق والكذب واختلط من اشتراك الخلط ووجوب ثبوت الخبر للمبتدا اما
يكون في الخبر والقضية لا مطلق خبر المبتدا لان الاسناد اعم من الانشائي والاخباري
الا ترى ان الظرف في نحو ان زيد وانى كذا هذا ومن انفال وما اشبه ذلك
نحو ازيد عندك وهل زيد عندك وليت زيد عندك خبر مع انه لا يحتمل الصدق
والكذب وليس بثابت للمبتدا وكذا قوله نعم لامر صاحبكم وقولك اما زيد فاضرب

والحاصل ان لفظ القارورة معناه ما يستقر فيه الشيء والخمر يعني الستر او تغير الريح فسمي
تلك الزجاجة بها لزيادة مناسبة في اللفظ الدال على الاستتار وسمي ذلك
المانع الذي يستر النفس والذي تغير ريحه لدلالة هذا اللفظ على ذلك وهو من باب
ذكره مبني على هذه القاعدة قوله ومجازي لغوي سواء كان خفيفة عرفية او مجازا مرسلا
قوله وان كانت في متعارف اللغة قوله كما واعتبار معنى التقدم في الطائفة المذكورة
قوله لترجيح الاسم من بين الاسماء قوله كالقارورة والخمر فان القارورة اسم للزجاجة
يستقر فيها اما الخمر واما البول فاطلاق القارورة على الزجاجة للخصوصية واعتبار البول
فيها لترجيح الاسم من بين الاسماء وفي عبد الخمر والخمر اسم لما يخامر العقل او لما تغير
ريحه في الصحاح قال الاصمعي سميت الخمر لانها تركت حتى ادركت وخمرت واخمرها تغير
ريحها ويقال سميت بذلك لمخامرتها العقل قوله فاطلاقها على الطائفة من المعاني
والالفاظ قوله انما يكون حقيقة لغوية كما مر في نظيرها قوله ضبط ما اعتبر اي اريد
بوضع واضع اللغة المعنى الاعم هذا صحيح لكن خلاف الظاهر اي قوله والظاهر لم يثبت
خلاف الظاهر فان هذا التعيين من قبل اهل الاصطلاح والعرف قريب من المتعين و
ان اريد به المعنى الخاص اي وضع ارباب اللغة واللسان فهذا غير صحيح ضرورة
ان الحقيقة لا يلزم ان يكون لغوية بل يتصور ان يكون عرفية اصطلاحية لا مدخل
فيها الا بوضع ارباب الاصطلاح لا بوضع اهل اللغة قوله بل الثابت انما هو وضعه بازاء
مقدمة الجيش فيكون اسما وضع فاطلاقها على طائفة الالفاظ والمعاني مجاز لغوي
اما مع الشهرة عند اهل الاصطلاح فيكون منقولا اصطلاحيا او بعد قوم فيكون
مجازا عرفيا وعلى التقديرين يكون ماخوذة من مقدمة الجيش كما قال رحمه الله قوله
فلا يجوز فتح الدال في المقدم لعدم مجيء صيغة المفعول من الثلاثي اللازم قوله ولا يجيء
النسخ مختلفة بذكر الواو وتركها فعلى الثاني لا يجيء خبر لقوله فاطلاقها وعلى
الاول خبره قوله كاطلاق من الكتاب اه والجملة معطوفة على الجملة قوله اي
اصطلاح جديد كما نص عليه الجرجاني وما افاده السيد الشريف في حاشية الشرح من
ان مقدمة الكتاب اصطلاح جديد لا يوجد في كلام القوم هذا مع ان صاحب الكشاف
قال في الفائق المقدمة الجماعة التي تتقدم الجيش من قدم بمعنى تقدم ثم استعير
لاول كل شيء فعلى مقدمة الكتاب ومقدمة الكلام وفتح الدال خطأ انتهى قوله
هذا لمقدمة التي جعلت جزءا وهي الالفاظ لا محالة قوله على مقدمة العلم التي هي
معان قطعا فلا يتصور كونها من اجزاء الكتاب قوله اما ان يكون اللازم بمعنى

الباء اما اجيب الى هذا لان الانتفاع وجدان المنفعة وهذا انما هو وصف للطالب لا للطائفة
من الكلام لم يصح ان يقال الطالب ينتفع بها اي بسببها او ان هذه الطائفة لها نفع اي
يا يصالي منفعة الى الطالب فعلى الاول يكون بمعنى الباء وعلى الثاني يكون الانتفاع بمعنى
النفع قوله على ما قيل كانه اشارة الى انه لم يرتض بالثاني ولا بالاول لان بحث حرف الجر
بعضها بمعنى بعض شائع مطرد بخلاف مجيء الانتفاع بمعنى النفع فانه موقوف على
السماع من العرب قوله وما ترى من التوقف على الالفاظ من حيث ان الشروع يتوقف
على المعاني وهي انما يحصل من الالفاظ فانا نعلم ان العادة جرت باستفادة المعاني
من الالفاظ لا غير بل يتصور المعنى مع تخيل الالفاظ صامتا لو اريد تصور المعاني الصرفة
منفكا عن تخيل الالفاظ تعسر ذلك جدا قوله لا يصدق واحد منهما على الاخرى اصلا كيف
واحد منهما من المعاني والاخرى من الالفاظ مع ان الشروع الذي هو يتوقف على
احدهما غير متوقف على الاخرى قوله والعموم مطلقا ثم ساقطا اما اولا فلما
افاده المحشي من حيث التوقف واما ثانيا فلانه لو سلم ان التوقف في المقامين بمعنى
فلا شك ان مثل هذا التعميم لا يفيد على العموم المطلق الا ترى ان قوله الثالث الابيض
من لم البياض سواء كان حيوانا ام لا لا يفيد على كون الابيض اعم مطلقا من الحيوان
ثم هذا يستلزم ان يكون مقدمة الكتاب مثلا في الجملة كما يتوقف عليها الشروع
ولا يتوقف عليه ذلك لكن هذا انما يستلزم مطلق العموم لا العموم المطلق و
بينهما فرق قوله فالمراد بتوقف في قوله سواء توقف عليها اه او المراد انه يتوقف
على معانيها فان قيل فعلى هذا يكون معاني مقدمة الكتاب اعم مطلقا من مقدمة العلم
وقد ذكر المحشي اخيرا ان بينهما عموما من وجه فكيف التوفيق قلت ما ذكر هنا لا يستلزم
العموم مطلقا حيث اصطلاحيا فصلناه لكنه اعم عن هذا وفصل الكلام في حيثية التوقف
على ما يجوز ان يكون هذا على التنزل والتسليم وذلك على جهة التحقيق فقد بين قوله
الدلالة على المعاني التي يتوقف عليه الشروع وهو توقف حقيقي قوله والمذكور في تعريفها
اي في قولهم بقال مقدمة العلم لما يتوقف عليها الشروع في مسائله قوله ما يدل
على مقدمة العلم بالمعنى المشهور وهي المعاني التي يتوقف عليها الشروع حقيقة قوله
ولم يذكر شيئا منه اي مما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور قوله واما اذا جعلت

مقدمة الكتاب ليس هذا من تمام بيان النسبة اذ قد بين العموم من وجه ببيان اجتماعهما في مادة
وافتراق كل عن الآخر في مادة فالمراد بها تحقيق ان مثل ذلك هل هو من جملة مواد الاجتماع
او من مواد الافتراق فقال الظاهر ان ذلك من مواد افتراق كل عن الآخر قوله الثالث ان
يصدق على مالين بصدق كون مقدمة الكتاب اسما مشتركا بين الكل والبعض فيكون البعض من مادة الاجتماع و
الكل مادة افتراق مقدمة الكتاب عن مقدمة العلم قوله فيصدق على البعض المقدمتان واما الكل
انما يصدق عليه مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم قوله والنسبة بين المقدمتين وجه النسبة بين
لانما مدلولهما من الالفاظ والاخرى من المعاني قوله الثاني تركه لاذكاء المذكور في قوله ثم
لوارتكاره فانه لا يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه على ما سبق قوله وبين الفاظ مقدمة
العلم ونفس مقدمة الكتاب هي العموم من وجه هذا على تقدير ان لم يجعل الفاظها مقدمة العلم
كما يبين النسبة بين الفاظها وبين مقدمة الكتاب فلا تكرار في العبارة كذا نقل عنه
قوله وكذا بين مقدمة العلم ومعاني مقدمة الكتاب هي العموم من وجه لاجتماعهما فيما اذا
جعلت مقدمة الكتاب ليده على مقدمة العلم بالمعنى المشهور فقط وافتراق كل من الآخر
فيما اذا خليت مقدمة الكتاب عن الدلالة على مقدمة العلم راسا قوله فاختار البعض و
هو الشيخ الخلخالي قوله قد عهد في المفرد اطلاقه على ما يقابل مقابله سواء كان مقابل
الشيء او الجزء او المركب او الكلام او المضاف او شبهه قوله وبه يشعر كلامه الى ان الحق
هو الاول وهو انه داخل في الكلام لا المفرد وعلى هذا الحق هو الثاني اذ دخل الكلام
فيها على ما ليس بكلمة لزم حمله على هذا في باب البلاغة ايضا فيلزم اتصاف المركبات
الناقصة بالبلاغة مع ان الحق خلافه فلت كلا اللازمين ممنوعان وكذا بطلان
الثاني فان حمل الكلام في المقامين على معنى واحد غير لازم وان كان اولى لكن يبعده
عليه لضرورة التفصي عن اصالة الحقيقة وتكرار ثم لا يلزم من حمل الكلام في باب البلاغة
على ما ليس بكلمة ان يتصف كل ما ليس بكلمة بالبلاغة بل اللازم ان يكون كل ما ليس بكلمة
وهو مطابق لمقتضى الحال بليغا ولا يلزم تحقق ذلك المطابقة في المركبات الناقصة ثم
الا فرض تحققها فيها لكان الحق اتصاف تلك المركبات ايضا بالبلاغة فيتعين
في الكلام وحمل الكلام على المعنى الاول قوله فاذا لم يكن فيها يكون تعريفهم لفصاحة
المفرد غير مانع لدخول هذا المفرد بزعمكم الغير الفصيح فيه قوله ودعوى ان الامور

قوله وذكر هاهنا تعريف فصاحة الكلام دون المفرد مع كانه يقال اذا كانت هذه
الامور مما يختلف بالتفاوت بالفصاحة مطلقا يوجب ذكرها في تعريف فصاحة المفرد كما
ذكرت في تعريف فصاحة الكلام لكنهم لم يذكروها الا في تعريف فصاحة الكلام اجاب
بانا ذكرها اه قوله وايضا اذا ضم الى هذا المركب بعض بحيث يصير الجزء كلاما او لا
فهو بعد داخل في المفرد كما في المركبات الناقصة وينبغي ان يراد ان يكون هناك مجرد
ضم مفرد فيصير من القران الى المركب المفروض بحيث لا ينتفي هذا الضم بشيء من اسباب
الاخلال بالفصاحة كالتنافر وضعف التاليف وغيرهما اذ لا يبعد في ان يضم مفرد
فيصير الى مفرد فيصير آخر ويحصل من المجموع كلام غير فصيح لا ينتفي الانضمام المذكور
من التنافر ونحوه فتدبر قوله وغاية ما يكون ان يقال ويمكن ان يجاب بوجه آخر وهو ان
مثل مدمدم اذا سمي به يصير التنافر الذي كان بين كلمات متنافرة الحروف لان
تلك الكلمات بعد التسمية حروف من كلمة واحدة فالتنافر في باعتبار اجتماع حروفه
دون الكلمات فلا يلزم كونه فصيحا ولا يحتاج الى مزيد قيد آخر قوله والمعتبر في
الفصاحة انما هو نفس اللفظ فالمراد بالمفرد والمركب منها المفرد صورة والمركب صورة
لكن هذا ايضا خلاف المشهور فتدبر فان التخصيص باللفظة في الكلمة معتبر في
الجزء فيكون الاولى اولى قوله فالدليل اخص من المدعى لا دليل ان الدليل هو عدم
اتصاف الكلمة بالتنافر اخص والدعوى عدم اتصاف المفرد الذي هو اعم وعدم الاخص
اعم من عدم الاعم ولذا لم يستلزم الدليل الدعوى والا فالاخص مستلزم للاعم
للاعم في الدعوى العبارة بتبديل الاخص بالاعم وكانه تسامح في العبارة اعتمادا على
ظهور الحق والامر في متدينين والمراد ان الامر الماخوذ في الدليل وهو سلب الاتصاف
بالبلاغة اخص من الماخوذ في الدعوى قوله واما على تقدير ان يفسر الكلام بها
بكلمة حاصله انه لا بد في التفصي عن هذا الاشكال اما من تعميم الكلمة وجعلها كالمفرد
بمعنى ما ليس بكلام واما من تخصيص المفرد وجعله بمعنى الكلمة حتى ينطبق الدليل
على المدعى وتتم التقريب لكن ابقاء المفرد على العموم كما هو طريقة الشارح وجعل الكلمة
ايضا عليه بعيد واما تخصيص المفرد وجعله بمعنى الكلمة ويلزم حمل الكلام
على ما ليس بكلمة كما اختاره الخلخالي فيما سبق فلا بعد فيه اصلا لانا اطلاق

الكلام على ما ليس بكلمة شايع كثير قوله فيه في توجيه كلام المصنف ودفع نظر الشارح عنه قوله
اختاره رحمه الله حيث قال اذا لم يسمع كلمة بليغة قوله بان كون البلاغة بهذا الاعتبار
اي باعتبار المطابقة قوله ولم ينقل عن العرب ذكره اصلا وهو ظاهر فيه الخصم لا يدعي
نقل العرب بل انه حصل بسبب الاستقراء ان البلاغة انما هو باعتبار المطابقة يعني
ان العرب لا يطلق البليغ الا على حال المطابقة لما ثبت بهذا ان كل ما اطلق عليه انه
بليغ كان مطابقا وبالعكس قوله تفسير للخطيب لا يخفى ان هذه الصفة مفيدة
لا موضحة الا ان يقال اراد بالتفسير التفسير كذا افيد قوله وقد اورد على ابن الحاجب
هذا الايراد انما يتجه على من جعل تركه التعريف في كلام ابن الحاجب للعلة التي ذكرها الاستاذ
الله واما على ابن الحاجب فلا حيث يجوز ان يكون الترك لباعث آخر كما غناء
الشهرة عن الذكر ونحوه قوله كما ذكر صاحب اللباب كان تعريف اللباب مبني
على جواز التعريف بالاعم ولو لم يجز ذكر لقيل هو المذكور بعد الا غير الصفة و
اخواتها كذا افيد قوله ثم قد يجتمع الصدقان اي صدق المشتق على المشتق و
صدق المأخذ على المأخذ قوله مع ان من اهل المعقول من يجوز التعريف بالمباين
كتعريف البيت بالجدران والسقف فيه نظر ظاهر لان البيت انما يعرف بمجموع الجدران
والسقف من حيث المجموع ولا شك في صحة حمل هذا المجموع على البيت غاية الامر
ان المحققين لما جوزوا التعريف والتحديد بالاجزاء الخارجية فربما يكون اجزاء
المعرف مباينة غير محمولة على نفس المعرف كذا افيد وفوق هذا كلام وهو انه
قد حقق في موضعه ان الاجزاء الخارجية اذا اخذت لا بشرط كانت محمولة ولا
شك ان من يعرف البيت بالجدران والسقف لا يعرفه بالجدران بشرط عدم اخذ
السقف معها والسقف بشرط عدم اخذ الجدران معه فالتعريف بالاجزاء
المحمولة عند المحقق قوله فزيادة تصحيح والا فاصل الصحة حاصل بدونه على ما
زعمه تجويزه التعريف بالمباين بدون قصد المبالغة وادعاء العينية فيكون
هذا زيادة في الصحة وكمالا لها قوله ولا يتجه عليه مثل ذكره لا يلتفت اليه
في باب التعريفات فان التعريف بعد ما اورد الايراد المذكور آنفا من لزوم
عدم الصحة ودعوى الادعاء في التعريفات مما لا يلتفت اليه قوله ويتجه عليه

منع كونها وجودية فان المحقق الشريف قدس سره بل كونها عندهم عبارة عن الخلو المذكور
انسب بالمعنى اللغوي حيث يقال فيه اللبن اذا اخذ زبده وذهب لبانه وفيه لا يخفى
انه يصح اذا اطلق لسانه وخلت لغته عن الاكنة واما ما ذكره الشارح من ان الفصاحة
عندهم يقال على كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة اه فعلة منع ظاهر كيف
والبكاء جعل ذلك من علامات الفصاحة الراجعة الى اللفظ ثم قال علامة كون
الكلمة فصيحة ان يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم اياها كثيرا او اكثر من
استعمالهم ما بمعناه قوله فلا شك في صحة رسوم الوجودي بالعدمي لجواز صدق
العدميات على الوجوديات كما في قولك البياض لا سواد كذا حقيقة المرتضى الشريف
قدس سره قوله وقيل العفاص يطلق المذاري الظاهر ان اطلاق العفاص على المذاري
مجاز من باب اطلاق اسم المتعلق على المتعلق قوله وفي التعبير عن المذاري مبالغة
لطيفة وهي ان المذاري اعظم خشبة من الشط فيتبادر الى الوهم اولا ان المذاري في عظمة
تغيب في الشعر لكثرته قوله لتشحيذ خصة الشحذ الاطراف في السواد خصف اصلح مراة
قوله والشديدة هروف اه هذا تتميم آخر للمعرف يعني انها تنقسم الى شديدة ومعتدلة
ورخوة فالشديدة ثمانية احرف يجمعها اجدت طبقك والمعتدلة ثمانية احرف ايضا
يجمعها لم يرعونا والرخوة ما عدى ذلك الحروف الستة عشر وجه تلقبه عن قوله لانه
على قوله عليه يوجد كلام فصيح في الجملة لكن هذا عند غيره ليس بكلام انما يسمى كلاما
عند هذا القائل والحال انه فصيح بدون فصاحة كلماته اه فتدبر قوله كلمات فاعل
لقوله وقع قوله كالا يستهق معرب استبرق هكذا قيل قوله والسجيل معرب سنك كل
قوله واطلاق القرآن على بعض شايع جواب عما يقال لا يصح دعوى الفصاحة في السورة
مثلا اذ السورة ليست قرآنا فكيف يقال انا انزلناه قرآنا والجواب ظاهر قوله لا عرى
الثني اي عرى في الالفاظ قوله لا يوجب ذكر الاشتراط الظاهر هو الايجاب فان
الكلام اعم من الكلام الطويل وغير الطويل ولهذا مثل الشارح العلامة الكلام
الفصيح بقصيدة فصيحة فلا يتفاوت هذا الاشتراط بطول الكلام وقصره كذا
افيد اقول ويقصد ذكره انه لا شك في وصفهم الكلام الطويل كالقرآن والسورة
بالفصاحة فاذا لم يكن مثل هذا داخلا في الكلام بالمعنى المصطلح عندهم وهو احد المعنيين

اما المركب التام او المركب مطلقا وظاهر عدم دخوله في المفرد والتكلم لم يحصر الفصاحة في الكلام
الافصح الثلثة ثم لا اعتبر في فصاحة الكلام المصطلح ما لا يعتبر في فصاحة مثل هذا الكلام
وحينئذ التعرض لتغير فصاحة مثله اذ لا يصح الا عاملة على المغايرة فتدبر قوله اما اذا
اعتبر لم اعهد كلاما فظاهر قال في حاشية الشرح اما اذا اعتبر لم اعهد كلاما وهو الظاهر
فظاهر واما اذا اعتبر مجرد اعتبار التغير فلان عدم فصاحته يستلزم عدم فصاحة معتبرا
فيه التغير لاشتراط فصاحة الكلمة في فصاحة الكلام انتهى وكلام هذا يدل على
ان اعتبار لم اعهد كلاما على تقدير اعتبار التغير معه واعتباره غير كلام على تقدير
تجرده عن التغير وقد تجعل الاولى اشارة الى تقدير تغير الكلام بما ليس بكلمة وانما في
اي تغيره بالمركب التام وعلى التقديرين يراد لم اعهد مجرد اعتبار التغير فتامل قوله
ان اللازم ابتداء على تقدير اي على تقدير ان يراد لم اعهد كلاما بان يعتبر مع تغيره قوله فاشار
الى ان كلا من اللازمين مستقل بالفساد ولا يخفى ان مجرد استقلال كل منهما لا يوجب صحة
استعمال بل لا بد من بيان معنى اضرب او ترج فتقول ولما كان تتمة لو هو قوله بل لو هو
تاه كما قيل قوله ولما كان كون استعمال القرآن على كلمة غير فصيحة مستلزم للفساد الظاهر
وذلك لان لم اعهد كلمة غير فصيحة بزعمه فيلزم من اشتمال القرآن عليها اشتماله على
كلمة غير فصيحة لزوما ظاهرا واما لزوم اشتماله على كلام غير فصيح فغير ظاهر اذ لا
يلزم من اشتماله عليها اشتماله على كلام غير فصيح الا بضم ضمة وهو ان هذه الكلمة
حين استعمالها اخرى حصل كلام غير فصيح لاشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة
الكلام فيلزم اشتمال القرآن على كلام غير فصيح قوله وبان الفصيح من حيث هو فصيح
واه كما قال في الظاهر استنباط قوله وان كان تقدير قوله ظاهر انه لا كلام هذا صحيح اظهار
واما الكلمة في تفاوت المراتب والدرجات من الفصاحة فتقدير من وجوه الظهار الاول
توسعة القدرة والتفنن الذي هو مطلوب البلاغ والايمان على مقتضى تفاوت
الافهام كذا افيد قوله على الصحيح قال المحقق الطوسي اعجاز القرآن قيل لفصاحته
وقيل لاسلوبه وفصاحته معا وقيل للصرفة وقد سبق غير هذه الوجوه
ما قال المحقق قدس سره والكل محتمل قوله بعضهن دخلا وبين الدخلا ثانيث الادخل من
الدخل وهو شدة سواد العين مع سعتها قوله لم يجوز ان يكون لبيان انصاف

فان قلت ان توسعة القدرة
نعم لكن المراد من القرآن الاعجاز على
الصحيح فاقتصر مع على المراد من

فان قلت هذا كالمتم والمقدر ان النسبة فيها الاصلية والفرعية والعام لا دلالة على الخاص قلنا مطلق النسبة لا بد لها من رابطة وعلاقة
ولكن مطلق النسبة اعم من التشبيه لكونه موقوفا على تحقق رابطة يشترك فيها المشبه والمشبه به للاشتراك من هذا الوجه وهذا غير لازم
في النسبة بل لا بد فيها من تحقق علاقة بين الطرفين اتصفا بها او لا فح لا يلزم من المجيء انه يشبه السيف او السراج فتامل هذا
الحاجب بالاستقراء بل هذا اولى واحسن من حيث ان التاسيس اولى من التاكيد قوله ودعا
يدفع المناقشة المذكورة بقوله وفيه انه الخ وانما يندفع لان الظاهر على تقدير ان
لا يكون بيانا للازم ان يعطف هو عليه وكان قوله ودعا اشارة الى توجيه ترك العطف
من حيث دعاية الوزن او اشارة الى ان تعداد وصف بعد وصف من غير عطف ايضا
جائز كذا افيد ولعل قوله كان اشارة الى بعد الترجيحين بسبب الاول وقد عرفت
ما يرجح المناقشة من ترجيحا التاسيس قوله والمنسوب الى نزار اسم قبيلة كتميم قوله
هذا ترجيحاة وحصله ان التفصيل بهذا للنسبة وان النسبة فيه هي الاشتهار في الواقع
وانت تعلم ان الاسم لا دلالة له على الخاص فكيف يدل مطلق النسبة على النسبة الخاصة
وهذا اولى وجه البعد والوجه الثاني ظ لا سترة فيه قوله اذا اه صار كوان العلوان
النصف في نفسها من كل شيء قوله هذا يختص اي الترجيح الاخير قوله بالتخريج الاخير وهو
تخريجه من السراج لا من السريج قوله فيرد على الكل جوابا ما قوله انما يستقيم لو كان المسرج
بكسر الراء لان هذه الحالة لازمة ولا يبنى من الفعل اللازم اسم مفعول فظهر فساد ما
قيل يجوز ان يكون مصدرا ميميا بمعنى اسم الفاعل فان يجيء صيغة المفعول مصدرا
ميميا في المزيد فيه فرع صحة بناء اسم المفعول قوله اهو هي انهم لما حكموا هذا تقرير
لما هو اساس الاعتراض ومبناه وهو ان يكون بناء الكلام على ان مسرج الله وجهه
ليس بغريب وان الحكم بغرابة مسرج يقتضي الحكم بان ليس اسم مفعول منه واما تقرير
صورة الاعتراض فهو ان يقال انه لا نم غرابة مسرج لجواز ان يكون اسم مفعول من
مسرج الله وجهه وانت تعلم ان المطابقة بالمنع خارج عن قانون التوجيه قوله
وفيه انه لا منافاة فان قيل هذا هو الجواب المذكور في الشرح بقوله قلت هذا من باب
الجواب ايضا بالمناقشة في ذكره فما قلت الحق هنا ان هذا السؤال ليس له وجه
اصلا لظهور ان مسرج الله وجهه كالمسرج في الغرابة ولا فرق بينهما ولهذا اجاب
عن هذا في حاشية الشرح بما حاصله ان في غرابة مسرج الله وجهه فضلا عما حيث ذكره
كتب اللغة مبين المعنى فالظاهر من حاله اولا انه ليس بغريب فحكم بغرابة مسرج باقي
ان يقال لم لا يجوز ان يكون اسم مفعول من مسرج الله حتى لا يكون غريبا فحاصل هذا
السؤال ان سؤال الشرح على هذا التقرير ليس له وجه اصلا وجوابه المذكور في حاشية

الشارح

الظاهر انه لا يخرج عن كونه مستوجب الظاهر بناء على الفرق بين غرابة مسترج ومسترج في الظهور و
الخفاء واما جواب الحق فحاصله ان مسترج وان كان مسترجا في الظاهر انه غير غريب لكن في التحقيق
انه ايضا غريب فظهر الفرق وانه دفع السؤال قوله وعدم غرابة اه لا استنادة على المنافاة
بكون مسترج ليس غريبا جاء بعد منع المنافات بمنع ما ذكره في دليله وهو قوله وعدم جهله
الله اه استند لهذا المنع وتقوية لعدم المنافات فافهم قوله ثم منع على المنع فلا تغفل ليس بغريب
قوله وقد ذكر ناوجه دفعه في الحاشية قال ثم يمكن ان يقال ان رحمه الله بنى الامر اولا
على الظاهر وهو ان مسترج الله وجهه ليس غريبا لانه ذكر في كتب اللغة مبنى المعنى فجعل
مسترج اسم مفعوله منه يخرج عن الغرابة انتهى فكون مسترج اسم مفعوله مسترج
الله بناء ظاهرا غرابة مسترج فبنى السؤال اولا على ما يبداء في بادي الرأي ثم
حقق الامر ثانيا في الجواب وبين انه لا منافاة حقيقة فتدبر قوله يا ذو كل غريبة
بياء ذكر ان المق من ذكر وجه التخريج للغة غريبة هو ان يظهر معناه وينتج كما يسهل
عليه قوله المصباح كالسراج او كالسرج وهذا الفرق انما يتحقق اذا خرج لكل اللغة من
مانوسة ظاهرة لا غريبة فتدبر قوله وايضا قد ذكرنا فلا يخفى ورود مثل ذكر على الغريبة
التوجيه الاول ايضا والجواب الجواب قوله ويمكن دفع هذا بان يقال المدعى ان كونه اسم
مفعول من مسترج الله وجهه بمعنى بيتهم وحسنوه ثالث لا من سرجه بمعنى نسبته الى
السراج وفرق ظاهر بينهما قوله احدها اه اي مسترج الله قوله حكمهم بالغرابة اي غرابة
مسترج قوله لا اه اي لمسترج الله قوله والثاني من ائمة اللغة اي التوليد والحق الحكم
والا فاصل التوليد من العرب لا من ائمة اللغة لكن الحكم بالتوليد اذا كان مقدما
على الحكم بالغرابة فتقدم اصل التوليد بطريق الاولى وهنا بحث وهو ان تقدم اصل
اللغة على المعاني لا ينافي ان يكون بعض التوليد والاستحداث في اللغة بعد وضع
على المعاني كما كان هذا في زماننا توليد الفاظ واستحداثها فكون الحكم بهذه
الغرابة ليس بناء على ذلك التوليد غير ظاهر ثم ثانيا منع السبق الذي ينتهي
اليه كلام المجيب كذا افيد قوله لان المولد غريب فيه غير مسلم لجواز ان يصير بعد الاشتهار
التوليد كثيرا لاستعماله مانوسة فيخرج عن الغرابة قوله لا يبقى بين وجهي الجواب
فرق وكذلك لا يستقيم على التقرير الثاني للسؤال كالوجه الثاني من وجهي الجواب

ولم يصرح المحشي بذكره هنا لانه في صدد تطبيق الاجوبة على التقرير الاول من السؤال قوله
يعتد به يشعر بان بينهما فرقا ما وهو ان الوجه الاول خاص لانه يدل على كون غرابته باعتبار
توليده من السراج والثاني عام لانه يشعر بكونه من باب الغرابة من غير تعرض لوجه
غرابته كذا افيد قوله والثالث هذا الوجه والوجه الاول مشتركان في ان المدعى فيهما
هو ان مسترجا ليس ماخوذا من مسترج الله وجهه لكن استنده على ذكره في الاول
بان توليد مسترج موجب غرابته مسترج وان فرض كون مسترج ايضا مولدا وفي
الثاني بانه مسترجا اصلي ومسترج مولد واما الوجه الثاني فالمق منه ان مسترجا
اذا كان ماخوذا من مسترج يكون غريبا ايضا لان مسترج غريب مولد قوله و
لا يخفى ما فيه اشارة الى منع كون لغة اصلية وقيل الى منع كون مسترج الله مولدا
مستحدثا بعد حكمهم بغرابة مسترج قوله وفيه انه اذا كان مولدا كان غريبا هذا مندفع
على الوجه الاول والثالث من وجوه تقرير الاول والحاصل انه يحتمل المغايرة
باعتبار ان الغرض من كونه مولدا في الجواب الاول على الوجهين ان مسترجا ليس
ماخوذا منه بل اصل الدليلين لانه غريب فيحتمل ايضا في الثاني في المغايرة
ويقرب من هذا ما يقال اغافلا بينهما تنبيها على ان كلا منهما يكفي في الكف مع
قطع النظر عن الآخر ثم يتم على الوجه الثاني وقد سبق فتذكر قوله وايضا قد
سبق قد تقدم توجيه قوله هذا تقرير الجواب على اول وجهي تقرير السؤال و
لا يخفى انه لا يكون قوله وايضا قد سبق اه لغوا مع انه اعاده لافادة غير
مرتبط بالتمام اصلا كذا افيد قوله واما على الوجه الثاني من وجهي تقرير السؤال قوله
فلا يخفى ثانيا وجه الجواب اصلا هذا الكلام قد ذكر في هذه الحاشية ثلث مرات
فاولا في مقام الاعتراض على التقرير الثاني للسؤال وثانيا في مقام الاعتراض
على الوجه الثاني بانه لا يطلق على التقرير الثاني للسؤال وثالثا في هذا المقام ايضا
ولا باس بذكره اولا واخرا واما ذكره ثانيا فمستدرك مخرج كما سبقت
الاشارة اليه قوله وكذا لا يخفى ثانيا وجه تقرير الوجه الاول من وجهي الجواب
اذ ليس بينه وبين الوجه الثاني فرق يعتد به كما ذكره انفا وقد مر ايضا بيان فرق
ما غير معتد به ولا معتد في هذا المقام قوله فلا يفيد جعل اسم مفعوله منه خروجه

عن الغرابة بهذا تقرير الجواب عن السؤال على التقرير الاول ويتضح هذا على تحقيق يوجد في احديهما
كلما الواو وفي الاخر كلمة اذا التعليلية اما تحرير الجواب عند على التقرير الثاني فهو ان ما ذكره
ليس وجها لان التخريج بل صرح الله ايضا ماخوذا من الشراح ويكون قوله هو ايضا من هذا
القبيل توطئة للجواب وتصريحا بما يتفرع عليه ومحصل الجواب هو الاخذ من الشراح و
قد يوجد في بعض النسخ كلمة او التاصلية ويحتمل ان يكون هذا ناظرا الى ان يكون الاول
جوابا عن التقرير الاول والثاني عن الثاني كذا اجيد وقيل بيان بعد ما وقع عطف ما
خطه رحمه الله باو لا بالواو فالجواب وجهان قوله ولئن يذكر لا يمكن ان يوصف القلب
بالشرف باعتبار حسن لفظه بل بتبا الشرف معناه ايضا قوله اذا اراد ان الغرابة مشتملة
عليها اي الكراهة داخلة في مفهوم الغرابة كذا في حاشية الشرح وانت تفهم ان انتفاء
هذا المعنى فيما من عبارة المختصر خلاف الظاهر جدا قوله ولم يذكر في تعريف الوحشية
ثم على تقدير ان يكون الكراهة داخلة في مفهوم الغرابة وجزءا لها لا يلزم من انتفاء
الغرابة انتفاء الكراهة فان انتفاء الكل لا يستلزم انتفاء الجزء فيما نحن فيه ما
يجيء في الشق الثاني من المناقشة بعد ولو سلم اه ضرر التعرض في هذا الشق لا وجه الاول
لو اغرب من ذكر واعجب انه حمل كلام الشارح على معنى ان المتبادر من العبارة
ان يكون نصا في معنى ثان صحيح فان مخرجها ان يكون الكراهة ليس الا الغرابة
فانتفاؤها يستلزم انتفاء الكراهة وهذا الاعتبار عليه الاصبع الحصر قوله ولم
اي كلام غريب كريه قوله اما ان الخلو عن الكراهة داخلة اه الشق لم يذهب الى هذا الاعتبار اما ان
الاضافة لظهور فساده فان حقيقة الفصاحة وكنهها بين يكون اللفظ جاريا
على القوانين كثيرة الدور في السنة العرب الموثوق بعربيتهم فما ذكره من الخلو
رسم لها لا حد حقيقي اذ ذكر جميع ما يدخل في ماهيته المحدود على ان التحديد
غير لازم واما الاحتمال الثاني الذي حمل الشارح كلام الشارح عليه فمندفع عما افاده الفصاحة
الشارح من الحصر ثم الشارح في بيان الحصر كما الشق المجيب مانع بكيفية الاحتمال قوله فلا المذكور
بعد من ذكره في تعريفها تحقيق للحاجة كما ذكر الخلو عن التنافر فذكر مع ان الخلو
من الغرابة يستلزم الخلو من التنافر كما يستلزم الخلو من الكراهة ان تسلم ماهية
قصد قوله اما الاول فلانه لا يلزم من اعتبار انتفاء السبب وهو الغرابة في الخلو عن الفصاحة

اعتبار انتفاء مسببه وهو الكراهة قوله لجواز ان يثبت اه وقوله ولان السبب ملزوم اه وجهان
للمنع بحسب الظاهر ويستفاد منهما وجه الاول وكونهما وجهين لكليهما بالباء ظاهر قوله و
لا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم هذا وقد يقال الشارح ادعى ان سبب الكراهة
منحصر في الغرابة فالقول باشتراط الخلو عن الغرابة في قوة القول باشتراط الخلو عن
الكراهة لكن الادعاء في محل المنع قوله اي هو الثاني دون الاول فان اعتبار انتفاء
المسبب لا يوجب اعتبار انتفاء السبب وفيه نظر فان محصل الجواب عن الاول 2 انه
ما اخذه العقلي غير ضروري ويصح الاستثناء عنه بما هو المذكور لان الخلو عن المسبب
مستلزم للخلو عن السبب فلا حاجة الى اخذه صريحا وبهذا يتضح توجيه الجواب عن
الوجه الاول ايضا على فرض الاختصار ويمكن الدفع عما اشار اليه في الحاشية للشرح
من ان الغرض تحقيق تمام الماهية كما ذكره الخلو من التنافر لذكره اه كذا افيد
قوله وكذا على الثاني لان قيد الغرابة يغني عنه فيه ما مر ان الغرض بما يكون الاطلاع
على الكراهة قوله واما على الثالث فلا بد من ذكرها افيد ليت شعري كيف يتضح وم
نظر المص على ما نقل جميعا نقلا الخلاف وانما يتضح بوم كلام العقلي المذكور في
الشق الاول النظر عليه اللهم الا ان ينظم الى ذكر الخلو عن الغرابة يغني عن
الخلو عن الكراهة المستندة اليها كذكر الخلو عن تنافر الحروف يغني عن الكراهة
عن التركيب الذي يتنافر الطبع عنه اذ هذا انما يتحصل بتنافر الحروف كما هذا انما يتضح لو
كان الحصر في التنافر صحيحا وكان هذا مذكورا في كلام الخلاف ولو كان هذا مذكورا
فيه فالتعجب انه لم ينقل مع انه مناط توجيه الى توجيه نظر المص والا لم يكن مذكورا
فيه فالعجب من الخلاف انه اكتفى بكلام يصلح توجيها لكلام الخلاف ويندفع النظر عن
هذا في صدد توجيه النظر عليه هذا وفي المقام اشكال آخر وهو انه لا يمكن تطبيق
ما نقله الشارح عن الخلاف على هذا التفصيل بوم كيف وما نقله الشارح مصرح بان
امر الكراهة لا يرجع الى نفس اللفظ ابدا قوله اذا عرفت ذكر عرفت انه لا يتم قيل
لا ضرورة في القول بان مقصوده ايراد النظر على كلام الخلاف بل على قول من
قال بان الكراهة مجرد التنفر الا ان عليه النقل قوله وان اراد به ان الكراهة حيثما
كانت يكون ثابتة قلت اراد الكلية لكن في مادة الكراهة المخلة بالفصاحة يعني

الكراهة التي شأنها الاخلال بالفصاحة حيث كانت تكون بانتفاء قطع النظر عن النظم وهذا الخلاف
ظاهر لا ثمرة فيه فانا سلمنا كلام صاحب التلخيص الاولى حيث قال من الكراهة في السمع اما
هو في الكراهة المخلة بالفصاحة فالقول بان هذه الكراهة تكون لعدم طيب النظم دعاوى
في الجملة بقطع فقط فان المقصود والكم في الاشكال قوله كونه العامل في ذي الحال والحال
فيها العامل قوله لانه يصدق عليها خالي عن الامر المذكورة حال فصاحة الكلمات
لا يذهب عليك ان المتبادر من تعريف الفصاحة بالخلو عن الكلمات حال فصاحة الكلمات
ان يكون كل فيه مشتملا بالفعل على الخلو وعلى قيد فصاحة الكلمات لا ان يكون بحيث
يكون قابلا على تقدير فصاحة الكلمات وان لم يتحقق شيء منها فيه بالفعل نظير ذلك
قولنا زيد جاء راكبا فان المتبادر منه ثبوت المجيء له بالفعل مقارنا للركوب لا كونه
متصفا بالمجيء على تقدير الركوب وان لم يتصف بشيء منهما بالفعل ثم قد يراد هذا المعنى كما
في المثال الذي اورده المحشي لكن المتبادر هو الاول والتعريفات انما تحمل على المتبادر
منها فكيف يعدل هنا عن المتبادر لبناء الاعتراض عليه في الجملة فهذا الايراد فاسد
صدق عليه لعدم فهم المراد قوله وهو ان يقال زيد جاء حال عدم فصاحة
الكلمات لانعدام الخلو حال عدم فصاحتها واذا لم يتحقق عدم الخلو حال عدم فصاحة
في فصاحة الكلام فبالاولى ان لا يتحقق الخلو في تلك الحال في فصاحة مقدر قوله
فيكون قيدا للمنفي وهو التنافر قوله لانه اعتبر في الفصاحة دليل كون التنافر منفيا
قوله يكون النفي داخلا على كلام فيه تقييد اي تنافر الكلمات الفصيحة قوله فيلزم
ان يكون المقيد في فصاحة اه فعلى هذا لو لم يوجد هذا المقيد لم يصدق الكلام الفصيح
فلا يصدق التعريف على فرد من افراد المعرف قوله وهو اي الاول قوله للمقصود اي الثاني
قوله ولئن تنزلنا عما ذكر اي عن ارجاع النفي الى القيد فلا اقل من صدق التعريف
على ما هو ممكن الحق وان لم يحصر فيه قوله ولذا قال رحمه الله ويلزم اي وكون هذا
الصدق على التقدير وانما قال يلزم بلزوم دون صدق التعريف على الكلام
المشتمل على عدم فصاحة الكلمات ودون التنافر فانه لازم على تقدير التنزل
فقط اقول وايضا فان الفساد في هذا اكثر واظهر فلهذا اقتصر عليه قوله فكونه
فيهما قدر مشترك بينهما اي بين الاصل والتنزل قوله لانه انما يستقيم على تقدير

التنزل اذ على تقدير الاصل اعني ارجاع النفي الى القيد فانه لا يصدق التعريف على الكلام
الذي كلماته غير فصيحة وغير متنافرة ايضا فلا يلزم فصاحة هذا القسم المذاكر بقوله
اولا قوله يصدق التعريف على صنفين وهما الكلام الذي كلماته متنافرة غير فصيحة
والذي كلماته غير متنافرة وغير فصيحة قوله لا يصدق المعرف وهو الكلام الفصيح
قوله بان الفساد في عدم صدق التعريف على شيء من افراد المعرف كما يلزم على تقدير
الاصل قوله اكثر منه وذكر لانه في شيء الجامعية والمانعية كليهما واما المانع فلا يتبقى
الجامعية اصلا ثم انتفاء المانعية اكثر كلي الاول اقيد من الثاني قوله على المعرف
وغيره كما يلزم على تقدير التنزل قوله فان قلت اذا اخل التنافر في ماهية الشرح
وما يقال اذا افاد التعريف ان التنافر مع فصاحة الكلمات يخل فلان يخل مع
عدم فصاحتها اولى فالمراد من انتفاء التنافر المقيد هو الاخلال وهو
انتفاء ذات المقيد فقط فلا يلزم صدق التعريف على الكلام الغير الفصيح الكلمات
فاقط عن اه قوله فلان يخل التنافر بقيد لام الابتداء والفعل حوله بالمصدر
لدخول ان في التقدير فاخلال التنافر مع عدم الفصاحة اولى وذكر لانه لما اخل
فقد ان شرط فلان يخل فقد ان الشرطين اولى قوله وحديث الاولوية انما يستقيم
بالنسبة الى احدهما وهو المشتمل على التنافر مع عدم الفصاحة قوله ويدفع الفساد
عطف على يستقيم قوله دون الفاشي من صدقه على الاخر وهو الذي كلماته غير
متنافرة وغير فصيحة قوله كما بينا في الحاشية قال هناك ما ذكر من الاولوية
انما تسلم في الاخلال الاول دون الثاني اذ لا يجتمع دعوى اولوية اخلال عدم
فصاحة الكلمات مع عدم التنافر من اخلال التنافر مع الفصاحة فالموجود
في الاول عدم فصاحة الكلمات وانتفاء التنافر وفي الثاني بالعكس فيلزم ان التنافر مع
في كل منهما وبدون شرط وفقد شرط لفصاحة الكلام وحديث الاولوية انما يدفع احد
الاخلالين الفاسدين وهو انتفاء القيد فقط والاخلال الاخر وهو انتفاء التقييد
والمقيد فيبقى على حاله هذا كلام قوله على الوجه المذكور اي لفظا ومعنى وكما
قوله كالاخفش وابن جني مستندهما في ذكر ما ورد في الكلام البلغاء كقول
حسان ولو كانت الدنيا تدوم باهلها لكانت رسول الله فيها مخلدا

لان الجزاء اخذ الوصف واحد من الناس ابق بجيده الوصف مطلقا قوله فان ذيدا مذكور قبل مجيره
لفظا ومعنى لان رتبة الفاعل التقدم قوله فان ذكر الكسر تابعا العدوة ما قبل الظهر
والعشي ما بعده قوله من سياق او سباق احدهما بالياء المثناة التحتانية والاخر
بالباء الموحدة فالاول اتاك زيد الى مثلي ولا يوم والاخر الى مثلي اعد لوا هو اقرب للتقوى
قوله يلزم ان يتقدم في الذكر قوله تقتضي ذكره جزاء قوله والمشهور جعلها اف ما تقدم
الوجه فانوا المعرف ما وضع لمتكلم ومخاطب او غائب تقدم ذكره لفظا ومعنى او حكما
واعتبر ان الظاهر ان الوجه ابتداء الصفة بعبارة الشارح لانه انما ينطق على الواو كما هو
الواقع واما على الاول فالظاهر هو كلم او تقدير قوله المشكل في اعمده الثاني
قوله لوجود الفصل بين المعطوف وهو الوري والمعطوف عليه وهو الموقع
المشكل بالمفعول فيه العطف من غير تاكيد كما في جئت اليوم وزيد وهذا على الفصل
العطف بلا تاكيد واما على ايثار الحالية على العطف فهو قوله لوجوه قوله انه يلزم في
تقدير العطف استدراك قوله مع لاغناء الواو عنه وافادة تعداده وفيه ان الواو
يفيد مطلق الجمع لا المعية والتوجيه الوجيه ان المراد بعمد الوري للمتكلم هو المعية لاغناء
في الماوجد لا في الزمان وهذا المعنى على تقدير الحالية انما يستفاد من الجمع وعلى
تقدير العطف يستفاد من الواو فان المعطوف شاركه المعطوف عليه في الحكم
فيتذكر مع وهو ظاهر لكن فيه بعد تامل فانه يجوز ان يستفاد من العطف
الاتفاق في الماوجد ومع المعية الزمانية في هذا المدح وانهم لا يتاخرون عنه
في ذلك وهذا انما يتم عليه اذا جئت قوله وانما معنى مطلوب ولم يستفد هذا المعنى من
الواو المفيد لمطلق الجمع فاندفع ان قوله وبان يعتبر العطف اولا فالواو اذا عطف
شيء على جواب الشرط فهو على ضربين احدهما ان يستقل كل بالجزائية فان تاتني
اعطيك واكسك وانما قلنا ان لا يستقل بالجزائية بل يكون الجزاء هو مجموع الامرين
من حيث المجموع فاذا وجد الامران دخلت وخرجت فان خروج المتكلم انما
يترتب على الاستيذان الحاصل على رجوع الامير لا على مجرد رجوع الامير فلا
يستقل كل بالجزائية فحينئذ يعتبر اولا عطف احد الامرين على الاخر ثم يعتبر تعليق
المجموع على الشرط ثم هذا البيت من قبيل الثاني حيث لا يصلح كل من الامرين لان

يستقل بالجزائية كيف والاول عين الشرط هذا ولا يخفى ان القسم الثاني بالحقيقة ليس
من العطف على جزاء الشرط بل هو عطف احد جزائي الجزاء على الاخر فكلامهم مبني على ظاهر الامر
اما صحة قد بر قوله بل لوجوه داعي الى فرض ما يتوهم قوله بنوع خفاء قوله بل في
قوة سوى الجزئية لانها من ادوات الاستثناء قوله وان كان هذا اي استعمال حتى
في معنى اللام قوله لطائفة وهي افادة توقفه بالكلام على جميع تفاريعه قوله و
لان تعليق توقفه باللام على لزوم المشعر بالعلية وذكر بكلمة اذا الدالة على العلية
بخلاف متى فانها لمجرد الزمان والعلية ولا دلالة لها على العلية وفيه تامل لان
مفاد كلم اذا اما العلية التامة او الناقصة او الاعم وعلى الاخير يجوز هنا العلية
اصلا وعلى الاول صحيح لان يكون وجود العلية بل انما يكون كذلك والمنطوقة واهل
العربية اتفقوا على انها تستعمل في المجازاة التي هي في قوة الجزائية كذلك الاخير قوله
يفيد فائدة العلية المبني عليها اللطائف المناظرة فان قلت لم لم يكتف بهذه
الدلالة التضمنية في الاولى ايضا قلت لان مقام المدح يناسب العلية فصرح
بها بخلاف مقام الذم فتامل لتعرف فان هذا لا يعود الى الوجه الثاني والمفيد
وام لو زعم ان بناء الكلام هنا على الفرق بين متى واذا في افادة العلية
فقال ان اذا دالة على العلية بخلاف متى اه واقول في هذه التفرقة تامل
فان معنى الثاني الشرط مطلق تعليق امر على امر تعاد كان دائما او في الجملة و
هذا التعليق هو الدال على العلية وقد صرح الحبشي انها بافادة متى العلية و
توقف كل من الجزائين على تقدير كون الواو للعطف على الشرط وما اورده من
التامل ايضا تامل فانما تختار ان اذا تدل على العلية المستلزمة ويلزمها يجوز ان
العلية لكنها بمجرد دلالة الالتزام بخلاف متى الدالة مطابقة على عموم الزمان
قوله ولا ان يكون احد الامرين هي لكرار لفظ احدهما والجمع بين الحاء والهاء
قوله وايضا في قوله فاظهر كل الشاذ اذا حيث لم يتعلق متى فحذفه عن متاخر
هو ان الظاهر تعقيبه اي فاظهر ثم الظاهر ان النقرة اللغوية اعم من الشاذ
المطلق المعبر بالنقل على اللسان فانها مجردة سهب الطبع وابانة عن شيء
سواء كان للنقل المذكور او لغيره من الاسباب وح فالاولى على تقدير تسليم

التنبيه الخامس ان يكون في كل واحد من اللفظين نكتة ما ويكون مثلها في الآخر كلها
لا يخل بالفصاحة فقد يرد حتى يلزم ما ذكر من عدم فصاحة نحو افتتح هذا الجواب
بان على السؤال الثاني فقط قوله فايدة التقييد حتى كان فايكلا يقول اذا كان المراد
المعنى المذكور كان الظاهر ان يقول فان كل النقرة فلا عدول عن الاشارة قوله لان الفعل
ولان زيادة اللفظ يدل على زيادة المعنى كما هو المشهور فافهم قوله ذكر احد الامرين
يعني كلاهما في صلاحية الاستدراجية قوله اما اغناء الضعف عن التقييد فلما سبق من
انه لا يكون الا للضعف قوله واما اغناء التقييد عن الضعف قوله اوجب صعوبة
في الفهم لا محالة الحالة بالفتح الحيلة وقولهم لا كالة اي لا بد يقال الموت آت لا
كالة قوله فان قصد دفع اعتراض بما ذكر دفع اعتراض بما لم يحسن الاقتصار
بناء على بقاء شيء من الايراد وهو انه لو اكتفى بذكر التقييد لكفى وفيه ان الايراد
على التوضيح باغناء اللاحق عن السابق غير متصادق والا لم يبق ايراد الاجابة
المرتبة في التصاديق نحو الانسان جوهر قابل للابعاد ثم هاهنا ناطق بل
انما يصادق الايراد على عكس ذلك وهذا هو الوجه في الاقتصار فتبصر وقد يقال في جواب
ولو سلم استلزام كل التقييدين من الآخر لا يلزم استدراك اذ يجوز ان يكون كل اعتراض
منهما معتبرا في ماهية الفصاحة بحسب الاصطلاح فلا بد من ذكرهما اذا اريد الحد الحقيقي
التام بحسب الاسم واصطلاح ترك الماهية من الامرين مثلا وبين لو ثبت فانما
هو في الماهية الحقيقية دون الاعتبارية كما ما نحن فيه اقول ان الشارح صرح
بان حقيقة الفصاحة في عرفهم هو كون اللفظ جاريا على القوانين كثيرا الدور
على السنة من يوثق به الا ان عليه الجبر فكذا ما هو بعد عن الحقيقة التعريف قوله
على بعض السؤال في بعض النسخ فلا يحسن الاقتصار على بعض الجواب وتوجيهه ان توجيه بعض
ان سؤال الخفاء هو ان كل من الضعف والتعقيد مغني عن الآخر فاحدهما
مستدرك والجواب التام الواقع عن هذا ان يقال لا نم ان شيئا منهما مغني عن الآخر
بل كل منهما محتاج اليه فالشارح لما منع اغناء الضعف عن التعقيد فقط فقد
اقتصر على بعض الجواب هذا ولكن قوله بعد ذكر لا يندفع السؤال بتمام توجيه
كون النسخة بعض السؤال واعلم انه على تقدير كون النسخة بعض السؤال يكون

التنبيه الثاني

ان يوجد عدم حسن الاقتصار بان الاستدراك يقتضي كلام الخصم بتمامه من ايراد الايراد عليه و
ان لم يكن ثمة المتروكة مضرة كما حققناه آنفا وح فالاعتراض ان يقال انما ترك لعدم
الاعتداد به حيث لم يكن مضرا من حيث ان الايراد باغناء اللاحق عن السابق غير متصادق
بل كان فاسدا في نفسه كما سيشير المحشي قوله ويمكن ان يقال لا نم عطف الجملة على الجملة
حال من مفعول لا يندفع العكس وح هو عدم تتميم الايراد قوله الامر بالعكس فيهما على الاول
انما يتقبل ايراد اللوازم البعيدة تخلل في انتقال الذهن من لا العكس وفي الثاني انما يتقبل
الخلل السابع في الانتقال بعدم ظهور الدلالة لا العكس كما ذكره الشارح كذا افيد قوله
على ما يناسب قرينة وهي الخلل الواقع في النظم فان الخلل الواقع في النظم انما هو للمتكلم
قوله فتعقيد بالايراد اي بالايراد اللوازم البعيدة قوله باعتبار معنى العلم والظهور
على ما هو الشائع في بعض براهين الآني اعني الاستدلال من المعلول على العلة قوله
وان ايراد الشيء كما يناسب انتقال الذهن فان المتبادر منه انتقال الذهن السابع
لا التكلم قوله وتعليل عدم ظهور الدلالة بالخلل في الانتقال الذهني قوله ويوجبان
اي يوجب الحصر المذكور بان ذكر لفظ وارادة معنى لا يدل عليه هذا اللفظ داخل في
ضعف التاليف فلهذا حصر السبب في ايراد اللوازم البعيدة ولا يخفى ان ذكر ليس
يوجد فيما في حاشية الشرح بعد ذكر هذا التوجيه قوله ويتوجه عليه انه لو سلم الملازمة
يكون التعقيد المعنوي كالتعقيد اللفظي في انه يكون سبب ضعف التاليف وغيره فكانه
اذا اجرى اللفظ على عموم فيتناول ما يكون سبب الضعف وما يكون بغيره يبقى
ان يجري المعنوي ايضا على عموم فيتناوله فيكفي وفاء فكانه يكفي الايراد المذكور
بالذكر لان القسم الآخر اقل قليل انتهى فالحاصل ان ما ينهم من الحصر وما يذكره توجيهه
كلاهما ليس بوجه والوجه ان يقال الكلام ليس على الحصر وانما هو بحسب تخصيص بالذكر للكثير
وح ان القسم الآخر اقل قليل انتهى فتدبر فان المقام من ملاحظة الاقسام قوله يكون
ذكر داخلا في ضعف التاليف قبل الظاهر ضعف التاليف انما هو مخالفة قاعدة النحو
وظاهر انه ليس من قواعد النحو لا يستعمل اللفظ في الخارج الغير اللازم للموضوع له ولهذا
قال والوجه انه اه ويرد على الوجهين ان الخفاء قد يكون سببا للتعقيد كما يكون
كثرة الوسائط سببا له يعني قد يكون اللزوم خفيا ويتعذر الانتقال من الموضوع

لا الخلو الا دفع الاشكال على الوجه الثاني الذي هو الوجه فان عدم التعرض لهذا ايضا
يكون للقلة والندرة لا سيما ما يتقدم من الكلام فتدبر قوله فلا خفاء اذ لا يلزم
التعدد فلا اشكال لجواز وحدة اللازم كما اخذ قوله لا يخفى اعتباره بالنظر الى كل مادة
اذ لا يلزم في كل مادة ذكر اللوازم قوله فالملازم وجود لازم بعيد مفترق الى واسطتين
فصاعدا في كل مادة غير لازم لجواز تحقق خفاء اللازم البعيد بواسطة واحدة و
كانه متركب منهما من الندرة واما الايراد بجواز تحقق في اللازم القريب لخفاء
اللزوم فلا يرتبط بهذا الكلام فانه قسم ثالث من السببية الكلام فيه ههنا و
قد سبق تحقيقه فتدبر واستقم والاوجه ان يحمل كلامه على مجرد التمثيل دون
الحصر وح فلا يحتاج الى الندرة في الاقل المتروكة مع ما فيه من الخفاء في
بعضها قوله وهو اورده من الورد ورد يرد ورودا اي هلك قوله واسود من السوء
وفي بعض النسخ النوى فان في الصحاح النوى مقصورا الهلاك المال قوله سوق
الاقتحام جواب لما السوء اثر اخفى كاذى ناوقت ديكر الاقتحام بزود در خلال
جيزى در دفتى التورط فرود فتى الورطة كاود تنوار قوله هذا ان حمل السين على موضوع
اي الاستقبال قوله ودر مر عطف على قوله اثار والمراد اثارة خفية قوله واما لا
الصحيح عنده واما لان سياق الكلام يقتضي وقوع الجمع في مقابلة التفريق او
في مقابلة ما طلب قوله كما ذكر في الشرح انه يستعمل الجود وهذا انما يكفي لصحة الكلام
واستقامته ولا يخرجه عن التعقيد المعنوي قوله ثم يكنى بالمطلق عن السرور لكونه
لازما له عادة قوله ولا يحسن ان يجعل صفة المتكلم من طيب بطيب ونفا منفيا لا
وجه له فان طيب نفسه مشكرة غير مستحسن والمنكر منها انما يليق الكثير ولكن
على هذا الوجه يشتمل المناسبة بينه وبين ما عطف عليه فان المناسب لتوطين
النفس هو تطيبها ومع ذكر ان احسن ما اختاره فان العدة الكبرى هي رعاية
جانب المعنى قوله لا حاجة الى التجوز في تشكر الدموع بخلاف طلبا البعد حيث لا طلب
هناك حقيقة اذ بناء المعنى على كون البعيد حاصلا وهذا يعلم ان ما ذكره القوم
اولى واظهر قوله بل ما ذكره تقرير للمعنى من قوله لتحلى لاجلها حرا يقتضي الدموع
من عينيه اه قوله وخلاف المق وفي بعض النسخ وقع الاخلاق مصدر باب افعال

وهو عطف على الاتيان والخلاف كما وقع في اكثر النسخ عطفا على التقيض قوله وطلب
الخرة وهذا على قراءة النصب في تشكر وهذا وجه آخر للفساد من حيث ان المروى
هو الرفع اذ نثب كما سبق قوله من ظرافة الشواء بالشين المعجمة والظاء المعجمة وكلاهما
صحيح ويقصد الاول قوله بما يثاني طه فا قوله واصلت من الاصلال اي اعتماد والحيلة
قوله في استثمار طلب الثمرة قوله عباس نهال تشابيده فيه تجريد حيث اضاف الى
الاداة المشبه بالنجم وفي الكلام استعارة مكنية وتخييلية قوله وطعنت منها
اي من الحيلة او المغالطة او الطراق فانه مصدر من المفارق وضمير باعتبار
التعدد المستفاد من كم الخبرية وهو تكلف مستغنى عنه هذا والوجه هو الاول اي
فان بالبواعث انثاراحيث لا يحل مجيء لانها فتدبر قوله لانها الضمير اما للحيلة
وبني على البناء الفاعلي واما للقصة وبني على البناء للمفعول قوله فالجوع
ثلث تكرارات لكن يجب حمل التكرار على المعنى الثاني قوله الجواي لسرور
قوله بما بهدة الانوار جمع نور بفتح وسكون قوله الاوراد جمع ورد بالفتح كل
قوله المذكور في فصاحة حيث ظن الكراهة في السمع قوله والظان ضعف
لورود المنع على قوله اي كلام الموجه للتعليل في قوة المنع فان المعترض على التعليل
مستدل لا محالة في ممنوع قوله والا فلا يحل بالفصاحة منع على المنع بل التصحيح
في وجه الضعف بدعوى البداهة في الكراهة نفسها محلة بالفصاحة وان لم يؤدي
الى التنافر فان الصحيح كما يحترز عن الثقل على اللسان يحترز عن الثقل على
السمع وح فلا يبقى للمقال والمرام ورود قوله وانه وارد ههنا ايضا
فافهم قوله فاستقم قوله فان تصوراتها بوجه لتصورات متعلقاتها اذ
اذا كان مفهومات تلك الصفات يستلزم تعقل متعلقاتها كالقدرة مثلا
مفادها صحة الفعل والترك فلا يستلزم صحة الفعل والترك فهم لكن تلك
المفهومات ليست من افراد الكيف فلا باس بجزء وجهها وان اراد انها افرادها
كالعلم الخصوص والقدرة المخصوصة فغير مسلم فان تعقل الصورة العلمية
التي هي علم مزيد مثلا لا يستلزم تعقل معلومها ولا تعقل عليه معلومها
ايضا قوله لكن يرد عليه الكيفية المركبة اقول بعد ما تقدم ههنا بحاث

الاولى ان ايراد الثاني على تقدير وروده يرد على المشهور ايضا فان تصور الكيفية النظرية
يوجب تصور القوة الشارح فقوله ولا يرد ذكر على المشهور محل نظر وكيف يتصور صدق
التوقف بدون الاستلزام لا يقال المراد بالايجاب ظاهره وهو السببية دون مجرد
الاستلزام وح فيلزم ورود وده على المشهور وايضا لانا نقول لو اريد ذكر لم يجز
الاعتراض السببية بهذا القياس تصور هاليست تصور غيرها بل يتوقف على تصور
غيرها كما صرحوا ام ان يجوز ان يراد بالغير في قوله لا يتوقف تعقله على تعقل
الغير ما يكون خارجا عن افراد الكامل للغير وح فلا بأس بتوقف تعقله على تعقل
جزئه فلا انتقاض بالكيفية المركبة في هذا التعريف كما لا انتقاض بها في التعريف المشهور
حيث صرحوا بالخارج الثاني ان المعنى بقوله لا يتوقف تعقله على تعقل غيره ان
لا يكون بحيث لا يمكن تعقله مطلقا الا بتعقل الغير ولا ريب في صدقه على الكيفية
التصورية والتصديقية النظرية فان الموقوف على القوة الشارح او الحجة لو سلم
التوقف انما هو حصولها لا افتقارها لا تعقلها مطلقا وهذا واضح الرابع قيل
ان المراد بالتصور هنا التصور الكنه ضرورة ان تصور الاعراض النسبية بعنوان
النسبية والامكان مثلا لا يتوقف تصور اطرافها ولا اشكال في تصور الكنه لا يتوقف
الا على الحد وهو عين المحدود ولا غيره فان الاجمال والتفصيل يوجبان تفاوت الملاحظة
دون الملاحظة وانت تعلم مع ما فيه من الانحراف من حيث ان الكلام في طرق الاجمالية
الكيفية النظرية وانما هي العلم دون المعلوم فاتحاد المعلوم مع القول الشارح
مما لا يسمن ولا يغني مشتمل على غاية التكلف فان الظاهر ان كما يوجب تصور
الاعراض النسبية بالكنه تصور اطرافها كذلك يوجب تصور هاوجه تصور
عما عداها تصور اطرافها فالتخصيص بالكنه ليس على ما يوجب وما ينبغي و
الخامس انا لا نسلم ان الكيفية النظرية العلمية التصورية والتصديقية يتوقف
تعقلها على تعقل الغير وهو القول الشارح والحجة بل نفس هذه الكيفية يتوقف
عليها لا تعقلها وتصورها هذا ما سمعناه من افواه الرجال مع حفظ بالمال
قوله ما لم يكن ذكر راسخا فيه محل تامل اذ هو في قوة ان يقال اذا كان تشخص
صاحب الملكة المذكورة لا يبقى فيصح ما لم يكن هذه راسخة فيه ثم هو يتضمن

تناقضا قوله كما يقال الخ قال هذا له ولو سلم ان قصده الى الاحتراز مع بعده فمع
الكلام انه لو لم يذكر الملكة لدخل تعبير هذا المعبر في الفصاحة لان الفصاحة ح يكون عبارة
عن التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده فالتعبير عن بعض من اجزائه بخلاف ما اذا ذكر
الملكة فان الفصاحة ح يكون ملكة وهذا التعبير ليس من اجزائها اقول حاصل ان قوله
ملكة احتراز عن دخول تعبير هذا المعبر في الفصاحة على ان يكون جزء منه لا على
ان يكون جزئيا منه ولا يخفى ان كون تعبير هذا المعبر جزء من الفصاحة لا يوجب كيفية
فيصح مع ان محل الكلام الشارح في الشرح هذا حيث قال قوله ملكة احتراز
بانه لو عبر عن الحق بلفظ فصيح لا يسمى فصيحا في الاصطلاح ما لم يكن ذكر راسخا فيه
وهذا يدل على انه لولا لفظ الملكة لزم انه لو عبر عن الحق بلفظ فصيح يسمى فصيحا والا
يلزم ان يكون هذا التعبير جزء من الفصاحة وابن هذا من ذاك فما ذكره خارج
عن قانون التوضيح ثم اقول لو قال قوله ملكة احتراز عن تعبير هذا المعبر لم يتوجه
ايضا يدل على انه لولا الملكة لزم ان يكون هذا المعبر فصيحا اذ قد يحترز في التعاريف
ببعض القيود عن اشياء يخرجها القيود اللاحقة ايضا بشرط ان يستقل اللاحق
باخراج امر آخر لا يخرجه السابق كما يحترز بالوضع في تعريف الكلمة عن المهملة
مع ان المهمل يخرجه ايضا لكن المهمل يستقل باخراج المركبات ومع ظهور هذا
الوجه الوجه جيد هنا فليت شعري لم ارتكب المحشي ما ارتكب هذا وقد يقال
لا يلزم من حذف الملكة دخول التعبير في الفصاحة اذ يبقى الاقتدار ويصير
حاصل التعريف الاقتدار على التعبير عن الحق بلفظ فصيح فان قلت لما كان الاقتدار
مسببا عن الملكة ح فعند حذف الملكة يحذف الاقتدار ايضا فيبقى التعبير
فحسب قلت كما ان الاقتدار من توابع الملكة فكذلك التعبير فيلزم حذفهم
عند حذفها فلا يبقى في التعريف حينئذ اقول فيه نظر اما الاول فلان المراد
بالتعبير الواقع على تقدير حذف الملكة هو التعبير بالقوة اي قوة التعبير
الاقتدار عليه بدون الملكة كما يكون من اول الامر فان الملكة انما يحصل بتكرر
الفعل والقدرة حاصلة في جميع المراتب اعني فان الحق احتراز عن هذه القوة
فان صاحبها لا يسمى فصيحا ما لم يحصل له الملكة واما ثانيا فلان حذف السبب

عن التعريف لا يستلزم حذف المبتدأ عنه وهذا ظاهر لا سترة به واما ثانيا فلفرق الطريق القدرة
والتيسير فان الاولى لازم للملكة دون الثانى فيتاتى ان يتاتى على الاول فيتاتى مع الفاروق
قوله لانا نقول ليس المقتضى هو الخصوصية حاصل الجواب تاويل عبارة الشرح بان المراد بكون
الاعتبار مقتضى الحال انه مفيد مدخليته فيما هو المقتضى حتى كانه هو ذكر ان تاويل
عبارة الشرح المفتاح بان حصر المقتضى فى الخصوصيات اضافى بالنسبة الى اصل الكلام
لا بالنسبة الى جميع ما عداه فلا ينافى ذكر كون المقتضى هو اعتبار الخصوصية ويؤيد
هذا الاحتمال ما سيجيء من ان مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب قوله فاذا كان
الاعتبار مرضى الطريقة يليها بانا قوله فتح الفاء فيه افصح من ضمها قيل بل الاصوب
هو الاول فان المراد بها فى هذا المقام المكان والبابا المعتبرة فى الكلام المختصر
هو بالمقام فى الجملة والخصوص بالضم مصدر والمختص باء النسبة واما فى الصحاح
من ان الافصح الفتح باعتبار المعنى المصدرى فانه يصدر عدة المصادر لقولهم خصه
بكذا قوله او ان يكون الياء للمبالغة اى لتاكيد المعنى المصدرى كونها مصدرا
ايضا لان التاء تاكيد للمبالغة كما فى علامة فلا يرد ما فى الحاشية المطولة انه يشكل
وجود التاء اللهم الا ان يجعل هى ايضا للمبالغة كما فى علامة قال واما جعل الخصوص الياء للمبالغة
على صيغة الجمع فليس بذلك قوله الظاهر ان الضمير يرجع الى الخصوصية ويؤيد ذلك قوله
لان كون المخاطب منكرا لحكم لا يقتضى تاكيد الحكم والتاكيد مقتضى الحال قوله
بان بالتاء وهو السابق وهو انه لما كان للاعتبار مدخل فى مقتضى الحال بالغ
فى الشرط فجعل المقتضى نفس اعتبار الخصوصية قوله صدق هذا الكلام اى كلام
الكشاف قوله وهو انه ذكر السكاكى فى تعريف المعانى قال علم المعانى هو تتبع خواص
تراكيب الكلام فى الافادة وما يتعلق بها من الاستحسان وغيره ليحترز بالوقوف
عليها عن الخطاء فى تطبيق الكلام على ما يقتضى الحال ذكره قوله لم يبح هذا القدر
قال فى حاشية الشرح لو كان مقتضى تلك الاحوال لم يبح جعلها سببا والا
فى مطابقة الكلام اياه قوله بل ما يقتضى الكلام امر آخر من قصد افادة فائدة
الخبر او لازمها او غير ذلك قوله وكلامهم فى معظم المواضع محكم اى نص او ظ
اعلم ان اللفظ المفيد ان لم يحتمل غير معناه فهو النص وان احتمل لكن كان بعيدا

راجعا

راجعا هو اللفظ والقدر المشترك بينهما المتنام قوله على ما يقتضى الحال ذكره متعلق قول السكاكى قوله
اما الاول اى ما ذكره السكاكى قوله فان المذكور حقيقة هو الكلام الجزئى غير مسلم فان التحقيق
ان الطبايع موجودة فى الخارج بعين وجود الاشخاص ومتحدة معها هناك ذاتا
وجعلا موجودا وقد حقق هذا فى غير هذا الفن وح فكون الجزء مذكورا حقيقة
كون الكلى الى المابية لا بشرط لا ولا بشرط الكلية مذكورا حقيقة وكانه بنى الامر على
مذهب الشارح من تغاير وجود الطبيعة حقيقة الزاما قوله وكما انه يكون جعل الكلى مذكورا
بذكر الكلى الجزئى كونه فى ضمنه يكون جعل الاحوال مذكورة اى الفرق بين الكلية
القائمة المباينة والكلى الصادق الحمل على الشيء المتحد معه فى الخارج ذاتا فظ وان
غرض الشارح فى اصل التجوز هذا مع انه لو جعل مقتضى الحال هو التعريف لكان هو
التعريف الكلى هذا مذكور فى ضمن التعريف الجزئى المذكور فى ضمن الكلام فيكون التجوز
فى ذكر مقتضى الحال بواسطة ولو جعل المقتضى الحال هو الكلام الكلى يكون التجوز بلا
واسطة قوله على انه قد قيل ان بعض الاحوال مذكور حقيقة كلام التعريف نعم ما
افيد ليت شعرى كيف استشهد على هذا القائل الاحوال بالدوال عليها فان الا
لانها وكيف ارتضى المحشى هذا القول الضعيف ولم يزيفه اشتهى هذا مع ان مذكورية
البعض لا يفيد صدق التعريف على الكل فلا يجدى مادة الاشكال قوله واما الثانى
ما ذكره المص فى تعريف علم المعانى قوله وكيف تنزل عن ذكر اى على تحمل الاحوال على
الجزئيات ويبقى ظاهرها من الكلية قوله لا يقال لا شك ان مقتضى الحال اى هذا العنوان
قوله وهذا الاحوال اى الكلية كالتعريف الكلى وكذا التنكير والتقديم والتاخير و
غيرها قوله فيصير امثال احوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال اى بسببها يطابق
اللفظ هذا الصنف الكلى فالمطابقة فى التوجيهين بمعنى واحد هو الاشتمال الكلام
على مقتضى الحال فى التوجيه الاول بواسطة واحدة هى اشتمال على التاكيد الجزئى
المشتمل على مقتضى الحال وفى الثانى بواسطتين هى اشتمال الكلام على التاكيد الجزئى
واشتمال التاكيد الجزئى على التاكيد الكلى المشتمل على مفهوم مقتضى الحال والحاصل
ان هناك امور ثلثة احدها مفهوم مقتضى الحال اى ما يفهم من هذا اللفظ و
ثانيها ما يصدق هذا المفهوم عليه من الاحوال الكلية كالتاكيد الكلى والتعريف

الكلي والتنكير الكلي وثانيها جزئيان لكل الاحوال الكلية كهذا التاكيد وذاك التنزيل وذلك
التنكير ثم الكلام اذا اشتمل على تاكيد جزئي مثلا يحتمل فيها قايم فلا ريب في اشتماله في
ضمنه على التاكيد الكلي وبواسطة على مفهوم مقتضى الحال فصح انه باعتبار هذا التاكيد
الجزئي مشتمل على الكلي وباعتبار التاكيد الكلي مشتمل على مقتضى الحال فبذلك التوجيه
الاول على التصرف في لفظ الاحوال بحمله على الاحوال الجزئية والمراد بمقتضى الحال في
تلك الاحوال الكلية وبناء الثاني على التصرف في لفظ مقتضى الحال بارادة مفهوم
الكلي والمراد بالاحوال في تلك الاحوال الكلية وعلى التوجيهين مقتضى الحال اي ما
يصدق عليه هذا المفهوم ليس الا الاحوال الكلية لا الكلام المكيف بها الا انه
اريد بلفظ مقتضى الحال على الثاني مفهوم وعلى الاول افراد هذا المفهوم
وانت تعلم انه لا حاجة على تقدير حمل المقتضى على الكلام المكيف الى شيء من المكلفين
فتدبر قوله فاذا كانت هذه الامور محتملة شرط حذف جواب اي اذا كان
كذلك وجب حمل مقتضى الحال على الاحوال وجوبا لا يحيط به الوصف ويحتمل ان يكون
اذا بالتنوين وح لا حاجة الى جواب قوله تعليل لبيان علية تفاوت المقام اقول التعليل
الظاهر ان يقال انه تعليل لعلية تفاوت المقامات او يقال بيان لعلية وكان
التوجيه ان اللام ليست صلة للتعليل بل غاية له وبالجملة لا اشتغل باهوا الامرين لكن
فتدبر قوله لانه اذا تفاوت المقامات فيراعى بحسب الاقتضاء قلت في حواشي المطول
فيه انه مصادرة الا ان يقال الدعوى بديهية وهذا تنبيه باعادة الدعوى
بلفظ اوضح وكان تعول المراد مطلق التفاوت باختلاف المقتضى مطلقا و
ان لم يستلزم اختلاف المقتضى قطعا لكن تقييد الكلام به وهذا القدر كاف في
المقامات الخطابية فتدبر قوله وتوبين جهة الاختصاص الحال من بين الاقسام
اقول لا يخفى ان الحال انما يبين ما فرغ عن الحال المقابل للماضي والمستقبل على بعض
مطلقة الزمان وهذا الاطلاق مستفيض ثم يبقى وجه اختصاصه من بين الا
لفاظ الدالة على مطلق الزمان كالوقت والظاهر ان هذا كله من باب تعيين
الطريق هذا مع انه يقال ان هذا الكلام لم يقع في محله اولم يكن مناسبا للوقت
قوله وقد بينا الثاني في الحاشية قال هناك واختار لفظ المقام على لفظ

المكان والمحل وخصهما من جهة المعاني ان يقال المقام محل القيام وقيام السوق انما هو وقوعها
مقام وفي التاكيد محل رواجها وان المقام من قيام الرجل على انتصابه قيام العود على استقامته
فمعنى مقام التاكيد محل انتصابه واستقامته على ان يحتمل هذا التاكيد وكونه مناسبا لا يقابله
انتصابه واستقامته قوله بتاويل المذكور اي بتاويل لفظ المذكور قوله لانه لا
يستقيم كلمة اواذا الجمع لا يتقيد بالمذكور او بالادواة اه ثم لو ابدل بالواو واريد ان
الجمع يتقيد بالمجموع في الجملة كان اولى وهو والظ عندي انه يصح كلمة او على ان يكون المراد
بتقييد الجمع باحد هذه على سبيل منع الخلو دون الجمع فتامل قوله وعلى ان يكون الاحد
في الاول غيره في الثاني الاحد في الاول اعني التقييد بحكم مردد بين الحكم والتعلق
وفي الثاني اي التقييد باداة فهو قضايا يدور بين الحكم والتعلق وفي الثاني اي
بتابع دائر بين المسندين والمتعلق وفي الرابع اعني بالشرط مخصص بالمسند وفي
الخامس اي بالمسند مردود بين الثلثة الاخيرة اعني المسندين والمتعلق فيما ان
قوله على ان يكون الاحد في الاول غيره في الثاني ليس على ما ينبغي وغاية التوجيه ان
يقال ان المراد ان الاحد في بعض تلك المراتب يكون مغايرا له في مرتبة اخرى الا انه اظهر
تسامح في العبارة لظهور المعنى او يقال اراد بالاول مجموع المذكور في المؤكد و
اداة القصر ثم اقول هذا انما يتوجه اذا جعل التقييد بالمؤكد ملا للتعلق كما
سيصرح به المحشي واما اذا جعل بالحكم كما هو الظاهر وهو المستفاد من تخصيص بحث
التقييد بالمؤكد بالاسناد على ما سيجيء وقد صرح بذلك الاختصاص ايضا اي سيصرح
بعض العلماء في حواشي المطول فلا يخفى ثم ما ذكرناه من اختصاص التقييد بالمؤكد
بالشرط بالمسند هو المذكور في بعض الحواشي المطول والذي يستفاد من كلام
المحشي تعميم هذا ايضا ويشمل الحكم ايضا اقول يؤيد ما ذكره ان الشرط في
الظرف ثم انهم قالوا الظرف في قولنا زيد موجود في الخارج يجوز ان يتعلق بالمحمول
اعني موجودا فيكون حكما باثبات الوجود الخارجي لزيد وان كان بدونه ثم في
الذهن ويجوز ان يتعلق بالحكم اعني بثبوت الوجود لزيد فيكون القضية خارجية
البتة فعلم ان الحكم يحتمل التقييد بما هو معنى الشرط هذا ثم الظ في نظر العقل انه
كما انه جاز تقييد ثبوت الشيء بالظرف كذلك يجوز تقييد وقوع شيء على شيء

قوله ثم انه م

بها جاز تقييد الكل بالشرط فكذا تقييد الشطر وان منعتم ذلك فلا بد من بيان الفرق وان جوزتموه
لم يجز التقييد بالشرط والمتدافع بعض الحواشي ولان السند والكلام مما يستفاد من كلام هذا
المحشي وعام تحقيق المقام تقتضي محالا آخر قوله ولا جامع اذ ان يقدر بكذا حتى يكون الضمير
في كل مرتبة راجعا الى شيء آخر لو لم يتم قد يتوهم ان الكلام لغو ونشر مرتبة لا يستقيم اه
في الاخبار اذ لا خبر في ان يكون بعض متعلقات المسند صالحا للتقييد بمفعول او نحوه
نحو ضرب مصطفى زيد دونها فتدبر قوله فان اطلاق الكل وتقييده يخفف بالنسبة
الى اداة القصر والشرط ايضا الحاصل ان الف والنشر المرتب تقتضي نوع اختصاص والحال
لبعض مراتب النشر بالنسبة الى بعض مراتب اللف دون بعض وهذا ظاهر لا يستتر به
وهذا المعنى مهم فيما نحن فيه وبهذا اندفع ما يتوهم من انه يكفي لصحة هذا الاحتمال
صحة تعلق الاول في الاول والثاني بالثاني وهكذا فتدبر قوله فانه لا يستقيم الا
بتكلف لان الفعل المجهول قد اسند الى الظرف فلا يجوز اشتماله على الضمير واسناده
اليه كما وقع في المطول لان صاحب ما يستغني متعديا بنفسه الى مفعول واحد نحو صاحب زيد
زيد عمرا وكذلك يتعدى بكلمة مع الى مفعول واحد نحو صاحب زيد مع عمرو فاذا
بني الفعل بناء المجهول اسند الى مفعول فان جعل الواقع في النشر كالعاري عن الاشتمال
الاول فالعبارة صحيحة وان جعل من الاشتمال استشمال التابع فالعبارة صحيحة
معها واما ما وقع من قوله ربما فقد صحت معها فلا يستقيم وغاية التوجيه ان يقال
يتضمن معنى التصيير والجعل اي جعلت الكلمة الاخرى مصاحبة مع تلك الكلمة او يجعل
قوله معها بيانا للفاعل المحذوف متعلقا بفعل محذوف على منهاج المعلوم من المصاحبة
قوله لانه بناء المجهول عليه اي صاحبت معها فتبين بها ان المصاحبة للكلمة الاخرى
الكلمة الاولى ويكون جوابا عن السؤال كما في قوله تعالى يسبح له فيها بالغدو والآصال
رجالا على قراءة فتح الباء بهذا الجواب في الحاشية الشرح وقيل في التوجيه يجوز ان يكون
العبارة من الاستشمال الاول قوله في الصواب اسقاط معها قلنا لا نم وانما يكون
كذلك لو جعل معها قائما مقام الفاعل وهو ممنوع بل الذي اقام مقامه هو المستتر في
صحت ومعها ظرف وقع حالا من المستكن على ان يكون مستقرا قال ثم ان الضمير
صحت يرجع الى الكلمة الاولى لا الى الكلمة الاخرى على ما يشعر به كلام في حاشية
الشرح لان الشيء يصير التفسير لقوله بصاحبها فيجب نسبة المصاحبة بالفتح الى الكلمة

الاولى انما تقييد الكل بالشرط ولا يجب ايراد الضمير في الصفة اذا كان جاريا على من هو له سواء كان هناك
اثنين من اولا على ما بين في كتب النحو ويكون ان يقال ان صرحت مسندا او مصدرها اي اوقعت المصاحبة
مع تلك الكلمة الاخرى كما يفهم في قولهم وقد صحبك بين الغير والشر وان فيه اما اذا وجد المفعول
به تعين فيه مقام الفاعل او يقال بتجريد المصاحبة عما سوى الذكر اي ذكرت مع تلك الاولى
قوله والعبارة الصحيحة صوحب معها باسقاط الشد قوله وكذا حال المقام الذي للمصاحبة
اي يقتضي المقام الذي للمصاحبة مع غير الكلمة في المقام الذي للكلمة مع غير المصاحبة بناء على
ان المصاحبة كلمة والكلمة صاحبة لها كلمة قوله ولا شك ان الضمير في نحو ان ضربت فضربت الشرط
قيل الظاهر ان المراد بالضمير الذي مضمر اقترانه بالشرط هو الجزء لا الشرط حتى يلزم الاشكال
ولا يخفى ان صاحبة الكلمة الاخرى لا يقتضي التنافي بحيث لم يجتمع بينهما فيصل اصلا قوله
او اراد بالشرط معنى الشرطية اي تعليق امر بامر وهي الشرط على الجزء الشرطية حتى
يكون من اقتران الجزء بالكل بايا به لفظ المتن قوله ولذلك ذكر في المتن اي لم الا
تشبيها ام جعل الارتفاع في الحسن الثاني اي منوطا بتقدير المطابقة لا باصلها فاصل
الحسن الثاني منوط باصلها وقدره بتقديرها قوله وان اجيب ذكره اي عما ذكر في
الجواب عن الثاني والاول قوله بناء على ان المتبادر من المطابقة نفسها قد اشتهر بين
القوم معدوم وهو ان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل ويتبادر به منه وقد توقف
فيه ان المتبادر من اللفظ معناه الحقيقي لا فرد منه كيف ولا دلالة للعام على الخاص
باحدى الدلالات ثم المتبادر من اقوى امارات الحقيقة فكيف يجتمع بالنسبة الى ما هو
غير المعنى قول كانهم ارادوا ان المطلق ينصرف الى الكامل اذا كان هناك قرينة
مانعة عن ارادة معناه العام واما انه لا دلالة للعام على الخاص فالحق ان العام
بمجرده كذلك فاعرفه قوله فلعل المص لا يسلم قبول الكاف كما انه فانه يقال بان الفصاحة
يوجب الحسن الذاتي حيث قال في آخر بحث البلاغة واذا انفرد ان البلاغة بمرجعها
وان الفصاحة بنوعيها مما يكسو الكلام حلية التشريف يوجب الحسن الذاتي
التحسين فعلى هذا معنى الكلام ان اصل الحسن بالفصاحة والارتفاع فيه بالمطابقة
والانحطاط بعدمها اصلا قوله لكن الشأن في اطلاق الكلام اي لكن البحث والكلام
في انه هل يصح هذا الاطلاق والمحشي مال الى عدم الصحة واستدل عليه بقوله لان

النصاحة ليست آه واقيد انه لا يجوز ان الناقص في كلامه يكون الحاقه بالعدم فيجوز ذكره على الكلام
على الفصيح الذي هو الفرد الكامل وليس المدار في ذكره على ان يكون الفصاحة وهي المرتبة القصوى
من الكلام كالبلاغة حتى يجيء الاطلاق ويؤيده انه لما لم يكن التقييد بها بالبليغ كما ذكره
كان الشان في ارادة الكامل منها هو ارادة الفصيح حتى يجيء الاطلاق اي اطلاق الكلام
على الكلام الفصيح وارادته منه قوله لتضاده ملتبس بالعدم فكانه ليس كلاما قوله لكان قوله
واخطاء لعدم المطابقة هذا بناء على انه لم يوضع لمجمل المطابقة على المطابقة الكاملة على
ما سبق واشار الى وضعه بقوله واذا بيت آه ومع ذكره لكان يحمل الاضافة في
عدم المطابقة للجنس فيكون ادعاء شان الكلام البليغ بالمطابقة اي بجنسها في ضمن فرد
كامل واخطاء شان الكلام البليغ بجنس عدم المطابقة لا بعدم جنس المطابقة فافهم
قوله بقدر المطابقة فالكلام البليغ الذي يشتمل على اصل المطابقة وادعاء بقدر
المطابقة وجودا واخطاء بقدرها عدما قوله لان العرض لا يحصل بالمطابقة بل
بالمحسنات البديعية اقول قد ذكر المحشي في هذا التعليل استدراكا فانه يتم بان
يقال لان العرض لا يحصل بالمطابقة قوله بل بالمحسنات البديعية مستدركة وكذا قوله
ولا يثبت الحسن الذاتي بها اي بالمحسنات البديعية بل بالمطابقة وهذا ما تقدم اعني قوله
ولا يثبت الحسن الذاتي بالمحسنات البديعية هو المشار اليه الذي اورده
هو الاستدراكا يوجب الارتباك وغاية التوجيه قصد تحقيق الكل بزيادة
المقال وايراد الجواب والسؤال ثم اقول يمكن ان يجاب عن السؤال بوجهين الاول
ان معنى قولنا لا يثبت الحسن الذاتي بالمحسنات البديعية معناه انه لا يحسن حسنا ذاتيا
من حيث كونها محسنات بديعية ولا ينافي ذلك تحسينها الذاتي من جهة اخرى وبالجملة فقيد
الجهة يجعل النسبة اثباتية وانما اطلقنا القول بكون تلك المحسنات لا يوجب الحسن الذاتي
لان تحسينها الذاتي اقل قليل فجعلناه كالعدم وقوله فكانهم انما اطلقوا آه
ناظر الى الجواب الثاني وقوله وكان ذكر منهم آه ناظر الى الجواب الاول وانت خبير بان
حديث الندرة بالنسبة الى جميع المحسنات يكذبه قوله بل ذكر واجها ما صاحة فلو
تتميم باعتبار الجهة استدراك آخر لكفاية اعتبار الجهة عن الاصل قوله فايرادها اذ ذاك
اي حين اقتضاء الكلام اياها قوله وكان ذكر اي ايراد بعض المحسنات في المعاني قوله

لانا اضافة المصدر انما يفيد العموم دون الحصر قوله واما في ما نحن فيه فالعموم فيه لا يستلزم آه
لنظر فيه يوجد في بعض النسخ بعد لفظ العموم وهو زيادة من الناسخ لا غناء قوله فيما نحن
فيه هذا قوله لجواز تعدد الاسباب لسبب واحد اقول حاصله انه لا يوجد تعدد الزمان لفعل
واحد شخصي فاذا فعلنا كل ضرب واقع في حال القيام لزم ان لا يقع شيء منها في غير هذه
الحال واما السبب للمعلول الواحد الشخصي فيجوز تعدده فلا يلزم من كون شيء سببا
لكلام تفاع ان لا يكون غيره ايضا سببا لها وحاصل الدفع ان تعدد السبب و
ان كان جائزا بمعنى ان يكون هناك امور كل منها يصلح ان يوجد به الحد المسبب على
سبيل البدل لكن حصول المعلول باسباب متعددة مستهجن للزوم تحصيل الحاصل
وكل مانع ان حصوله كلا ارتفاع سبب المطابقة فلا يكون بغيرها اقول وكان الكلام في تحديد
السببية ايضا لكن اريد بالسبب السبب بالفعل كما هو المتبادر لزم الحصر ايضا ضرورة ان
تعدد السبب بالفعل بسبب واحد محال قوله واما يلزم الحصر اي حصر الارتفاع في كونه
مسببا للمطابقة قوله وليس ليس اي ليس في الكلام حصر مسببية الارتفاع لا فليس يلزم حصر
الارتفاع في المسببية عن المطابقة قوله لامتناع تعدد الحصول بشيء واحد تارة بسبب
المطابقة واخرى بغيرها قوله وايضا يشير بان معنى عدم الاعتبار عدم المقتضي في الكلام
المعين قوله اعني هو واحد يجب المفهوم قوله ان ضمير الفصل قد يكون لتعريف المسند اليه على
المسند كلام قد يهتم التعليل بمعنى ان شان ضمير هو قصر المسند على المسند اليه كما يقال
زيد هو اكرم بزيد هو الشجاع وكذا قد يكون بالعكس ايضا كذا افيد قوله فلا يعتبر
اصلا غير مسلم فان اتحادها يجب المفهوم عما يقال فيه نعم الاتحاد بالذات مسلم
الا انه يدعي اتحادها يجب المفهوم اصطلاحا و ح فالثاني في اثباته ذكر بناء مع
انه لو اكتفى بالاتحاد في الذات لكفى في الاستدلال فيه صدق الاستدراك
ايضا فتدبر قوله فلان معنى العلة اي عند ضرورة الفاء التعليلية وهو جزء من الدليل
الذي هو علة حقيقة قوله صحيح عليه ان اللازم من الحصر ليس الا انها انتفاء الكل
عليه بل لا يلزم ذكر ايضا اذ يصح ان يقال لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة
الكتاب الا ان يراد انتفاء بحيث يجب التحقيق ويمكن دفعه بحمل الباء على السببية وارادة
السببية التامة اقول وفيه انه لو بني الامر على السببية التامة يندفع الاعتراض

بالدهر كما يشير اليه لا احتمال التباين فقط والا لتعرفه تكلم وهذا غير منوع بذكر في الوم
ان بناء الكلام على كون المطابقة بمعنى الصدق دون الاشتمال ونحوه كما اشير في ج
المحشي في امر الحاشية وح فالصادق بينهما لازم فقط فاستقم قوله لانه ح يبطل كلا الحصرين
اي حين التباين الكلي بين المتضي والاعتبار وقس عليه حال الاعم والاخص من وجه مثلا
اذا لم يكن في الدار الا الانسان وما في الدار الا الابيض صح ان يقال ما في الدار الا الانسان
وما في الدار الا الابيض قوله انه في العموم والخصوص مطلقا ومن وجه وبقي المساوات
قوله ان السبب مطابقة الاعتبار من حيث هو هو اي من غير انضمام امر اليه فلم يتصور
كون امر مساو داخلا في هذه السببية وان كان مساويا له فيلزم من الحصرين الاتحاد
في المفهوم لكن الشان في استقامة ذلك في نفسه اذ لا ريب في ان المفهوم من كل منهما
غير المفهوم من الآخر ثم هما متساويان والوم على عبارة المتن عليه قوله ان الحصرين
يدلان على عكس المطابقتين الظاهر ان دلالتهما على عكس المطابقتين مبناه على ان
الباء على السببية ولا يخفى انه ح يلزم حصر السبب في كل من المطابقتين وهو الحصر
انما يتم لو كان كل منهما علة تامة كما هو في السببية كما قال هذا القائل انه على تقدير كون
كل منهما علة ناقصة يبطل كلا الحصرين وانت خبير بانه على هذا لا حاجة بل لا وجه للتردد
في كونها علة تامة او ناقصة لعدم احتمال الناقصة قوله فلان مبنى ما ذكره على انه
يتوقف صحة قولنا ليس الا انتفاء الا بالمطابقة على ان يكون المطابقة علة تامة و
لزم قد علمت ان بناء الكلام الوم على عدم الباء على السببية ويتاتى حصر السببية
في المطابقة وح فلا مساغ لهذا المنع واما منع كون الباء للسببية فالظاهر انه
لا يتاتى اذ الوم مانع يكفيها الاحتمال فتامل قوله واما ثانيا فلانه بقي قسم اخر هذا
القسم قد علم من القسم الاول فانه اذا لزم من كون كل من المطابقتين علة ناقصة
بطلان الحصرين لزم من كون احديهما علة ناقصة بطلان احد الحصرين واما انه
لا يبطل الحصر بناء على ان صحته لا يتوقف على العلة التامة فهي عين البحث الاول لم يعد قوله الظاهر
قوله فيتجه عليه هذا القصر لا يتجه ولا يندفع بالتوجيهات السابقة المفيدة من بحث
للعينية والاتحاد بحسب المفهوم فان بناء القصر على المغايرة بحسبه فتدبر قوله
لجواز العموم من وجه او عينية الاعتبار مطلقا ثم يطلق العموم المطلق لانه اذا

كان باعتبار مقتضى الحال مطلق على الحصر الذي اعتبر المتكلم وهو اعتبار المناسب على المسند اليه و
هو مقتضى الحال قوله كما بينا في الحاشية في ضمن كلام طويل لين في نقد كثير طائل فليراجع اليه
من اراد الاطلاع عليه قوله واما الاعجاز بمعنى نهاية لا بمعنى الرتبة كما اختاره مالك في
عطف المتن قوله والحكم الثابت للنوع يجوز ان يكون ثابتا لافراده جواب سؤال كانه قيل
اذا كان الطرف الاعلى هو نوع الاعجاز الذي يندرج تحته صور الاعجاز وما يتبعها
ملة فاجاب عن ذلك بوجهين احدهما وهو المراد منها هو ان هذا من قبيل اجراء صفات
النوع على افراده وهذا ظاهر وقد زيف ايضا بوجهين بقوله لانا
نقول الخ قوله من نهاية الاعجاز وما يقرب منها بيان لافراده وهذا بخلاف
الجهة الثابتة للانسان فانها ليست من احكام طبيعية فالاحكام الثابتة
للطبيعة ضربان الاول ما يثبت للطبيعة في ضمن الافراد وسماه احكام الافراد
كالجسمية للانسان وهذا القسم يصدق على طبيعة والافراد جميعا الثاني ما يثبت
لها في نفسها لا في ضمن الافراد كالنوعية للانسان وسماه احكام طبيعة و
هذا القسم انما يثبت للطبيعة فقط والطرفية من القسم الثاني لاستلزامها
الواحدة وما فيها من الكثرة اللازمة للافراد فلا يثبت الطرفية لافراد
الطبيعة النوعي قوله واما منها فالكلام بعد هذا الكلام عن الافراد فلا بيان يرتبط
بها ولو بحسب الخلط قوله لان القريب من النهاية لا يتناول الوسط غير مسلم
كيف والقرب امر اضافي فالوسط وان كان بعيدا من النهاية بالنسبة الى ما يلي
النهاية لكنه قريب بالنسبة الى المتقدم والمبدا ايضا قريب بالنسبة الى ما
خرج من الاعجاز وبالجملة بالنسبة الى افراد النوع الذي هو تحت نوع
الاعجاز فلو اريد بالقريب من صور الاعجاز جميع ما هو قريب الى هذا الحد
بشرط ان يكون من افراد نوع الاعجاز يشمل الكل والامر في ذلك بين واصل الاضافة بينه
دعوى لزوم التغير من الطبيعة بكل الافراد في الصورة المفروضة مع انه
فتدبر قوله على ان صور الاعجاز ليس بمعنى نهاية بل بمعنى مرتبة استدلوا عليه

في ذكر بقوله صاحب الكشاف وفي قوله تعالى وجدوه فيه اضلالا كثيرا اي لكان الكثير منه كلاما مختلفا قد
تفاوت نظمه وبلاغته وكان بعضه بالغا حد الاعجاز وبعضه قاصرا عنه يمكن معارضته انتهى بناء
دلالته على كون الخبر بحيث الريبة على ان يكون الضمير في عليه راجعا الى معنى الاعجاز لا الى الاعجاز وان
يكون قوله ويمكن معارضته صفة كاشفة لما عدا لا مقيدة وكلاهما صالح وعلى فهما يجوز
اقول هذا مع كون الخبر في عبارة الكشاف على الريبة لا يستقيم على كونه في كل عبارة بهذا
المعنى واي لزوم بينهما فقد يكون اخبار الكلام اي ما دونه التحقيق ولو اورد بدليها متى
لم يتبع السؤال قوله وايضا فتعريف الكلام اه من حيث ان المتبادر من التعليق والشرط
هو السببية قوله وربما يمنع ذلك بناء على انها لا تستلزم قد يكون اما يلزم عدم الاعتداد
اذا لم يقصد عن دونه وقصد ولا يلزم من مجرد القصد كون المتكلم بليغا بناء على
اعتبار الملكة في تعريف بلاغة المتكلم اقول المستفاد من كلامهم ان خواص التراكيب انما
يعتد بها اذا كان صدورها من بليغ بل لا يكفي مجرد ذلك بل ينبغي ان يكون صادرة
من بليغ فطن باعتبار تلك الخواص فان البلغاء عدوا ما لا شفاء وتنة في عبارة
كلام في مقام من بليغ فيحمل على دقائق حسنه ولا يستحسن مثله في ذلك
المقام من اطروه في البلاغة فلا يحمل عليها على ما يناسب مهارته كما ذكره
مصرح به في المفتاح وشرحه واما قصد غير البليغ فكانهم لم يعتدوا به وتركوه
اليه قوله صاحب المفتاح لا يدخل الكلام من انطاق له على ما لا يحل فساق ومن ذلك
صاحب له عرفا بجهة الحسن لا يخطئ بها اقول فان غير ذي ملكة لا يكون له الفرق
واذا عرفت ان اصل الخواص وانما لا يعتبر من غير البليغ فكذا ما تحقيق فيها بالنظر
من وجوه التحسين وكيف يتصور مزية الفرع على الاصل فهذا تحقيق صدر المنع و
توجيه فظهر انه لا عناد عليه قوله الظاهر انه يصدق هذا التعريف على ملكة تقتدر على
سلم فان اضافة المصدر تفيد العموم على ما سبق فحاصل التعريف انها ملكة تقتدر
بها على تاليف كلام بليغ يعني كل نوع من تاليفات الكلام البليغ فيستقيم
من غير عناد قوله الدالة على كل ما يدخل تحت قصده فالكلية فيها تعلم بالمقايسة

مع عدم بلوغ الجميع على نهج واحدة كونا فيه ولا يبعد على الكرة في الاثبات على العموم
بقرينة ما سبق في النظير قوله اما البلاغة في الكلام مرجعها في بعض الخواص الا حين الدلالة يعتبر
بالكلام بل بها البلاغة لكن المعتبر بذلك في الايضاح فلذا تبقى الكلام في كلام الايضاح
ونقول اولا على ما ذكره المحشي على الشارح قوله لان توقف بلاغة المتكلم عليهما باعتبار
توقف بلاغة الكلام عليهما فان المعتبر في بلاغة المتكلم انما هو بلاغة كلام ثم بلاغة
كلام يتوقف على مطابقة مقتضى الحال والفصاحة فيكون توقف بلاغة المتكلم عليهما بواسطة
توقف بلاغة الكلام قوله المرجع سيتضح مصدرا بمعنى الرجوع في الوضع المصدر
بالميم يأتي مفعلا بفتح العين من جميع الابواب الا ما شذ وهو مرجع ومحمدة ومعذرة
ومعصية قوله على الفوق والاتصال اي حذف الجار وايصال المفعول اي الظرف المجرور
حتى انتهى مرفوعا قوله فاعلا الخ قوله فتقول على الاول اي على الاستعمال الاول و
هو ان يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع والايلاء اي معنى المفعول كما هو الظاهر واما اذا
اراد فيجب ترك اي كما في المعنى الثاني وهذا اشارة بقوله ولا فرق في المعنى بين و
بين المصدر بمعنى المفعول وكرر الاشارة بقوله بعد هذا ويحتمل ان يكون المرجع
فيه مصدرا بمعنى المفعول اه قوله وعلى الثاني اقول اي على الاستعمال الثاني وهو على
مقتضى عبارة الحاشية استعمال اسم مكان واما كونه مصدرا بمعنى المفعول فهو
احتمال ثان داخل في الاستعمال الاول اعني في استعمال مصدرا بمعنى المفعول بذلك ايضا عبارة
المحشي وقوله مما يسبق به انما يناسب الثاني معناه الاحتمال الثاني هذا اذا كانت العبارة
مما يسبق بهكذا انما يناسب الثاني وهو المصدر اه واما اذا لم توجد كلمة
على ما في بعض النسخ المصححة فالمراد بالثاني هنا ايضا الاستعمال الثاني فيتاكد
لا يتوهم انه كان ينبغي ان يقول هنا وعلى الثاني الا ان يقال لما كان الثاني والثالث
متحدين في المآل اخذهما واحدا وعبر عن الثالث بالثاني وان فرق بينهما فيما بعد
حيث قال انما يناسب الثاني وهو المصدر اه فلا يقال هذا احتمال آخر لا يبعد ان
يصار اليه بل هو الظاهر نظرا الى عبارة المحشي في حاشية المطول وحينئذ يراد بالثاني
ما سوى الاحتمال الاول اعني مجموع كون المرجع اسم مكان وكونه مصدرا بمعنى المفعول
واما الثاني في العبارة الآتية فهو بمعنى الاحتمال الثاني او الاستعمال الثاني على
اختلاف النسخ كما مر انما لا يقال يأتي عند تفسيره بقوله اي موضع

رجوعه ثم تغيير الاسلوب واستيناف الكلام بقوله ويحتمل فتدبر قوله ويحتمل ان يكون المرجع فيه
اي في المثال الاخير وهو قوله مرجع الجود هو المعنى قوله والمرجع في عبادة المتقي لا يخلو الا المصدر
اه وكذا في قوله الشك كما يقال مرجع الجود الى المعنى قوله بدليل قوله الى الاحتراز فعلى هذا كان جواب
فتفسير الشرح مبني بالادام وبيان حاصل المعنى لا تطبيق المعنى على اللفظ والايماء الى كونه بيانا
المعنى بقوله والامر في ذكر بيان لوضوح الحق كذا افيد قوله لم يخل المصدر بهذا المعنى الحقيقي حاصل المعنى
قوله قيد اللفظ لا للمعنى وهو الخطاء حتى يجوز ان لا يحترز عن الخطاء الواقع لا
عن قصد ولا يخرج ذلك بالبلاغة هذا مع انه يلزم على تقدير عدم الاحتراز عن
الخطاء الكائن عن قصد فلا يصح قوله دعا فتدبر قوله لكن ينبغي ان لا يكون عدم والا
الخطاء قوله فان دفع والدفع ايضا ما قيل ان قوله والا كما يناسب للاحتراز فلا يصح
دعا على ما قيل تقدم واما نفي كون الاحتراز مرجحا فلا يصح قوله فلا يكون
بليغا وقد يجاب ايضا بان كلمة رب للتحقيق على ما قال ابن الحاجب فيصح جعل
الانفيا للاحتراز او بانها للنفي للمناسبة بين النفي والتقييد والظاهر رجوع النفي
الى آخر القيود اعني قوله فلا يكون بليغا فيصح جعل الانفيا لكون الاحتراز مرجحا والوجه
الاخير مشاه في المكلل قوله ما يتوهم انه وجه الدفع اختيار الشق الاول لكن مقيدا
بقيد القصد او اختيار الشق الثاني مع اشتراط عدم الخطاء قيدا واختيار
شق ثالث هو المفهوم المركب من عدم الخطاء والقصد والمال في الكل واحد قوله
فاما ان يشترط فيها عدم الخطاء في نفس الامر قوله فلا يكون بليغا على التقدير بين قوله
وتبيين اي تيسير الى قال في الدستور تيسر وتسهيل قوله وربما يتلقى بالانكار في الدستور
تلقي استقبال قوله ولا يصغا عن شوب فان الخفاء لا يوجب الترك بل يكاد يوجب
الذكر فان الشان في تبيين الدقائق في توضيح الواضحات قوله قصد يقال لا حاجة
الى هذا الاشتراط اذ القصد معتبر في مفهوم مقتضى الحال فانه كما سبق من اعتبار
خصوصية في الكلام او الكلام المكيف بتلك الخصوصية المعتبرة فتدبر قوله لا يكون
مدلولا عنهم اي مدلولا مقتدايم معتبرا لا انه ليس مدلولا اصلا فالارادة غير
معتبرة في اصل الدلالة معتبرة في الدلالة المعتبرة فيدل لفظ الشارع في اعتبار
الارادة في الدلالة وعدم اعتبارها يرجع الى هذا فيصير الشارع لفظيا ويندفع
تشنيع المتاخرين عن الشيخ الرائي بعدم التفرقة بين الارادة المعنى وفيه مع

ظهور رضا قوله والتاويل بما يندفع الاشتراك جواب سوال مقدر وهو انه لا حاجة الى ارتكاب
الجمع بين معنى المشترك في الاستعمال لجواز ان يراد بالتبيين المعنى بالتفهيم فيندفع الاشتراك
اللفظي ويكون مشتركا معنويا بين المعنيين المقصودين غاية الامر ان يكون ذلك مجازا
كما باب المجاز غير مسدود فاجاب بان التاويل اه قوله قد يسري سهوا ظاهرا قلت لان
عود الضمير الى ما يدرك بالحس يوجب كون الجميع ما يدرك التقييد المعنوي مدركا
بالحس كما يفيد عموم كل ما وهذا يبطل لان الاكثر يدرك بغير الحس من اللغة والنحو
والصرف كالمنطق قوله واما انه لم يبين في العلوم الثلثة او بما سواها من العلوم قوله و
ليس المعنى عدوان الحصر المختصر لكان في علم البلاغة وتوابعها بناء المعنى الاول على مجرد
اشتمال الكتاب على العلوم الثلثة وحصر الحق فيها مع قطع النظر عن اللزوم وجعل
الكتاب فنون الثلثة معنى يؤدي كل علم في فن وبناء المعنى الثاني على هذا الاخير بتصريح
الانه يحتاج الى ضم المقدمة المعروفة وهي اللزوم على الاستحسان حتى لا يتوجه المنع كذا افيد
في وانه امر يتعلق بالمعنى اي بالحق قوله لان مباداه وفي بعض النسخ ولان بالواو على
ان يكون دليلا ثانيا وهو سهو من النساخ اذ يصير الوجه الاول ج راجعا الى الثاني ان
اريد به المعنى الحق او الى الوجه الثالث ان اريد به المنطوق فتدبر خصوصيات تعبير
في المعاني يريد بها المنطوق فتدبر وطرافتها بالنظائر المرهفة او الفهم كذا افيد قوله
تنصيص في المعاني والبيان وتحسين في البديع قوله فلانه لا ضاءة في بلاغة مباحثها ولا
بها متعلقة بما هو مستبدع في الكلام الذي يؤدي به اصل المعنى الذي يستوي فيه
الفاضل والعامي كذا افيد قوله الظاهر ان نفس ان اجزاء الكتاب انما قال ذلك لاحتمال ان
يكون الفنون الثلثة عبارة عن العلوم الثلثة فلا يكون اجزاء الكتاب بل الحق
كما يستفاد من قوله الشك مما سبق الحصر مقصور في ثلثة فنون قوله وهو الاولى
ان بين اللفظ والمعنى مدار التوجيه الاول على التجوز التغليب فان اللفظ والمعنى
وان كان بينهما مباينة ولكن قد يحمل احدهما على الاخر لما بينهما من كمال المناسبة
والاتصال بحيث يجوز ان يعطى لاحدهما حكم الاخر ومدار الاخرين الى المجاز
المعنوي ففي الثاني يجوز في الفن الاول بارادة المعنى تعبير عن المعلول وفي الثاني
يجوز في علم المعاني بارادة اللفظ منه تعبير بالدال عن المدلول كذا افيد اقول فيه
تامل والظاهر ان محصل العبارتين في التاويل هو ان المراد بالفن الاول هو الالفاظ

والعبارة وبين المعاني والمباني فلا فلا يجوز في الطريقين وانما التجوز في حمل المعاني على تلك الالفاظ
كون بيان تارة في توجيه هذه النسبة والجواب انه لما كان الفاظ هذه المعاني مجرى حقيقة على
الفن الاول على نفس تلك المعاني عليه مجازا واطلق بناء على ما كان الاول وهي الفاظ والاعلى علم
المعاني وهي المعاني والمسائل حمل علم المعاني على الفن الاول من باب حمل المدلول على الدال
مجازا كما يقال هذا الشخص لانه كاسم مسعود اعني ذي السعادة هو مسمى اسمه مسعود
وحمل المسمى على الاسم مجازا وعلى هذا الوجه قوله بعبارة اخرى منتهى هكذا صنف هذا
المقام قوله لكن الحمل نفس على المعاني لكلا المناسبة بينهما وكون المحكوم عليه بعلم المعاني
وان كان هو المعنى لكن جعل الموضوع هنا نفس الالفاظ الدالة على تلك المعاني لكمال
المناسبة بينهما قوله لو كان تجلي علم المعاني على الفاظ الدالة عليه فعلى هذا في الكلام مجاز
اللغوي وعلى الاول بكلت العبارة بين مجاز اعقلي بحيث اسناد اللفظ مشتقا او جامدا
الى غير من هو له كما هو التحقيق من عموم اختصاص بالمشتقات قوله ولم يعتبر في البيان
على الوجه الجزئية بل على وجه الكلية وكون هذا تعريفا قوله انما يعتبر بعد رعاية المطابقة
التي هي مقصد المعاني اقول ومن جملتها يظهر ان الجزئية المذكورة لو كانت محققة
على سبيل التحقيق فانما يكون بين الحق من المعاني والحق من البيان لا بين نفس العلمين
لكن فلذا فان العلم الاول بمنزلة الجزء للعلم الثاني فهذا وجه اخر لقوله بمنزلة اه
تقدير قوله اما الاول فظاهر لا يكون في كون الشخص عالما بعلم ان يكون عنده مقدمات
تحصيل مسائله واستعداد تلك التحصيل وان يدرك بالفعل شيئا من مسائله والحاصل
ان كون العلوم ملكات بالمعنى الاول غير صحيح وبالمعنى الثاني غير لازم اذ يكفي من
معرفة جميع مسائل علم ان يكون له ملكة استحضار المعلومات من تلك المسائل
وملكة استحضار المجهولات ايضا كما مر قوله وكلام رحمه الله في الشرح مائل الى الثاني
حيث قال وبيان ذلك ان واضع هذا الفن مثلا وضع عدة اصول مستنبطة من تركيب
البلغاء تحصل من ادراكها وممارستها قوة بها يتمكن من استحضارها
والالتفات اليها وتعقلها متى اريد وهي العلم اشتهى اقول الشارح رحمه الله اشارة
الى انه لا بد في كون الشخص عالما بعلم ان يحصل عنده ما هو امهات مسائل ذلك
العلم وهي المراد بالاصول المستنبطة المدونة فان جميع المسائل لم يخرج بعد من
القوة الى الفعل ويكون مستحضرا اياها وقادرا على استخراج المسائل الباقية

الى هي كالفروع لتلك الامهات وهذا هو المراد بقوله يتمكن من استحضارها وتعقلها و
لم يرد بالتعقل استحضار جميع المسائل اذا استخراج الفروع الجزئية من الاصول عروضية
فلا غبار عليه وهو عين ما اختاره المحشي اولا فاعلم ثم تقدير تخصيص التعقل بما
ذكر فلم يعتبر في تلك الملكة انما لا يكون مبدأ لاستحضار باقي المسائل فلا يأبى على
الانطباق على ما اختاره قوله اطلاق لاسم المسبب على السبب فان الملكة بالمعنى الذي
ذكره سبب للعلم اعني استحضار المعلومات واستحضار المجهولات ثم انه لا يحصل
الا بعد تحصيل مسائل الفن ولو طرفا معتدا به منها حتى يحصل به وعمل اولية الملكة
المذكورة فتلك الملكة سببية ايضا عن الادراك والعلم هذا هو المناسب مما سبق
من تحقق الملكة واما ما افاده السيد الشريف من الملكة سببية على حصول العلم
وسبب لبقائه فانما سعد يتطبق ظاهرا على الملكة بمعنى التعقل بالفعل فتامل قوله
الملكة او القواعد في بعض النسخ الواو بدل او هو المناسب لقوله فلفظ العلم حقيقة
فيهما وهذا ظاهر ثم ههنا بحث وهو انه لا يخ كون المتبادر كلا المعنيين من غير قرينة
بل ما لم ينضم قرينة تعين احدهما ويلغي الادراك لم يتبادر احدهما مثلا يقال
فلان يعلم النحو فبقرينة قولهم نعلم ان المراد الاصول ويقال للفاعل عن مسائل النحو
وادراكه انه نحوي فبقرينة حالا يعلم ان المراد الملكة وكما تبادر المعنيين متعاقبا
قرينة فغير ظاهر بل ظاهر فظاهر والجواب ان لفظ علم النحو وعلم الفقه ونحوهما لا يجرد
لفظ العلم اذا اطلق يتبادر في عرفهم منه الملكة والاصول كما اشار اليه اكثر بقوله
حقيقة عرفية ويدل عليه شارح المفتاح ثم القرينة انما يحتاج اليها في تعيين احد
المعنيين بخصوصه لا في متبادرين بل كلاهما يتبادر اليهما الفهم في عرفهم عند
سماع لفظ العلم مجردا عن القرينة وهذا المادة كونه حقيقة فيهما ثم بعد انضمام
القرينة تعين احدهما ولو قيد يتبادر احدهما من غير تعين ويحتاج في التعين
الى القرينة لم يبعد وجه يظهر وجه ما في بعض النسخ من كلمة او قوله فلفظ العلم فيهما
حقيقة فعلى القول الاول لفظ العلم مجاز في الملكة وفي القواعد والوصف
بالعلوم اشارة الى وجه التجوز وعلى القول الثاني فلفظ العلم منقول اليهما
وحقيقة فيهما والوصف بالمعلومة اشكال بالمناسبة الصحيحة للنقل قوله

عرفيا العرفي اذا اطلق يراد به العرف العام ولذا يحمل على الاصطلاح مقابل الكذا افيد **قوله** لاستقامته
على تقدير ان يكون المعرفة مستعملة في الادراك مطلقا لا انكار لجواز كون المعرفة مستعملة في
معنى الادراك مطلقا لا يكفي لابتنائها على اسم المساوي معها في ذلك الاستعمال ثم لو قيل بكفاية
الاستقامة ذكر الابتنائها ان يقال لكان لفظ العلم يحمل الكليات اويم ولفظ المعرفة يخص
الجزئيات اويم فاستعمال لفظ المعرفة الصحيح على التقديرين اولى من استعمال العلم
الصحيح على وجه لكان الوجه **قوله** شرح رحمه الله على ما وفق ما ذكره لكن هذا الجواب
لا يجري مادة الاشكال لبقاء الايراد على المتن والجواب انما تم فانه غير الحرش ما التبس
قوله والجواب على الاصطلاح يعني نكتة فيه البيت يقال تقسيم الباء والجر وبقيد الحصار اي لتوقيل
النكتة عليه وجه يظهر بين ما ذكره المصنف الايضاح وبين الكلام الشارح هنا اذ
ليس في عبارة الايضاح هذا الحصر فالجواب لا وجه غير صواب من قبل الشارح والجواب
الحصر غير مراد من التقديم **قوله** الظاهر هذا التغيير ذهنا اما كون هذا التغيير
بناء على الواقع من كون المستنبط من الاصول علوما ادراكات مخصوصة **قوله** فان
ادراك الجزء يجوز ان يكون هذا لو كان منحصرا فانما يتصور في الادراكات التصورية لا
التصديقية والكلام في الثاني دون الاول فان الادراكات المستنبطة من الاصول و
القواعد هي التصديقات بالفروع الجزئية والقضايا الشخصية المندرجة تحتها
ومثل ذلك الخبط عن المحشي عجيب **قوله** فان الادراك الكلي كل من جزئياته ادراك
جزئيته باضافتين اضافة الادراك الى الجزئي واضافة الجزئي الى الضمير الراجع الى
الكلي وفيه نظر لان زيدا مثلا وان كان فرده الانسان الا ان ادراكه ليس فردا من
افراد ادراكه وليس جزئيا من جزئياته اصلا وكذا الانسان فان الاعم انما جزئي
من جزئيات الحيوان الا ان ادراكه ليس جزئيا من جزئيات ادراكه غاية الامر انه اذا
ادرك الانسان بالكنه تفصيلا كان ادراكه مشتملا على ادراك الحيوان وادراكه
الحيوان جزء من ادراكه لانه صادق عليه فاشتبه على المحشي حال الادراك
بحال المدرك كذا افيد وقد يجاب بان المتوهم ان يصدق على ادراك الانسان مثلا
انه ادراك الانسان والانسان حيوان فينتج انه ادراك الحيوان وهذا مثل قولنا
زيد بن عمرو وعمرو كاتب ينتج زيد ابن كاتب ومثل هذا القياس اي ما لم يكن

الواسطة

الواسطة بتمام مكررا فيه قياس صحيح الانتاج على ما حققه الاستاذ في تعليقاته
على الحاشية والاصل ان المحشي لم يرد بادراك الحيوان الادراك المتعلق بمفهوم الحيوان بل
مراده ما يصدق عليه مفهوم ادراك الحيوان وقد ظهر مما قدمنا ان ادراك الانسان
مما يصدق عليه ادراك الحيوان اذ كما ان ادراك الانسان ليس ادراكا متعلقا بمفهوم
الحيوان كذلك ليس جزئيا من جزئيات مفهوم ادراك الحيوان فان هذا الجزء المفهوم
انما يصح صدقه على ادراك متعلقا بالحيوان لا متعلقا بغيره وما يحتمله من الوجه
الاستحسان كان عن التحصيل اما اولا فلان لو صح لكان الانسان مباينا للحيوان
لانه مباين للفرس والفرس حيوان والا لكان الحيوان نقيضا للجسم لانه نقيض للحيوان
والحيوان جسم هذا مع انها عما في النبات فيجمع النقيضان الى غير ذلك من المفاسد
التي لا يخفى لزومها وفسادها على من له ادنى فطانة واما ثانيا فلان اللازم
من هذا الترتيب ايضا ان يصدق على ادراك الانسان انه ادراك لفرد من الحيوان
في الجملة لا انه مفهوم الحيوان ولا لفرد حيث هو حيوان لكن الكلام ليس في الاول فانه
ليس من ادراك الكلي في شيء وكيف يكون مجرد ادراك زيد ادراك الكليات والكليات
لا تنحصر صادقة عليه وبالجملة فهذه شبهة من عدم التمييز بين الاعتبارات
الثلاثة اي الجيب مع اشتهاره واشتهاره بتلك الجيب وشيخ صاحبه
بما ينبغي منه الجيب وينبغي نقل سوء الادب نعوذ بالله من اذاعة الحقوق و
اضاعة الحقوق **قوله** توجيه جزئية الادراك بهذا المعنى اي بالاضافة الى ادراك
الكلي المندرج تحته هذا الجزئي لا بغيره منه من وقوع الشركة فيه ولما كان جزئيته
الادراك بالمعنى المذكور اعني الاضافة والا فجزئية الادراك بمعنى منع الشركة لا يكون
الا والمدرك جزئي حقيقي **قوله** اي وقد مقصوده قوله ابي على السيرافي **قوله** لم
يحتج اولم يجز بيانه انما يلاحظ المعطوف اولا والاضافة ثانيا او بالعكس فيعلم
الاول يصير المعنى كل فرد بين وهو غير صحيح لعدم انطباقه على الحق وعلى الثاني
يصير التقدير كل فرد وكل فرد ولا معنى كل فرد الثاني الا ان يكون الثاني تاكيدا للفظ
الاول فلا وجه للواو وهذا مع ان كون العبارة موهمة للمعنى الاول الفاسد
كاف في عدم صحته فتدبر **قوله** وكانه من قبيل حذف المضاف اليه قبل ان يظهر

المعنى به وكان المراد بهذا العبارة كما فرد التنبيه والامتداد فالكلام محمول على الوصفية قوله وقد
اسلفنا لك ما يفيد وقدم ما فيه قوله واستحضر بان تصريح صاحب المفتاح بالمكيفية
قوله ويخطر عن التصريح الشارح بان الكلام المكيف قوله وموضوع المسائل لا يجوز ان
يكون من اجزاء موضوع العلم لان البحث عن اجزاء الموضوع مبادي العلم لا من مسائله
كذا نقل منه وفيه بحث لان العوارض الاولية للجزء المساوي لموضوع العلم اعراض
ذاتية لموضوع العلم باتفاقهم فلو جعل هذا الجزء موضوعا للمسئلة وبحث عن
عرضه الاولي كان بحثا عن الاعراض الذاتية لموضوع فلم يبعد كونه من مسائل العلم
كيف ولا وقد صرح المحقق الطوسي بان موضوع المسئلة قد يكون جزء من موضوع
العلم واما ما ذكره من ان معرفة اجزاء الموضوع من المبادي فانما هو في
تصور الاجزاء وتحريرها ولذا جعلوه من المبادي التصورية واما كون التصديق
بالعوارض الذاتية لاجزاء الموضوع عن المبادي فلم يجد تصريحهم بل اشتملت
كلمتهم في ان العارض بواسطة الجزء والخارج مساو يعرف الصدق عرض
ذاتي واما العرض بواسطة المساوي في التحقيق فقط فالمذكور في الحاشية
الشريفية على المطالع انه عرض ذاتي ايضا فالاشارح الصواب ان يكتفي في
الخارج عن طبقة المساوات فان المباين اذا قام بالموضوع مساويا لم يتحقق
لكن يوصف به الموضوع كان العارض من احوال المطلق في ذكر العلم احواله و
انما اكتفى في الخارج عن طبقة المساوات فيما الجزء بطريق الاولى ومزيد تحقيق
المقام مطلقا مما عظاه على احواله منطق التهذيب وذكرنا قد بينا رحم
الله ان احوال الاسناد هي احوال الكلام ومنهم قال في الجواب ان الكلام هو
الاسناد وانما الطرفان شرط له ولا يخفى بعده قوله يعرض بجزئية الذي هو
الاسناد والمتعارف في المشهور في كتب المنطق وغيره هو ان الجزء المعتبر في
قولهم ومن العرض الذاتي ما يعرض الشيء بجزئه هو الجزء المحمول المسمى بالذاتي
لا الجزء المباين الذي لا يحمل على الكل والاسناد ليس جزء محمولا فاعتماد
هذا اما من تصرفات المحشي واما ماخوذ من كلام لم يصل الينا كذا افيد و
قد نقلنا عن حاشية المطالع ما يغني بالتحقيق المراد ودفع الايراد قوله

في موضوع المسئلة في الحقيقة انما هو الكلام فموضوع المسئلة نفس موضوع العلم لا اجزاءه والبحث انما وقع
حال اللفظ لاعتبار المعنى فاندفع الايراد الاول ايضا وسيوضح قوله وبمراعاة المص ذلك اذ كون احوال الاسناد
وهي احوال الكلام قوله لان انتفاء الطبيعة والخارجة اي على تقدير بعد ان احوال الاسناد الذي هو اعتبار
الى المتعلق نفسه توجيه عدول المص الوجيه عن قصد التنبيه على ان انتفاء الاسناد حقيقة او مجازا الى المتعلق
نفسه وانتفاء الكلام الا النقل انما هو بسبب الاسناد الذي هو كذا نقل منه قوله فانه مصر بالرحلة البلد العلوم و
في النسخ بالجيم وهو الجيم وهو تصحيف الكاتب ومصر ابو كهيلة وهو مصر بن مرداس بن سعد بن عدنان قوله
خصر المتوسط بناء على خروج ادوات العلم انما هو مسائله ومباحثه والامور المذكورة في المقدمة لو
كانت من العلم فانما هي مبادئه وبهذا الوجه لا يتصور كون شيء اجزاء العلم وليس جزء منه قوله يقال
المحصورة الابواب اي بعض على ما ذكره انتفا قوله انما يكون كذلك لو كانت في الالف المقصد من علم الكلام قوله
لانه بناء على خروج ما ذكره التفريد ونحوه قوله لان ما يصدق على الشيء يكون خارجا عنه وهذا على تقدير
ان يكون المراد العلم الاصول والقواعد كما هو الظ واذا اريد الملكة ايضا فلا يجوز ان يكون فصلة للمقصد
لان الملكة ليس القواعد بل الاحتراز عن الخطاء كما هو الموجود القواعد كذا نقل قوله بل يتجه
على هذا التقدير لان الابواب الثانية جزئيات لهذا المفهوم اعني الموجود الذي هو بعض علم الكلام
لاجزائه قوله لا يمكن عطفه وسوان يخص الموجود مجموع المسائل الذي يكون كلام الابواب الثانية جزئيه
مع ان الموجود هو هذا المجموع وكل جزء منه قوله وغاية الغاية ان يقال فيما يمكن ان يجاب بان كان مرتبا
وصلة الموجود اذ الموجود الفرد وذلك لان الفرد عبارة عن الالفاظ المعتد للعلم وليا او انحصار
وغيره لكن الموجود جملة احوال العلم قوله واذا كان صريحا بحصر التعاقب فيزان يجعل حصر الكل في الاجزاء وهي قوله
الشيء ويحصر الموجود علم الكلام اي بيان لحاصل المعنى الذي لا يتبين المرجع الضمير وكلمة على محمولة على التبعيض قوله
تقسيم الخبر والانشاء على بناء الفعول المضارع والجملة بيان لجملة قوله والقسم هو الكلام او تاكيد او
استيناف والكل يوجب الفصل كما هو الواقع قوله على شيوعه جميع النحاة الى الفصل لم يرد ان تحقيقه
مثال لتلك القاعدة بل انه نظير لها فان المتبادر من قولك ليس زيد كاتبا نفي الكتابة التام عن زيد الموجود لا
انتفاء زيد واذا كان النفي راجعا في القسم الثاني الى الخارجة كان القسم المشترك بين القسمين هو الكلام
المشتمل على النسبة فلو فسرت النسبة بما لا يشمل ما في الانشاء لم يقصد المقسم على الاصل فلم يصح التقسيم
قال الاصح ان هذا الجواب بتغير الدليل قوله لان الخارج بمعنى الواقع المعتبر الاولى لمبادي الابراد الاول
والثاني قوله وتفسير الامر والخبر الكاذب لا يدل على الواقع في نفس الامر بل على خلاف الواقع قوله فنسبة

مطابقة له البتة فكيف يتصور عدم المطابقة قوله وقوله في قال قال الشيخ الرئيس وكأنه وجه الواقع
مدلول الخبر هو وقوع النسبة لا مطابقة نسبة للنسبة الخارجية قائل قوله وهو ان الاخبار الاستقبالية اي
الاستقبال فقط أيضا يجيء في الحال فكذا البشارة وبجملة اللازم كذب النسبة الاستقبالية مطلقا
قائل قوله عن النسبة الخارجية يعني على الاعتبار اي يعتبر تحققه على حسب قولنا زيد سيقوم له خارج
بوقوع زيد في الاستقبال لا يجب تحقق الخارج اعني قيام زيد في الاستقبال فالحال في الاستقبال
وان توقع كون الخارج لهذا الكلام بوقوع زيد في الخارج فلا يتصور كيف وبناء التوقع على كون الخارج ما يتعلق الشرع و
بمشعر الكلام والكلام السابق لا يقتضي كون التوقع هذا فتبصر قوله وانت خبير بان ذلك لا يبنى على ان المراد
بالخارج ما يدل او ما يدل على الكون في النسبة الاستقبالية لا يكون الا في الاستقبال واما اذا كان
المراد بالخارج ما هذا الواقع في نفس الامر لا شك ان بين طرفي النسبة الاستقبالية في كلام الامرين الثلثة
نسبة منفية اي مسلبة في الواقع قوله فالخبر الاستقبالي خارج في الحال وفي الماضي والاستقبال ايضا
الا ان الخبر ساكت القدر والكذب والمطابقة واللامطابقة بين الواقع في الاستقبال كان الخارج الخبر الما
سوى بين الواقع في الماضي وفي الحال بين الواقع في الحال فافهم قوله تحقق النسبة الواقعة في نفس الامر بين نسبة
طرفي الكلام لكن نسبة الكلام لا يجب لا مطابقة فيلزم كذب الاخبار الايجابية الاستقبالية كما ذكره اولا
فبناء التوجيه الذي ذكره الشيخ على عدم الخارج على النسبة المتحققة بين طرفي الكلام في الواقع وبناء التوجيه الذي
ذكره الشارح على كون الخارج هو النسبة الدالة لنسبة الكلام فتدبر قوله ربما يعلم بناء على قاعدة رجوع النفي
الى القيد قوله ولا يطابقه على معنى قصد المطابقة فيه انه يستلزم ان يكون ساكتا الصدق والكذب فقصد
المطابقة وعدمه اعلم بقرينة امر وقد تقتضي لهذا بعض الاذكار المترددين قوله فيقصد عدمه السيد
مشعر بما مضى قصد المطابقة مع الواقع في الجملة الخبرية والامر توجيه عبارة الشارح فان القصد
فيها مشعر بان لها نسبة خارجية لا بالمطابقة والامطابقة قوله مطابقة ولا يطابقه بالصفة
واقعة لتلك النسبة المراد وقد يدل على ذلك قول الشارح قبل هذه العبارة في عدم ايهام غير قصد الكون
والا لحاجة حاصلة في الواقع بين الشيء بلا تعرض للمطابقة واللامطابقة فافهم قوله يعني
سلب المطابقة اشارة الى ان عدم الملكة قد يعتبر مشهورا وهو عدم الملكة عما من شانه ان يتحقق الملكة
في ذلك الوقت كالكوكب وقد يعتبر حقيقيا وهو عدم الملكة عما من شانه ان يتحقق في وقت اتصافه
بالعدم او في غير ذلك الوقت او من شانه ان يتحقق اعني الغريب او البعيد او من شانه عرضه العام فهذا الاطلاق
على عدم المطابقة لا بد ولا يكون لا يعني اعتبر يجب ان يقع السلب المطلق حتى يقتضي عرفي ارتفاع النقيض

في جانب الاثبات واما الحكم على الخبر فغير صحيح وكذا حمله على المعنى مطلقا غير صحيح لا يدل على عدم
المطابقة عما من شانه ان يتحقق او نوعه المطابقة والا فلا يكون من شان جنس النسبة الانشائية وهو مطلق النسبة
المطابقة كيف يقال ان النسبة الانشائية يسري من شانها المطابقة والامطابقة لو اراد لهذا المعنى فذلك
قوله مشعر بانه يرتفع بذكر حيث قال الكلام اما الذي نسبة بحيث يحصل من الفظ ويفي اللفظ موجدا لها
من غير قصد قصد الى غير ما ذكر كذا افيد قوله لانه يقال هذا اذا كون قوله من غير قصد له مشعرا بانه لا خارج
للنسبة الانشائية بحسب عدم ارادة القصد او في غاية الدلالة يدل على قصده في القصد في الدلالة
في الدلالة ان النفي الخارج اعاد بين الثاني الاول قوله فنفي القصد في نفي نفوذ الخارج للنسبة لان نفي القصد
في حكم نفي الدلالة حقيقة على الاول مبالغة على الثاني وفي الدلالة في حكم نفي نفوذ الخارج للنسبة كذا افيد
قوله على الظاهر يعني متعلق بقوله ما ذكره الشارح مشعر وبكون ان يصير بعد ان يقال
بانه يكون جوابا بتغير الدليل صلة تابع هذا في قول قد تجيء الخبري حيث قرره بان القصد مشعر الفرق
الدلالة على النسبة لا الدلالة والمطابقة وهذا الاشتراك مع ما ذكره الشارح في التوجيه الاول
فلا تنقل قوله والامر يرى عند اهل فيرجع الخبر الى المقيد وهذا جار متعارف لا بما عند الفروع
الشارح بين كلامي الشارح فيما نحن فيه قوله ما ذكره الكلام والاعلى مشعر به قوله فذكره الامر كذلك اي
لا يكون الكلام لانشاء خارج فلا بد ان يرجع النفي الى المقيد كما مر قوله ويجوز ان يراد به الكون الخارج لنسبة الكلام
قوله لا يقصد المطابقة بينه وبين نسبة الانشاء وجود اعدام لا يلتفت اليها وهو في رجوع الى المقيد كما هو
الظاهر عبارة دفع في التنقيح الى احد الوجهين السابقين وقد عرفت حال الاول فذكره ثم ان يحدث هذا
الوجه قال الشارح ان الانشاء يحصل نسبة من نفس اللفظ وان نفس اللفظ موجد لها قال قوله كما سيجيء
في بحث الصدق والكذب وجاء في الكلام والخاطب اشار بهذا التفسير وما يقول ان الخبر امر اضافي
فاذا اخذ بالنسبة الى الجميع الشاعر والاذهان اعتبر الاعتبار لكن هذا غير اللازم لا يجوز ان يوجد بالنسبة الى
المتكلم والخاطب وبالنسبة الى الكلام وعلى الوجهين لا يحصل الاعتبار قوله فالاقرار الخارج يجوز ان يكون
في الخارج ويجيء الخارج ظرفا للنسبة لا الوجود قوله بقال معناه عدم فوق وجود النسبة جواب باختيار النوع
قوله والمناسب ان يحمل الامور الخارجية هذا كانه نقد الجواب الثاني والحاصل ان الكافة في الجواب الثاني الاصل
يجوز ان يجيء اختيار الكلام بالنسبة بين الجواب الثاني اختيار النوع الثاني كما في الاول ووجه المناسبة الفرق
الخلاف بين الفريقين في انهما الامور الخارجية هي انهما الموجود الخارجية قوله واصل الانشاء لان الانشاء انما
من كاشتقاقه كالامر والنهي او نقل كمسي وبيع واشتريت او زيادة اداة كالاستفهام والنفي وما يدل

فقط اثبت بالصدق مطابقة الاعتقاد فقط كما هو مقتضى المقابلة وهذا مما اراده المحشي اقول
ولا يبعد ان يثبت بالاية كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط اذ في النكتة في عدم التعرض الاحالة الى
المقايسة والتصور فانه اذا ثبت ان الكذب لا مطابقة الاعتقاد فالظ المتبادر الذي لا يذهب الوهم
الى خلافه ان الصدق مطابقة الاعتقاد فقط قوله جعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط لم
يجعل الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا فيرد المناقشة في دلالة الاية على كون الكذب لا
مطابقة الاعتقاد فقط فالاولى ان يذكر كما قال بانحصار الكذب في هذه وبانحصار الصدق فيما يطابق الا
عتقاد فقط فعلم ان الكذب والصدق وهما اللا مطابقة والمطابقة الاعتقاد فقط وذهل كان
المحشي قال ذلك فالاولى ان يجعل الخبر المذكور وهو ان هذه الشهادة بل الاخبار تجمع القلب قوله
متضمن بصيغة المفعول قوله لا لتوهم لو فيكون ارجاع الكذب الى الخبر المقتضي المذكور جوابا غير مذكور
في الكتاب وارجاعه الى الشهادة جوابا اخر مذكور فيه قوله وجه في الهداية اعلم ان بعضهم فسر واقول المصنف
لكاذبون في الشهادة بان الكذب راجع الى قولهم نشهد باعتبار كونه خبرا غير مطابق للواقع
وقال الشارح هذا ليس بشيء لانا لا نم ان خبر بل انشاء وان تم فيما صورة حيث انه مع مقابلة
المنع وكان الاولى غير العبارة في بعض النسخ لاقوله ليس بشيء لقوله ان ليس بخبر بل انشاء لكن الانشاء الا
عالة قال المحشي في حاشية الشرح وكان ما راى فيما ذكره المنع ضعفا امتنع عنه في شرح المفتاح وفيه
الرجوع الكذب راجع الى قولهم نشهد بناء على كونه اخبارا بالشهادة قال او الاستمرار لا انشاء
للشهادة قال المحشي ان المفهوم من شرح المفتاح ان كون الكذب راجعا الى الخبر المتضمن وهو قولهم
شهادتنا هذا يجمع القلب وجد ايضا اعتقاد صاحب المفتاح والمتبع لهذا الخبر والشعر به انما هو
واللام واعلم ان هذا تشعر بهذا الخبر وهو ان اخبارا بانك رسول الله صادر عن جميع القلب وصدق
الرغبة لظهور ان التاكيد بانما لتاكيد الحكم الذي دخلت عليه وانهم يدعون في نشهد بل في انك لرسول
الله فالوجه ان يفسر في المصنف كاذبون في الشهادة بان الكذب يرجع الى قولهم نشهد باعتبار كونه
خبرا كما اختاره قوله ولو قرر على وجه التسليم كما ذكره وله فحوى كلامه في حاشية الشرح ان اذا قرر بوجه
الثالث بل الاوجه الثلثة على طريق المنع تقتضي عدم الاشكال واذا قرر على طريقة الدعوى
والمعارضة والاستدلال انجر الاشكال فيقال في الثالث لا يجدي رجوع الكذب الى الشهادة بواسطة
عدم موافقة مطابقة لاعتقادهم لا بواسطة عدم مطابقته للواقع في اعتقادهم وهو كلامه في
هذه الحاشية ايضا يقتضي ذلك لكن لفظ التسليم باباه وكذا قوله كما ذكره في الشرح فان المذكور في الشرح

اولا

اولا مع رجوع الكذب مطلقا الى قوله انك لرسول الله مستندا بالوجهين اعني رجوعه الى الشهادة
او الى التسمية وقال انه لو كان رجوع الكذب في قولهم الى فلم لا يجوز ان يكون المراد الكذب في زعمهم لا في الواقع
وهو كما كان الشرح صرح بالشرح بلفظ المنع اولا والتسليم ثانيا على ان الثالث معارضة مما لا يسوغ ان
يصار اليه فلذلك اثبت اهذا الجواب انما يجري لو قرر على انه في كون الكذب راجعا الى الشهادة به اي
نفس الامر كما ينبغي ان يدعيه لعدم مستند لانه يعلم كذبهم في كونه لا يجب نفس الامر راجعا الى الشهادة
في فحص الاجوبة الثلثة كما قيل في كون الكذب اي يجب نفس الامر راجعا الى قولهم انك لرسول الله اما
اولا فلجواز رجوعه الى الشهادة واما ثانيا فلجواز رجوعه الى التسمية واما ثالثا فلجواز رجوعه الى قولهم
انك لرسول الله لا يجب نفس الامر لانهم يقولون انك رسول الله فيرد ايضا فيه نوع لنا فقد ان محصل الكلام انه
كذبهم يجب نفس الامر في قولهم هذا لكن نقول ان كذبهم هذا لا يجب نفس الامر لا يجب زعمهم هذا وهو
على تجوز على المثال وذهب غالبا في المنع ان المنافقين كاذبون لاعادتهم الكذب فلا يعتقد علمهم بانه
يجوز ان يصدر عنهم كلام صادق وهو شهادتهم برسالته فان الكذوب قد يصدق قوله ويجعل قوله
مع الاعتقاد ظرفا لغو اذا كان مع الاعتقاد ظرفا لغو للمطابقة فيكون معنى الكلام ان صدق الخبر
كون الواقع مطابقا للاعتقاد ولا يخفى عدم انتظامه وعدم افهام المعنى المراد اعني مطابقة الخبر
للواقع والاعتقاد معا على التسليم الكلي كما هو مبنى هذا الوجه والوجه الوجيه ان يجعل الظرف
مستقرا لا لغو الضمير المفعول في مطابقته اي صدق الخبر مطابقة الواقع اي مطابقة الخبر الواقع
حال كون الواقع مع الاعتقاد وكذا حال الكذب فتدبر وكان المحشي زعم كون المطابقة على توجيه
مصدرا مضافا الى المفعول ومع الاعتقاد صلة له حتى يكون الخبر مطابقا للاعتقاد وهو كما ترى فان
المطابقة لا تتعدى الا بعلى لا بلام مفعول واحد يتعدى اليه اما بنفسه لو كانت مع كما ستعلم
قوله والا فخارج فيما هو مطابقة الواقع مع اعتقاد وعدم المطابقة وعدم المطابقة مطابقة الواقع
مع اعتقاد المطابقة قوله وبقي القسمان باقيان وهما مطابقة بدون الاعتقاد اصلا وعدم مطابقة
الواقع بدون الاعتقاد وكذا قوله بدخول الكذب ايضا قسم واحد وهو عدم المطابقة بدون
الاعتقاد اصلا قوله ذهلا ذهب كان المراد بما ذهب هو تجويز خلاف غير الخبر وتجويز انتفاء الواقع
والوجه قوله لما لا يخفى فيه على التسليم الكلي فانه قولنا مطابقة مع الاعتقاد وكان الايجاب الكلي كان
المتبادر زعم عدم مطابقة الواقع مع الاعتقاد رفع الايجاب الكلي لا السلب الكلي فتدبر قوله ولا عبارة
الايضاح قوله فان المقصود ذكر فيه مطابقة الواقع مع اعتقاد الخبر فان قوله مانع عن هذا التوجيه

كذا نقل عن خط الشيخ قوله ان يكون لانه نسخة لها اي صحة التعليل قوله ربما توقف عليه ان المتكلم
لمطابقة الاعتقاد قوله ٢ اي حين الامر على التوافق المذكور قوله هو مطابقة الواقع للواقع انت
خبير بان الواقع الواقع للاعتقاد والمايلزم من اعتقاد مطابقة هذا الخبر الواقع فلا اعتقاد المطابقة
مدخلية هذا الاستلزام في ان اعتقاد المطابقة مستلزم لمطابقة الاعتقاد بمدخلية باء العقد
ماة قوله وايضا التوافق انما يظهر فيه بحثا ما اولا فان المدعى بديهي وما ذكره تنبيه لا يخفى فيه
شبه المصادرة ولنا ثانيا فلان الشارح اذ الدعوى البديهية في توافق الواقع والاعتقاد فلا يتوقف على ملاحظة
الاستلزام المذكور ولنا ثالثا فلان التوافق يظهر بملاحظة استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة الواقع
مع الاعتقاد والمدعى استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة الخبر مع الاعتقاد وليس احدهما من آخر قوله
والاحسن ان يفسر بكون الخبر مع بحسن جعله قسيما للكذب وليس فالكلام فيما يحال الخبر مثل
الصدق لانه الاخبار الكذب صفة الخبر قوله اشارة الى ان اللازم الحاصل اما قول المص والاول
اي الحكم بفائدة الخبر والثاني اي كون المخبر عالما به لازمها يفيد بحسب لفظ الثاني لازم للاول
بحسب الواقع والوجود وليس كذلك فانه لا يلزم من تحقق الحكم الاخبار وفضلا عن كون المخبر عالما بالحكم
فاحتيج الى تقرير انه اذا لزوم يجعل بحسب العلم اي علم المخاطب من نفس الخبر والافادة او الاستفادة
ولنا ان العلاقة يجعل اللازم والملزوم نفس العلمين والافادتين وح يبقى اللزوم على ظاهره اي
يكون بحسب الوجود والتحقق وكلاهما ان لا يأبى عن التوجيهين فجعلهما شارة الى الاول ما حاصله
قوله فضلا عن كونه مخبرا كذا اي عالما بالمتعلق قوله اعني علم المخاطب بالحكم ويكون المخبر عالما اي العلم بالحكم
من نفس الخبر لا مطلقا وشبه ان يكون قوله من الخبر متعلقا بفيد واذا امكن تعلقه بالثاني على ان يكون
صلة للاستفادة فيعم حال الاولين بالقياسة قوله وان هذا الحكم مشاهد الضرورة في الواقع قوله
ولنا لم يكن منه الا منزلة اللازم قوله لان عدم كونهم من اهل العلم يوجب عدم علمهم بالحكم المذكور
ضرورة ان انتفاء العلم يستلزم انتفاء الحاصل قوله ليس له نصيب في الاخرة اصلا اي ليس له
ثواب اصلا على هذا الفعل ولا على غيره وان كان عبارة الآية يفسد اكلهم بالحرام قوله ليجيء ما ذكره
من مغايرة المعنيين وانفكاكهما قوله فان سلم فانهم اي واكلهم ان المعنى انه لا نصيب له على ذلك الفعل لا
انه مما يسلم المغايرة بين المعنيين وانفكاك فانهم قوله او يرد فيشاهد اي يجوز تنزيل العلم
منزلة الجهل قوله وفي كلامه اشارة الى الرد على من زعم حيث قال وتنزيل العلم بالشيء منزلة الجهل
لاعتبار فطانته كثيرة ذلك من قوله تعالى ولقد علموا الآية قوله والى الاول توجيه كلام المفتاح

المفتاح احسن توجيه قال صاحب المفتاح وانت تعلم ذلك بكلام رب العالمين ولقد علموا الآية كيف تجد
صدر مصنف اهل الكتاب بالعلم على سبيل التوكيد القسمي لغرض تنبيه عنهم حيث جعلوا بعلمهم قال
في شرح المطول يعني استشهاد تقرير ان العلم بالشيء منزلة فائدة الخبر غيرها وينزل منزلة الجاهل به
لاعتبار فطانته لان الآية امثلة تنزيل العلم لفائدة الخبر ولازمها منزلة الجاهل انتهى
حاصل التوجيه لمستفاد من كلامه في الشرح ان الموصول السكاكي اتباع وأعده اخ ما ذكره لا التمثيل
بها لما تنظر لما تخرجه قدر قوله كما قيل الميت هو الرمي بطريق الكتب المنع هو الرمي بعد
تحقق فيه ما ذكره المحشي انه عند الفقهاء بالميت لا يقع اصلا قوله فرجعل الاثاب نظر الى الصورة
والتي نظر الى الحقيقة نظر الى ما ارتضاه المحقق الشريف حيث قال ما رأيت اذ رأيت صورة
لان الرؤية ذلك الرمي كان خارجا عن طريق البشر انتهى وجريانه هذه المحاكمة فيه بعد تصريحه
بقوله لاذا اثره تامل قوله والا ما قلنا فيه من ان بعد بنوة تقابرها لا حاجة الى التنزيل
قوله في الشرح قال الشيخ اي قال الشارح في الشرح قوله لكن يشترط اه قال لكن يشترط
فيه ان يكون ذلك الظن على خلاف ما انت تخبره فاما ما ان يجعل مجرد الجواب اصلا فيها
فلا لانه لا يؤدي الى ان لا يستقيم لنا ان نقول صالح في جواب كيف زيد وفي الدار فجواب
اين زيد حتى يقول انه صالح وانه في الدار وهذا ما لا قائل به اقول وفي هذا التفصيل تامل
قوله سواء وجد هذا الشرط او لا هذا التعميم يدل على ان المراد بالتردد المقابل للانكار ما
يشمل الظن فيكون وجوب التاكيد مشروطا بتجويز المخاطب وهذا يجوز الغي بالانكار ويكون
المراد بالحكم الحكم القطعي قوله كله تقدم على كلام الشيخ على ما ذكره هذا الكتاب حيث قال لكن
المذكور في دلائل الاعجاز انه انما يحسن التاكيد اذا كان المخاطب على خلاف ذلك فان نقل كلامه
بهذا نقض على ان الكلام في مطلق التاكيد لا في التاكيد باء واما نقل عن الشيخ على الوجه الواقع في الشرح
من نقل كلام الشيخ بعبارة فيحتمل ذلك ويحتمل ان يكون عرضه بيان التقرير المخالف الشيخ قدر قوله
كان تكذيبا لاثنين تكذيبا للثالث جوابا لما قوله ولو جعل متعلقا بقوله قال الثالث وكذا بقوله حكاية
في المرة الاولى قوله من الحكاية كذا انا اليكم مرسلون وفي الثانية كذا ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون قوله
باعتبار ان يجعل ما نقل المرة الثانية من التكذيب مرة الاولى منه حاصله ان رسل عيسى عليه السلام
بعدما كذبوا اولا فقوي او قويا بالثالث وبعد ذلك التقرير حال الثلث انا اليكم لمرسلون صيما نطق به
المجيد والثالث الثلثة التقرير قبل قولهم هذا فكذبوا والا لما كان تاكيدا الثالث في الاخبار

عاكونه مرسلا عن عيسى عليه السلام اليهم مع انهم لم ينكروا ذلك وجه ظ وفي قوله المراد بالمرة الاولى
ليس هو المرة الاولى حقيقة لذكر كذب فيها الاثنان فقط المعبر عنها في المتن بقوله فكذبوهما بل
المراد بها ما قبل المرة الثانية فقالوا فيها ربنا يعلم انا اليكم
لمرسلون ويكون اولية باعتبار التقدم على الثانية وهو قد ذكرت الثالثة في كلام المريتين عن تحمل هذا
وما قوله واسناد التكذيب الى المرة فكانه رد على الشارح حيث جعل الاسرة السؤال وفي التوجيه على ان تعليق
المرة بقوله كذبوا بسند ان يكون الجوع مكذبين في كلامه ويحتمل من جواب آخر وهو ان يعطف
بعطف اولا المرة الثانية على الاولى ثم يعلق الجوع بالتكذيب فيكون حاصل الجوع كذبوا في مجموع
المرتين الاولى والثانية ويكفي في صدق اسناد التكذيب في احدى المرتين الى الجوع لا الاخرى اقول
وهذا غاية ما اختاره من اقوال الرجال في توجيه هذا المقال وقد يقال ان قوله التكذيب بيان لما
تقدم المرة الثانية وقوله مرة الاولى ظرف للتكذيب وقوله منه مفعول ثان لقوله يجعل والضمير منه
يعود الى التكذيب في مرة ثانية والمعنى لا بد ثم عطف المرة الثانية على الاولى ثم يجعل الجوع ظرفا
لكذبوا الا ان يجعل المرة الاولى ظرفا لكذبوا لكن يعطف المرة الثانية عليها قوله فلا يخفى بعده لانه
خلاف ظاهر اللفظ اولا لانه لقول القائل باعتبار ان يجعل التكذيب في المرة الاولى ثم التكذيب في المرة
الثانية على تقدير اعتبار الثانية العطف على التقييد فكذا بصيرة ومع ذلك فالترجيح معنى فان الثاني
سيرجح التاكيد وتثنية الجواب اولى التوحيد قوله ولو اطلق التكذيب الذي جعلت جوابا
رابع يكفي بحصله ان ليس المراد تكذيب الرسل في المرتين تكذيب الجماعة بل تكذيب جنس الرسل نظير
ما ان يكون في قوله ان في منطق الهدهد امتنعت افراده او يمكن ان المراد بامكان الافراد امكان
جنس الفرد ليصح تشبيه لا ما يوجد منه فرد مع امتناع الغير قوله لا دعوى الفعل عند التقدم على
المعول في غاية القوة وقد يقال كلمة ان مقدرة قبل الفعل فيصير ضعيف النحو فلا يبعد الاحتياج الى التقوية
قوله اللهم الا ان يجعل اللام زائدة في تكذبوا فان الدال التقوية ايضا زائدة قوله ثم الظاهر انه لا
يلزم الاستئناف كان المحشي صدر بذلك اعتراضا على ما افاده السيد الشريف حيث قال في حاشية
العقب ليس المراد الا للتوكيد وقد حصلت التقوية بالفعل وان الخاطب قد استفاد استئناف المجرد ولا
لكان مرة واو سائر الاقوى الفرع الكلام على مستفاد الظاهر المراد انما قدم ثانيا التقوية المتفق لكثرة
مع قطع النظر عن حصول ذلك بالفعل فاشار اليه بقوله فيصير الفعل مقام ان يتردد الخاطب له وقوله
عوان المتقدم واللزم المتسارع بكلام يفيد فيه اشارة الى المعنى واستغنى وتوضيح ذلك ان الحكم فان التقوية

فان التقوية والاستئناف الذي يترتب عليه ذلك انما بالفعل بل ان يكون المستفيد سائلا مترددا فلم يكن
السائل فيكون التاكيد على مقتضى الظاهر على خلاف مقتضاه ولذلك لا بد وان يجعل التقوية والاستئناف عليها
هو بالفعل بل يؤخذ ذلك بالقوة وهو لا يرتضي الخاطب ان يترددا ان يستفيد استئناف المترددين
على لا يخرج الكلام عن هو يصدره واراد ان الشارح ايضا اشار الى ذلك بقوله فيصير المقام مقام ان يتردد
او المحشي وجه ان الاستئناف استئنافا مثل استئناف السائل المتردد ولا يعتبر لم يكن استئناف الا
ترددا او لم يصر السائل سائلا مترددا او لم يترددا ان الاستئناف بالفعل هو عين السؤال والتردد وكذلك
لذلك افيد قوله صريح فانه لم يصر مترددا هذا ما يكون الاذن في الا انه لم يصر الفعل ولا ينفعه ومن الذي يدعي كون
التردد حاصلا بالفعل بل الكلام في ان الاستئناف ايضا ليس حاصلا بالفعل ثم لو كان في كلام الشارح تصريح
بان التردد بالفعل مع ان الاستئناف يحقق بالفعل لكان ينفعه ولذلك ولهذا فهذا التصريح الى
المنقول عن السيد كثير نفع في المقام قوله فتدلي في هذا التصريح قاصر قوله وقد يلتزم ذلك الاستئناف
هذا مختار السيد الشريف وما اورده المحشي البعد منظور فيه لان هذا التصريح امر يحقق الاثنان
في فعل التزامه يستلزم المذكور لا يخلص هذا المحل قوله والبعد وارتكاب البعد هنا لا ان في
تخيل الغيرات الثلاث يحقق الثالث بالمجرة ان الملوح لا يقتضي تحقق الثالث ولذا افيد قوله لزم على الدليل على
اصطلاح الاصول وهو ما يكون التوحيد بجميع النظر في الحكم خبري قوله بعد بقاء ترتيبه المراد بها ان
الصدق في افادة الدليل عند اهل المعقول هو المؤلف من القضايا قوله فلا بد ان يكون الدليل معلوم الذكر
في قائل فان المفهوم اذا كان مع المنكر نفس الامر ثم الدليل ان قائله الرد ليس الا ان الثالث في
الدليل كافي الارتداع ويستلزم له ولا انما وجوده في نفس الامر كافي الارتداع مطلقا او على تقدير
الثالث فلا وهذا فقد كانه في قوله اعترافا تاليف ضرورة الا ان ضرورة ايراد لهذا ويؤيده ما يوجد في بعض النسخ بدل
ذلك فاعترافه وارتدع قوله وبذلك يندفع ما يورد وجه الدفع انه لم يقل ان مجرد المعلومية يكفي
في الارتداع الصادق بل الارتداع على تقدير الثالث يعني هذا المجرد المقيد ولم يترتب هذا الا على مجرد
المعلومية كذا افيد قوله وايضا الثالث في الدليل يفيد العلم به فما حاجة اه يعني الثالث متحقق بالفعل
او لا يكون الثالث الا بعد في التقييد بالثالث لا حاجة الى التقييد بالمعلومية مع ترتبه عنه ووجه الدفع
منوط بالمقدمة المهدة في اول الجواب وتوضيحه انه لو كان اللازم هو الارتداع المطلق يتحقق انه المشترط
بالثالث لا يكون الا بعد العلم فلا حاجة معه الى الاشتراط بالمعلومية وليس كذلك بل اللازم هو الارتداع
المذكور اعني الارتداع والتقييد بكونه على تقدير الثالث ولا شك في اشتراط بالمعلومية فثبت الاحتياج

الى التقييد المذكور والقائل ان يقول انه لو وقع اولا التقييد بالتامل وثانيا التقييد بالعلم فح
ان يقال لا حاجة الى التقييد بالمعلومية ولا الى قيد الاولا بالمعلومية وثانيا بالتامل فلا يتمشى
ذلك لان التقييد بالخصوصيات الضرورية ما بعد التوسيع وابستعارة في الفتاحة كذا افيد
قوله ولكن ان نقول له هذا لا يقبح جدا بوليا آخر عن قوله وايضا ان الاعتراض ان التامل يغني
عن العلم فالجواب بان العلم لا يغني عن التامل لتخلف مقابلته وكذا لا يصح جوابا آخر عن الايراد الاول لكن
قوله لانه يدل على انه لا يعتبر ضم بدع ان يجوز العلم كما ذيل قال ان مقتضى كلام الشرح ذلك
حيث قال ما يكون حاصلا عنده فلا وجه للجواب عنه بانه غير كافي في الواقع بمقتضى شرح عبارة
الشرح فان الاول غير مقابل والثاني اعتراض بنا فتح جزء كلمة ج سر ربما يتوجه هنا بان يقال
سلمنا ان التامل يغني عن العلم لكن نقول العلم يغني عن التامل فاجاب بانه لا يغني قد امر فيه قوله ولا يخفى
عليك ان الاحسن لا يخفى ان كان الشرح صحيح وهو ان لا يجعل اللام صلة للمنتظر بل تعليل لكونه
نظيرا فالمعنى ان الاحسن ان يقال انه نظير اي ما اخر في حيث نزل في وجود الشيء منزلة عدمه
فيما اخر فيه وهذا وان كان بعيدا من حيث اللفظ في جهة الا انه قريب من حيث المعنى فتدبر قوله فكانه قال
بعض حقيقة هذه عبارة الشرح قوله لتوجيه المنع عليه تعليل للنفي قوله وان لكن دفعه بتكلف
وهو ما افاده في حاشية الشرح ان العبارة الشارحة في مثل هذا الموضع في المتصلة فما اعدل عنها
الى الفصلة فلا بد من نكتة والاشعار بعدم الاعتنا اللازم الانفصال على ما هو الظاهر المتبادر وهو نكتة
للعدول فهم عليه وفيه تامل لان عدم الدلالة على الاعتنا ايضا يصلح نكتة للعدول فلم لا يحمل عليه
فالمنع باق بحاله وان كان تكلف شعرا بهذا كذا افيد قوله ذكر على سبيل العادة يعني ان العادة
جارية على ان صدور هذا الكلام عن المعترض انما يكون بالنسبة الى من لا يعرف حاله وهو يخبر عنه
كذا افيد قوله بكونه كلامه حقيقة ايضا اي قد يخبر حقيقة ولذلك اذا لم ينصب قرينة على خلاف الظاهر
في اصل السوال ان هذه مما لا حاجة اليها اذ لا يتصور مع انتفائها كون المثال حقيقة وتقرير الجواب
ان ذكر القيد لفائدة اخرى وهي ان يتعين المثال لكونه حقيقة حتى لا يجتمع خلاف المثال وان تغير
بان عند انتفاء القيد لا يحصل هذا الغرض فافهم وفي كلام الشرح في بيان مثال القسم الرابع اشارة
الى هذا المعنى فتبصر قوله الى ان التقديم المسند اليه للقصر او لتعيين المسند وهو العلم على المسند اليه
قوله بان كان الاسناد بملابسة كان مجازا والا فهو قبيل ما لا يفيد ولا يعد في الحقيقة لا
في المجاز بل يجب قائله الى ما يكون كاخر به في الفتاح قوله لا يظهر التقييد بالملابسة فائدة اذ يكفي

اذ يكفي في تعريف المجاز ان يقال انه اسناد الفعل وشبهه الى ما ليس بكون غيره ما هو له ولما كون غيره
الملابس الذي هو له فاسر زايد لا حاجة اليه لكونه بيانا للواقع لا جزءا فانه عدول عن اللفظ الخاص
من غير حاجة الا ان يقال انه قصد كون الاستثناء متصلا فهمل المستثنى من الملابس حتى يكون المستثنى
من جنسه وفيه ايضا نظر قوله والظاهر كلامه من في الفعل صلة بل جعلها متعلقة بمحذوف يكون حالا من الواقع
قوله ان المراد انه يسند اليه بانيا على معناه اقول هذا الكلام في افراد المفعول معه كالخشبة والله
المفعول به كزيد في المثالين المذكورين وان معنى الخشبة لا يتبدل لاسناد الفعل اليها بل انما يتبدل
ما هو معنى لفظ المفعول معه بحسب الاصطلاح فقوله بانيا على معناه صفة اي بقوله بانيا على صفته فا
ما الايراد بالمعنى الصفة كما يراد به اذا قيل ما المعنى او يريد بكسر الخاء فيراد بضمير المفعول معه اولا
افراده وثانيا فهو على معناه لفظين يكون مفعول الفعل او بحرة ذلك والا فهو على الاول ايضا معنى الفعل
قوله وهو يبقى على معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل في قامل قوله وقد يقال المفعول به لا يظهر
فيه ان هذا الجواب وسابقه بل الناظر يشهد باتحاده قوله من غير تقييد بالمنصوص فيه تامل قدرة
الاشارة اليه وهو انهم وان لم يقيدوا بالمنصوص بناء على ان حكم ثبت للمفعول به لكنهم قد اخذوا في
تعريفه ما يستلزم كونه منصوبا ويخرج مفعول ما لم يسم فاعله قالوا المراد بفعل الفاعل فقد اعتبر
اسناده الى ما هو فاعل حقيقة او حكما فخرج به زيد في مثل ضرب زيد على صيغة المجهول فانه لم يعتبر اسناده
الى فاعله وهذا كلامهم وهو صريح في ان المفعول به ما دل على الصفة المعتبرة المصطلح عليها لا
بسند اليه الفعل قوله انما يفسر الضمير بذلك في اول الامر اي ان تفسير الضمير بذلك في اول
الامر غير متصور فان قوله في المبني للفاعل او في المبني للمفعول كقول الشارح فيكون اذ كان لا مبنيا له كان
قيد للاسناد لا للفاعل والمفعول فكيف يفهم هذا التقييد من الضمير الراجع الى الفاعل او المفعول بل
هو ان قوله يعني غير الفاعل فقصده ان المراد بالاسناد الى غير الفاعل والمفعول ليس مطلق الاسناد
الى غيرهما بل الاسناد الكائن الى غير الفاعل في المبني للفاعل او الى المفعول في المبني للمفعول وبالجملة فهو اشارة
الى انه اريد بالاسناد المذكور بعض افراده بقرينة سابق فلا تغفل قوله والا كان الاسناد الى ما هو له
مجازا غير مسلم فان المجاز ليس هو الاسناد الواقع لملابسة بل هو الى غير ما هو له لا لملابسة الكائنة
وهذا من فوائد بعض اخوانا المشتغلين قوله بل لاجل انه هو له يعني ان تلك الخصوصية مدخلا في صحة
الاسناد الى ما هو له فخلاف الاسناد الى غير ما هو له فان الاسناد الى الظرف مثلا ليس صحيحا الا بجهة
كونه ملابسا للفعل كالفاعل ولا خصوصية لكونه ظرفا فلا يصح الاسناد بل الاسناد اليه من حيث هو

فرق غير صحيح فتح ان الاسناد يجوز للملابسة اعتبر ان لا يلاحظ الخصوصية مجاز وهذا المعنى غير
مخفوة الاسناد الى ما هو ضروري الخصوصية كونه له لهما دخل فافهم قوله بحقيقة لا مجاز عند الجمهور لانتفاء
الاسناد الى الملابس قال في الشرح لفظ المعرفين اي في تعريف الحقيقة عبارة عن الملابس اي الى
الفاعل والمفعول به مجازا على ما صرح به المص في قوله ولا ملابس في شيء اه وقد اخذ كون الاسناد الملابس
في تعريف المجاز وهو فالاسناد لا للبناء عند المص ليس بحقيقة ولا مجاز وكذا الى الموصوف قوله
مثل ما قيل على التركيب الاسنادي التوصيفي قوله ولا ينبغي ان يذهب الوهم اشارة الى وجه
بعد آخر في نوم الاسناد الماضوة في التعريف فان النوم الواقع في الاسناد تقسيما عدول عن البحث
فان وضع الباب للبحث عن الاحوال الاسناد الخبري قوله لا نزاع المطلوب في المقيد فيكون مرجع الى
الصفة مذكورا ضمنا ويحتمل بالاستخدام ايضا قوله او يجوز ما يجوز البعض كون القسم اعم من
القسم فما ذلك والحق الا ان يراد بالقسم قيد في الحقيقة والمجاز فيما اخذ فيه قيدين التنبيه الاول
بمثابة الايضاح ايضا وتعميم الجواز الايهام وفلفظ البعض غير مصيب في غير نوم يصلح توجيها
مع قطع النظر عن عبارة وفي بعد تكلف فان خلاف ظاهر عبارة التنقيح جدا قوله لان العرفي هو
هو المقيد ايضا لا المطلق كما هو الموهوم لكن لان العرفي هو المجاز العقلي الواقع في النسبة الا
سنادية الا ان عم الاسناد بالنسبة الى المذكور صريحا والمذكور ضمنا لكن هذا النوم لا يخرج العرفي
عن كونه مقيدا بل مقيد بعد كونه في النسبة الاسنادية على الوجه الاعم وغيرت الهلالي في النسبة
التعليقية او الاضافية ويمكن ان يقال ما من مجاز عقلي الا وهو في النسبة الاسنادية فحين نومت
الليل ليس المجاز في النسبة التعليقية بل فيما يتفرع من النسبة الاسنادية وهي ان الليل منوم
مثل يجري النهر ليس المجاز في النسبة الاضافية المذكورة صريحا بل فيما يتفرع من النسبة الاسنادية
وهي ان النهر جار فاختصر المجاز العقلي فيما يجري في النسبة الاسنادية على الوجه الاعم فكان التعريف
مع المطلق المجاز العقلي لبعض افراده وكانه الى هذا يشير بقوله وان كان يمكن توجيهه وقد يقال
في توجيه كلام الشارح ان المراد ان الاسناد اعم مما كان مستفادا من مجاز الكلام او كان لازما للكلام
الشامل على الاسناد الصريح وحاصله ان النسبة الاضافية لازمة للكلام الشامل على الاسناد الصريح
فكل مجاز اسناد بهذا اللفظ وانت تعلم ان هذا بالحقيقة ارجاع للاسناد الى مطلق النسبة وهو
فليفسر اولا به قاله فيه قوله وذلك لانه لو قال الوقت خلاف ما عند العقل عن الشكاكي
المجاز العقلي بانه الكلام المتاول به خلاف ما عند المتكلم من الحكم فيه بضرب التاويل افادة الخلاف

الخلاف لا بواسطة وضع وقال انما قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل لئلا يمتنع اطراده
بمثل قول الدهري لبث الربيع البقل هذا كلامه قوله لان المدعي ان الشكاكي وهو يبقى التعريف باعتبار
الاجمال وعدم التعرض وعلى الاول باعتبار الرفع امر غير واقع من كلامه والاول اولى كذا افيد قوله
اولا ان هذا دليل على الشكاكي وكلامه يعتقد ان المباني والمعيد قوله مصيرا الى المجاز قبل اوانه
فان اوان المصير الى المجاز ووقته حين الشعور بالقرينة والشعور بها انما يحصل في ضم البيت
اللاحق فجعل البيت الاول بقرينة لاحقة على المجاز قبله قوله ويكون دفعه فان البيت قرينة اي
الشاعر موضوعة في المجاز بوضعه الينه تعالى وامره وارادته وكلام هذا شانه لا يصدر عنه اسناد يتبين
القرينة الجزء الثاني الاعلى سبيل التجوز فكيف جعل الاول على الحقيقة والثاني على المجاز مع
تحقق كونه موضوعا قوله اتصاف الطرفين بالحقيقة او المجازية على سبيل منع الخلو قوله كما تقول ثوب
اشتمال او قطعاة في الصحراء الشمل بالتحريك الخلو من الثياب يقال ثوب شمال كما قالوا رجل اقتا
ورجل اشعار قوله ونطفة امشاج في الصحيح مشيجة بينهما اخلاط والشيء مشيج و
الجمع امشاج مثل يتيم وايتام يقال نطفة امشاج اي ماء الرجل يخلط بماء المرأة وهما قوله كون يكفي
في صحة كونه تنزيلا عن النسبة الاسنادية على الحقيقة قوله لم يكن مجازا فيه قطعا بل المجاز في
اسناده الى الحق المذكور قوله الاسناد المجازي عند المص حيث خص بالاسنادية ولم يعتبره في توصيفه
وغيرها وقد علمت طريق التوجيه في كلامه فلا تغفل قوله فالمراد بها واحد فيه منافقة لجواز الاء
ستخدام قوله والاول اولى فان مع كونه اظهر يجب اللفظ انسب المعنى اولى تنصيص على محطه
الاعتراض وهو كون المراد بلفظ عبثة صاحبها فيكون المعنى موهوة صاحب عبثة اه بخلاف الثاني فتدبر
قوله لان المجاز عند المص حيث خص الحقيقة والمجاز في الاسناد ما يجري في نسبة الفعل او شبهه الى الفاعل
في المبني له او الى المفعول في المبني له فلا يشمل ما يجري في الاسناد الخبري الى المبتدأ فتامل قوله بل يجاز
على الحق اشارة الى ما نقل المص في بحث الحقيقة المجاز عن بعضهم من ان الاستعارة مجاز عقلي لا لغوي فحين
القرينة امر عقلي لا لغوي لانها يطلق على المشبه الابعد ادعاء دخوله في جنس المشبه به كان
استعمالها فيما وضعت له قال المص هنا لا يرد بان الادعاء لا ينتفي كونها مستعملة فيما وضعت
انتهى قوله فلا يشترط تحقق لاي شيء قوله الاصل في العدم الثابت فلهذا ارجع على العدم اللاحق ولا
حاله دون حال العدم اللاحق قوله وهو الواقع هنا جواب بالرد لا يخفى تقديره وتاويله وما
التعبير فرد مستند لقول المعترض وقد عبر هنا بما يدل على العدم اللاحق لنكتة هو ما افاده الخ

وتفصيل هذا البحث يحتاج الى بسط وتفصيل اعلم ان التعريف على قسمين تعريف
اللفظي وتعريف حقيقي اما تعريف اللفظي وهو الذي يقصد به تفهيم صورة حاصلة
في ضمن لفظ غير واضح الدلالة عليها بلفظ اوضح يعني يتصور ذلك اللفظ الغير
الواضح الدلالة بلفظ اوضح واشهر ليعلم المخاطب ان مدلولها واحد فهو و
ان كان من المطالب التصورية وداخلا في مطلب ما الشارحة الاسمية ولكن
ما لا الى التصديق ولذا كان قابلا للنفي وقد جاء المعرف الحقيقي واقسام
الاربعة وحقه ان يعبر بالالفاظ المترادفة المفردة ان وجدت كما يقال
القرم البقر والعقار الخمر والغضنفر الاسد والاغبا المركب باذ يقال الفقاع طير
ذو اسبى وهذا التعريف انما يجري في البديهيات والموجودات علم وجودها
وفي الحروف والافعال ايضا وقسم التعريف الحقيقي بقسمين لانه لا يفيد صورة
مجردة بل غير صورة حاصلة بلفظ اوضح ليعلم ان الغير الاوضح باذ انها واما
التعريف الحقيقي الذي يقصد به تحصيل ما ليس بحاصل فهو ينقسم الى قسمين
احدهما ما يقصد به تصور امر مع قطع النظر عن وجوده الخارجي سواء
كان موجودا او معدوما ويسمى تعريفا بحسب الاسم فهو اما حد ان
عرف باجزائه الداخلة كتعريف الجنس بانه كلي مقوله الخ على ما صرح به الشيخ
في الشفاء وتعريف الكلمة بانه لفظ وضع لمعنى مفرد او رسم ان عرف
بعوارضه كتعريف هو بانه لفظ مقول على معنى مفرد وتعريف الجنس المذكور
على ما صرح به الشيخ في الاشارات وهذا ايضا داخل في مطلب
ما الشارحة وفي هذا القسم لا يشترط كون المعرف مساويا اجلى
ولا اخفى بل يجوز ان يكون بعض الاجزاء اخفى من بعض وتابعها ما يقصد به تصور حقيقة
موجودة في الخارج من حيث انه موجودة في الخارج ويسمى تعريفا بحسب المسمى
اما حدا او رسما وبيانها غير خفي والطالب لهذا ما الحقيقة ويشترط
في هذا القسم كون المعرف مساويا اجلى واخفى بل بعض الاجزاء اخفى من بعض
وهذا القسم قبل العلم بوجوده تعريف اسمي وبعده حقيقي ولا يخ

على شيء من هذين القسمين منع لان حصول صورتها في الذهن منقش كنقش الصورة
المحسوسة على الجدار وبهذه التعليل تفصل نفيس لتركته فوق الملالة تجده
في شرح المواقف ولا يجري بان في الحروف والافعال وفي البديهيات و
يفيد ان صورة محددة واعلم ان المطالب اربعة مطلب ما الشارحة الاسمية
وهو مقدم على الجميع كقولنا الغضنفر طالبا لشرح هذا الاسم وتبيين
مفهومه فيجاب بلفظ الشجاع السدم مطلب هل هل البسيطة كقولنا
هل الغضنفر موجود اصلا فيجاب بانه موجود ثم مطلب ما يجب الحقيقة
كقولنا ما حقيقة الغضنفر فيجاب بايراد ذاتياته اي بانه حيوان مفترس
ثم مطلب هل المركبة كقولنا هل الغضنفر في البرج او الجبال فيجاب بانه
موجود في البر والترتيب المذكور بين المطالب غير لازم بل مناسب على
ما صرح به السيد السند في حواشي المطول وتبعه العلامة الدواني في
حواشي حاشية التجريد وان صرح قدس سره في حاشية المطالع بخلافه
ولقد اشبعت الرام في هذا المقام منظوما عن الدلائل لحقائق على طلباء
الانام فاحفظ فانه ينفعك في مواضع شتى ولا تجد تفصيل احسن من
هذا وكن من الشاكرين عند حرره مولانا افضل المحققين والحبر المدققين
في زماننا ملا يوسف حفيدي
استادي سلمه الله تعالى
في الدارين وجعل الجنة
مثواه امين
يا رب العالمين
م

*1161 Nbbt

II. 43618